كتاب ديوان شعر المتلمس الضبعي مختلف السطور

وشعر الخرنق بنت بدر

٥٦٦

ديوان شعر المتلمس وديوان شعر الخرنق بنت بدر

ديوان شعر المتلمس الضبعي

رواية الأثرم وأبي عبيدة عن

الأصمعي

وفيه ديوان الخرنق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الحسن الأثرم قال أبو عبيدة كان سبب هجاء المتلمس عمرو
واسمه عمرو بن هند واسم المتلمس جرير بن يزيد بن عبد المسيح
وقال أبو عمرو هو جرير بن عبد المسيح أخو ضبيعة بن
نزار وكان المتلمس في أخواله بني يشكر
وقال إنه فيهم ولد حتى كادوا يغلبون على نسبه
فسأل عمرو بن هند يوماً الحارث بن التوأم اليشكري
عن نسب المتلمس فقال أو ما تزعم أنه من بني يشكر
وأدوا أنا يزعم أنه من بني ضبيعة أضجم فقال
عمرو بن هند ما أراه إلا كالساقط بين
الفراشين فبلغ ذلك المتلمس فقال في ذلك هذه الكلمة

يعيرني أمي رجال ولا أرى أخا كرم
إلا بأن يتكرما

أو نكرم لتعتادك الحسن نذ بري

2

ومن كان ذا عرض كريم فلم يصن له
حسبا كان اللئيم المذمما

معنى قوله يعيرني أمي أي يعيرني بأمي
فحذف الباء وكل كريم لا يصون
حسبه كان مذمما

أحارث إنا لو تساط دماؤنا
تزايلن حتى ما يمس دم دما

أي يعرف هذا من هذا أي دماء الملوك
خلاف دماء غيرهم كما قيل إنك
معروف في حياتي وبعد موتي

أمنتفلا من آل بهثة خلتني
ألا إنني منهم

قال ابن اسحق ويروى مستقلا بالفاء ويقال استقل
منه وانتقامه بمعنى واحد عن ابي عمرو الشيباني

ألا أنني منهم وعرضي عرضهم كذي الأنف

يحمي انفه ان يكشما

يقال جدع انفه اذا قطع طرفه ويقال كشم
انفه وادعه واستوعبه وصلمه واصطلمه
اذا استأصله

وإن نصابي إن سألت وأسرتي من الناس

قوم يقتنون المزنما

النصاب الاصل والاسرة القبيلة يقتنونه يحفظونه
بينه واصله من الزنم والاسماء يقال الارحال
اي العبد وهو مال قنية ومال قنو وقد ... منه
قوله ... انك تقتني الاخلاف اي تحفظه

2

3

قال أبو اسحق ... في جاه كقولك بقي يبقى مثل بقي
والمزنم الذي يقطع له الزنيم وهو ان يشق جلد الاذن
ويفتل فيبقى ... تنوس اي تضطرب ويقال لاقتونك
قتاوك ولاقتونك مقاونك ولاشكمنك
شكمك ولاشكدنك شكدك اي
لاجزينك جزاءك

وكنا إذا الجبار صعّر خده أقمنا له من ميله

فتقوما

صعر خده اي امال خده في جانب من الكبر يقال
رجل اصعر اذا كان مائل العنق في جانب

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما

علم الانسان الا ليعلما

قال الاصمعي المتلمس احد الحول الرواة وقال
ابو عبيدة ما يبقى المتلمس ... هذا المثل

تحلم عن الأدنين واستبق ودهم ولن تستطيع الحلم حتى

تحلما

ذكره الجوهري في فصل ...
في المجلد الثالث من الصحاح
واستشهد به ... الحلم

ولو عرأخوالي أراد وانقبضني جعلت

لهم فوق العرانين ميسما

تقول أجوهم هجاً يلزمهم
لزوم الميسم في الانف

وهل لي أم غيرها إن تركتها أبي الله

إلا أن أكون لها ابنما

أراد ابنا واللام زايدة كما
زاد في ستهم وزرقم وفسحم
يقال هذا ابنم ومررت بابنم
ورايت وقال العجاج
وم لجاحوز على ابنم ولا أخي ولا أخ فنشم
وقال الهذلي يعاودنا توب القسوف
كلاكما الت غنى بر وابنم عر
واصل ولا ابني ولا احع الا ب
الكمنت قد باه وهوسا ذعالي

6

وما صران وابناه وحاجب مورث نيران العداوة لا الحي
يقال الزبت الناروا شعلتها اذا قربتها ورفعتها

وما كنت إلا مثل قاطع كفه بكف

له أخرى فأضحى أجذما

يداه أصابت هذه حتف هذه لم تجد الأخرى عليها مقدما

الاجذم المقطوع اليد يريد به تقول لو
هجوت قومي كنت كمن قطع يده بيده الأخرى

فلما استقاد الكف بالكف لم يجد له

دركا في ان يستا فاحجما

الاحجام الرجوع تقول أحجم عن الشيء اذا رجع عنه

يداه أصابت هذه حتف هذه فلم تجد

الأخرى عليها مقدما

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَى مَسَاغًا

لِنَابَيْهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

الشُّجاعُ مِنْ أسماءِ الحَيّاتِ

وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ لِعَقْبِهِمْ زَنِيمًا

فَمَا أُجْرِرْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَا

ويُروى لعَقْبِكُمْ

الزَّنيمُ المُلصَقُ في القومِ ليسَ منهم وحسّان

وأنتَ زنيمٌ نِيطَ في آلِ هاشمٍ كما نِيطَ خلفَ الراكبِ القَدَحُ الفَرْدُ

والإجرارُ أن تَشُقَّ لسانَ الفصيلِ

لِئلّا يرضع كما قال عمرو بن معدي كرب

ولو أنّ قومي أنطقتني رماحُهم نطقتُ ولكنّ الرماحَ أجرّتِ

لا وُرِّثَتْ بَعْدِي سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا وَأَجْلُوا

5

أَرَى عُصُمًا مِنْ نَصْرِ بُهْثَةَ دَائِبًا وَيَدْفَعُنِي

عَنْ آلِ نَصْرٍ وَمَقْسَمَا

إِذَا لَمْ يَزَلْ حَبْلُ القَرِينَيْنِ يَلْتَوِي فَلَا بُدَّ

يَوْمًا مِنْ قُوًى أَنْ تَجَذَّمَا

إِذَا مَا أَدِيمُ القَوْمِ أَنْهَجَهُ البِلَى تَفَرَّى

وَإِنْ كَتَّبْتَهُ وَتَخَرَّمَا

وَقَالَ المُتَلَمِّسُ

أَطْرَدْتَنِي حَذَرَ الهِجَاءِ وَلَا وَاللَّاتِ

وَالأَنْصَابِ لَا تَئِلُ

أطردتني حَصَرٍ تَنِي طرِنَّا وَيقال تحيت ملكًا عني
أي طردته واطردته صرته طريدًا وقيل الاطل
إذا وليت كذلك منه فلمه ثا لمه عرضة للقتل
وَكَرب الاجل إذا دفعته وأولا الله عز وجل أي صيره
نفرتل نجوى الوبل المجاه

وَرَهَنَنِي هِنْدًا وعِرْضَكَ في صُحُفٍ
تلوح كأنها خلل

الخلل جمع خلة وهو نقش يكون في باطن السيف

شَرُّ الملوكِ وشرُّها حسبًا في النَّاسِ
علموا أو جهلوا

الغدرُ والآفاتُ شيمتُهُ فافهم فعرقوبٌ
له مثل

بِئسَ الفحولةُ حين جدّتهم عركَ الرِّهانِ
وبئس ما نخلوا

أَعْنِي الخؤولةَ والعمومَ فهم كالطبنِ 6
ليس له حول

يقال الطبن وطبن بكسر الطاء وفتحها وهي التي يلعب
بها اللبث وهو السدر وقال بعضهم هو العنال
قال فبلغت عمرًا كهاتين النسبة أي كهما ثمرة
لطرفة بن العبد وكتب لتمام

وأما طرفة وجبره معه فانه بعث إليه عمرو بن هند فقال
له ما لك لا تلزمني فقال إني نزعانه في إبلي أي لا نزم لها
يقال نزعيه ونزعيه ونزعايه ونزعايه بالرعي والحسن
فلحان عليها الاغارة فقال الجبه فابوس لخال
أبيه قيس بن بشر من بني هلال السمر بن قاسط وهط
ما السماء أم المنذر اخبر أهما وقال لطرفه
أنا الجار من اجارا فقام معه فاقصد وبان من
اليمن فاستحقوها يعني ذهبوا بها جميعًا وفيها
معبد بن العبد أخو طرفه فبلغ الخبر فاخبر به عمرًا
وقال ليت اللعن إن أبلي أتي دونهن في خيلك فحمل دونه
حتى ماتت فقال طرفه بن العبد بن سفين بن سعد بن مالك
بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة في ذلك

طرفه

أَعمرو بن هندٍ ما ترى رأي صرمةٍ لها سببٌ ترعى به الماءَ والشجر

وكان لها جاران قابوس منهما وعمروٌ ولم أسترعها الشمسَ والقمر

أي لم أدعها باطلاً من غير جار

فان القول في سلمى ولحاظها بني عنها ان توجها الا بـــــر

قال أبو عبيدة وخرج طرفة بعلة ابله وطلبها فلما ابس منها

ومن الثواب عليها قال يهجو عمرًا

ويروى وقطينها

مَلِكٌ يلاعب أمّه وقطينها رِخوُ المفاصل أيرُه كالمِرْوَدِ

يريد الفرج وكذلك القطين ج وقال أيضا

يهجو عمرو بن هندٍ

ليت لنا مكان الملك عمرٍو رغوثًا حول قبتنا تخورُ

الرغوث نعجة لها ولد فبلغ ذلك عمرًا فكتمها في

نفسه أي كتمها ثم ازاغ طرفة فاعجز عنه ارادة

أي حاجة فخلا عبد بن العبد فبلغ ذلك طرفة

فانتهى اليه وقال معتذرًا

إني وجدِّك ما هجوتك والأنصاب يسفح بينهن دم

فقبل عذره وخلى عن اخيه وكان طرفة قد هجا

عمرو بن مرثد بن عمه بقوله

فانما أي الح

يا عجبا من عبد عمرو وبغيه لقد رام ظلمي عبد عمرو فأنعما

فاعجبوا من الاستعانة ويروى يا عجبا

ولا خير فيه غير أن له غنى وأن له كشحًا إذا قام أهضما

ويروى ان فيه واحد قال بعدها

ثم ان عبد عمرو وفد على عمرو وقد كان رفد طرفة فاصابهم

سمائم في ربيع فخرج في عمها الى صيع له يريد متصيدها فلما حميت

الشمس قال الجابه وهم اكرم اصحابه عليه وادنيهم منه

ولعبد عمرو ضعوا ثيابكم واتغوا في الكلام فلما نظر عبد عمرو رأى

خلقا عجبا فقال قاتل الله طرفة لقد اصاب الوصف حيث قال

مصعقه

يظل نساء الحي يعكفن حوله يقلن عسيبٌ من سرارة ملهما

قال عبد عمرو وانت اللعن ما قال فيك أشد من هذا ثم ربحه

فقال له لانه ابن عمه فأبى ان يدعه فاستشهده ثم انشده

مَلِكٌ يلاعب أمّه وقطينها رِخوُ المفاصل أيرُه كالمِرْوَدِ

فاضمرها عمرو في نفسه اي حقدها وازاغ طرفة فلم يطعمه في

بر حتى اتاه فاتاه دخلة وارفق فيه قومه من بني ثعلبة بن عكابة

فكانوا احدة فكتب له والمتلمس الى احد عماله من اليمين واسطه

وكان عامله على حمايته ما كان للعرب في البحرين كان

يقطع ايديهما ويقتلهما وقال عمرو بن هند اني لست لكما
بالحباء والكرامة فلما بلغا المحلما وهو خليج بين الصفا والمشقر
الفيا شيخا في سعيه واحدا وكان المتلمس اسن الرجلين فقال
ويحك يا طرفه فقد انكرت نفسي امر هذا الرجل اما كان عمرو بن هند
ما يحبونا بوجهي في باعرض حصاصه ما بين الحيرة وهجر انه
لنري امره وتشككت نفسي فاطعني وفض خاتم كتابك
وافض انا خاتم كتابي ونعطيهما بعض الحاضرة فان لم نفهما
ما يجب والا القيناهما فابى طرفه ان يفعل وابى المتلمس الا
ارتيابا له وكان ادهى الرجلين وابعدهما غورا فمر بفتى
من ابناء الحاضرة فقال له المتلمس أتقرأ الكتب قال نعم
فدفع كتابه اليه فاذا فيه ما تخوف المتلمس فقال لطرفه
ويلك اعطه كتابك يقراه فانه مثل ما في كتابي
فقال طرفه ما كان والله مثل حالك لا ينبغي يفعله
ليسوا اكون ضيعة فاخذ المتلمس كتابه فرمى به في الخليج
وهذا الخليج نهر الكافر   وقال في ذلك

بالثنى اصل

وألقيتها في الثنى من جنب كافرٍ كذلك

اقنو كل قط مضلل

القط الكتاب ومنه قول الله ...
رضيت لها بالماء لما رايتها
يجول بها التيار في كل جدول

8

وقال المتلمس ايضا

وهي ثمان

يا آل بكرٍ الا لله امكمُ طال الثواءُ

وثوب العجز ملبوس

الا لله امكم يعجب منهم والثوا الاقامة يقال
ثوى واثوى

أغنيتُ شاني فاغنوا اليوم شانكمُ

واستحمقوا في مراس الحرب او كيسوا

ان علافا ومرا والوديّ من حضنٍ لما ارى وانه

حين حلبس

ويروى أن العلاة حصن جبل بحضرموت ولها الجبل
ناحية وفي مثل انجد من راى حضنا فلابس
أي امر فيه غدر وفساد واختلاط ليس بتام
وكان مصرفا على غير الاستفهام

شدوا الجمال بأكوار على عجل والظلم ينكره القوم المكاييس

ويروى شدوا الرحال على رحيشة وهي
المدللة للركوب ومكاس جمع مكيس
والاكوار جمع كور وهي الرحال

كوما كسامه اذ شعف منازله ثم استمرت تنوء البزل القناعيس

القناعيس جمع قنعاس
وهو الغليظ الشديد

حنت قلوصي بها والليل مطرق بعد
الهدو وشاكتها النواقيس

٩

يتطرق بعضه فوق بعض يصف شدة
سواده وقال اسه بعد هدوء من الليل
او هدأة من الليل

معقولة ينظر التشريق راكبها كأنها من هوى للرمل مسلوس

العقل فوق الركبة مثنا من كان عقل الرجلين
جميعا قيل عقلها مثناين ومسلوس اي كلما ذاهبة
العقل من هواها للرمال

وقد لاح سهيل بعد ما هجعوا كأنه ضوء بيد الكف مقبوس

قال ابو العباس المبرد يقال لاح وألاح اذا بدا
للأول فاذا تلألأ فللثاني ويروى وقال ابن
قال وانشد في الحاذي من هاجه الليل ف

الاحَ جبابه القصر نحنا ناح كُنّا لا ادجلًا بادجا
وَالحبل العارض نحوا الرّياح بحوا يدفع بنا الحوته
اى دفعته وتباك الاح من ذلك الامرأى اشفق منه

إني طربتُ ولم يلحَ على طربٍ ودُونَ
الفك امرات اماليس

أمرات جمع مرت وهي الارض التي لا نبت بها
واماليس جمع امليس وهي الارض المستوية
ومثله ثوب اضرح وسيف اصلت وامرأة
ابرق اي برّاقة ونعامه احبل

حنّت الى نخلة القصوى فقلت لها
بسلٌ عليكِ الاثل الدهر دوني

ويروى حجرٌ عليك والحجر الحرام
والبسل مثله ويروى الى نخلة ونصب
نخلة القصوى لانه واد ه

قال وانشدني ابو عمرو الشيباني
لو انا من جهال بني معود اهل حويطلة الشاميه
قال وكمال قصوى وقصيا والدهارس الدواهي
المنكرات لا واحد لها قال ابو الحسن
وقال لنا الاحول واحدها دهرس ه

أمّي شآميةً إذ لا عراق لنا قوماً نودّهم
اذ قومنا شوس

امي اقصدي يقال اممت وامَمت الى الشيء
وتيممته وتاممته والاشوس الذي ينظر
اليك بنظر البغض ه

لن تسلكي سُبُل البوباة منجدةً ما عاش
عمرٌو وما عمّرت قابوس

البوباة يعني
ما بين عقبة بها
ما جاز الى العراق

لو كان من آل وهب فينا غضب ومن
مر بزور وعيف عابس

اودى بهم من رادىي واعلمهم جود

الأكفاء إذا ما التشبه بالوثن

ما جارني بلمز قوم اولى حسب لا

لا يجهلون إذا طاش الصفا بهم

الضغائن بين الضعاف والحلم مغيوس

الينب حب العراق الله اطعمه

والحلم ما كان ... الوتر

لم تدر بصري بما البت من قسم ولا دمشق

الجار من الكذابين

عيرتموني بلا ذنب حوار كم هذا

أجيب من الحران محبوس

فان نبذ لبت من قومي عدلكم اني اذا

لضعيف الرأي مأنوس

... العيس

كم دون أسما من مستعمل قدر

ومن دري عاني مسافته كأنه في

... مغيوس

حاوزته بأمونٍ ذاتِ معجمةٍ تنحو بكلكلها

أي ناقة موثقة الخلق تؤمن عثارها
وذات معجم أي ذات صبر على أن تعجم
وإن عجمت كانت صبرًا على الدعك
وكلكلها صدرها

وقال المتلمس أيضا

أعاذلَ إنّ المرءَ رهنُ مصيبةٍ صريع

فلا تقبلن ضيمًا مخافةَ ميتةٍ وموتن بها

واحيا وجارك أملس
حُرًّا

فما الناسُ إلّا ما رأوا وتحدّثوا وما العجز

فمن حذرِ الأوتارِ ما حزّ أنفَه قصيرٌ

نعامةَ لمّا صرّعَ القومُ رهطَه تبيّن

ألم ترَ أنّ الجونَ أصبحَ راسيًا تطيفُ به

أزمان

عصي تبعا أيام أهلكت القرى بطان

عليه بالصنيج

علي أم الضبع وهلس

هلم إليها قد أثيرت زروعها وعادت

عليها الحزن تدرس

وذلك أوان العرض جن ذبابه زنابيره

العرض واد من اليمامة

والأزرق المتلمس

فإن تقبلوا بالود نقبل بمثله وإلا فإنا

نحن الأباة وأشمس

أي لا نقر على ما دام والشماس الامتناع وشماس الدعة

وجمع بني قران فاعرض عليهم
فإن يقبلوا هاتا التي نحن نوبس صح

13

وينصرني

يكون نذير من ورائي جنة وتمنعني منهم

فإن يك عنا في جنيب تثاقل فقد كان

منا

وقال أيضا

حين لحق بالشام هاربا من عمرو بن هند
تحرض قومه

إن الحبيبة حبها لم ينفد واليأس يسلي

أو يسلو الحاجد

الدد والددا والددن اللهو

فقد طال ما أحببتها ووددتها لو كان

يعني عند طول تودد

أول رواية الأصمعي إن العراق وأهله
لم يروه الأولون

إن العراق وأهله كانوا الهوى فإذا نأى

بي ودهم فليبعد

فلئن كنهم بليل ما فتي تدر السماك وتهتدي

بالفرقد

قال أبو الحسن هما سماكان الرامح والأعزل أحدهما عن
يمين الفرق والآخر عن يساره أما الرامح فالأول بنده بين
... وجه عند رمح ه

تعدو إذا وقع الممر بدفها عدو النحوص

قارض المرصد

الممر السوط الشديد الفتل امررت الحبل امرارا
وأعنه اعانة والنحوص الأتان الحائل ويروى عدو الأتان

14

أجد إذا استنفرتها من مبرك حلبت

حلبانها بر معقد

أجد موثقة الخلق أبو عمرو وفي عين من فقارها داخل طليتي
بها فضل قال ولا تكون الأجد المهرية وحلبت معانيها أي عرفت
إن فاغملك في المحاجر عرقا كأنه رب وعرق الإبل أول ما يخرج
أسود فإذا يبس أصفر وعرق الخيل يبيض ويقال اعترت
النعل إذا أدارها باليف وعقرت العهدة الخيط بالليف

[illegible]

وإذا الركاب تواكلت بعد السرى

الحد المكان الصلب الغليظ والسرى سير الليل كله
مرحت وكان المرو من أخفافها حرب القرينة للنبل الأجرد
المرو حجارة بيض واحدها مروة قال الطلح تطيح
وقد طيحه وطوحه إذا ذهب حاو القرينة ...
التي أخرى في جبل والأجرد الماضي المستقيم والأجرد

الشيخ

جبل

لبلاد قوم لا يرام هديهم وهدي قوم

آخرين هو الأهون

الهدي الرجل الذي له حرمة مثل الهدي الذي يهدى
إلى البيت يقال هدي واحدته هدية وهدي أيضا
واحدته هدية

كطريفة ابن العبد كان هديهم ضربوا

وابني امامة قد اخذت كليهما واحال

إنّ الخيانة والمغالة والخنا والغدر أتركه

ملك بلاعث أمّه وقطينها رخو المفاصل

بالباب يطلب كل طالب حاجة فإذا

فإذا حللت ودون عاوه فابرق بأرضك

أبني قلابة لم يكن عاداتكم أخذ الدنية قبل خطة

إن نرحض السوءات عن أحسابكم نعم الجوازي

فالعبد عبدكم اقتلوا بأخيكم كالعير

وقال المتلمس أيضا

تفرق أهلي من مقيم وظاعن فلله دري

أي أمر أتبع

أقام الذين لا أبالي فراقهم وشط الذين

بين عمر ووم

على كلهم آسى وللأصل زلفة فرحم عن

الأقرب أو أبعدوا

البيت أتى زلفة تربي فالكلى البالي زلفا وزلفا
أي ... ومارق أهلي أي أهل عوف بن عامر ... ولم يبقى
عوف ... نطاع ... بن ... دون قومه ...
وأمري ... يكاد يجع امرئهم ... بمدرج اللوا وكلا
امر ... الأصبع اللوا مقطوع ما ... وازر ... واستطال

ألكني إلى قومي صنيعة أنهم أناسي فلوموا

ألكني أي المعنى ... المألكة والألوعة ... بعد ذلك ادعوا

16

وقد كان أخوالي كريما جوارهم ولكن

أصل العود من ثم
فلا تحسبني جاذا لا منطقا ولا غمن صيد من مولاي ولعلم

ولكنني أغربت في حبش طوس وكانت

يعبد كل أو يضع

وقال المتلمس أيضا

وهي من الأصمعيات والمفضليات

صبا من بعد سلوته فؤادي وسمح للقرينة

بالعصا بصوا

انقياد

كأني شارب يوم استبدوا وحث بهم

لدى الحومة كالي

استبدوا أحنوا أم ... في ... بالسادنا
السوم إذا أخذ كل واحد ... يدعو

عقار عتقت في الدن حتى كأنها حدق

فقال وانما سميت عقاقا لانها عاقرت الارض جمادها جماد ولا
تقول لها اذا احمدت فلا اعطت خيرا ويقال فلان جامد الخير
اي لا يسدي بخير ولا شي وجاد في الالف اي لا احدث وما صرف
على طريق الدعا والامر فهو محكور نحو نزال اي انزلوا وتعالي
فلانا اي الحق فلانا وعدا بالمحسوس في غير الامر والدعا
يقال لومة وقاع وهي كية من ادل الراس الى الحبر وقال
عوف بن الاحوص
وكنت اذا ما هم سود لغته كاويه وقاع

فاما حبها عرضا واما بشاشة كل علق

واعلم علم حق غير ظن وتقوى الله من خير

العتاد العدة يقال اعددته واعتدته ومنه
قول الله عز وجل واعتدنا لهم عذاب السعير

لحفظ المال ايسر من بغاه وسير في البلاد بغير زاد

واصلح القليل يزيد فيه ولا يبقى الكثير مع الفساد

يقال لعد الذي كان قوتا وحفظ ما لنا حلوا

وقال المتلمس ايضا

يصف طرحه الصحيفة

من مبلغ الشعراء عن اخويهم خبرا فتصدقهم بذاك الانفس

اودى الذي علق الصحيفة منهما ونجا حذار حبائه المتلمس

القى صحيفته ونجت كوره عنس مداخلة النقاز عيرمس

مداخلة فقد دخل بعضها ببعض في الخلق شبهت
بالعصى لصلابتها والعنس الناقة الصلبة

عنس اذا ضمرت تعد لحمها واذا تشد بنسعها لا تنبس

تعد تشدد ومنه قول الله تعالى اذ فرزنا بثالث

أي عهدنا لو منه ارض عراز وهي الصلبة ومنه عز عزوز
اذا كانت ضيقة الاحاليل شديد مخرج اللبن منه فلان
معرا المرض اي شديد المرض

وَجْنَا قَدْ طَحَا الهواجرُ لَحْمَها وَكَأَنَّ بَقِيَّتَها

ادم املس

أَلْوَاحُ الصَّحِيفَةِ لَا أَبَا لَكَ إِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْكَ

من الحمام النقرس

قال أبو الحسن اخبرنا الاحول عن ابن الاعرابي ان النقرس
الداهية وعلمنا ان قد مشيت بنيطل الختل كان الدهى والنقرس
قال ابو العباس النيطل الداهية وقال ابو الحسن النيطل
الشيطان والباطل ... قال ابو الحجر قال الهذلي
ولو ان ما عند ابن بجرة عندها من الخمر لم تبلل لهاتي
بناطل
قال ابو الحسن حنظل قيس والنمر السيد وحمير ... وانشد
ابو الحسن في النيطل وهو الداهية
ما كنت الا رجلا سطالا في دهره يأوي به الى نيطله

وَفَرَرْتُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حِبَاؤُهُ عَارًا تُسَبُّ

به وقرا الحسن قيل

وَتَرَكْتُ حَيَّ بَنِي ضُبَيْعَةَ خَشْيَةً أَنْ يُوتِرُوا

بجري وجلي الملس

تَرَكَلَنَّكَ ابْنُ العَبْدِ أُمُّكَ سَادِرًا

ان سلمته الملك العلام سر

وَقَالَ المُتَلَمِّسُ أَيْضًا

عَصَانِي فَمَا لَاقَى الرَّشَادَ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَمْرٍ

الغوي عاقبه

الاكل الحريه والاكل الحلاله والمحج الدم

فَأَصْبَحَ مَحْمُولًا عَلَى ظَهْرِ آلَةٍ يَمُجُّ نَجِيعَ الجَوْفِ

وقال المتلمس أيضا

لعلك يوما أن يسرك أنني شهدت وقد

ورمت عظامي في قبري

فتصبح مظلوما تسام دنية حريصا على

مثلي فقيرا إلى نصري

تسام دنية تعرض عليك الدنية وتذال
سامه سوم عالة أي عرض عليه عرضا
لم يبالغ فيه والعالة التي قد علت ثم شربت
شربا ثانيا فعرض الماء عليها عرضا لا يبالغ فيه

وتهجرك الإخوان بعدي وتبتلي وينصرني منك

المليك فلا تدري

هجرت الرجل أهجره هجرا أي هجرته أكثر كلامه

19

ولو كنت حيا قبل ذلك لم ترم لحظه

حسير ونغر قد يبقى الأجر

الخسف الظلم في الناس وفي الدواب حبسها
عن العلف

وقال المتلمس أيضا

إن الهوان حمار القوم يعرفه والحر ينكره

والرسلة الأجد

يعرفه يعرف والأجد الموثقة الخلق
والرسلة السهلة ويقال نوق أراسيل
ويقال بنا موجودا كان مع الأسير ناحل

كونوا كبكر كما قد كان

أولكم ولا تكونوا كعبد القيس إذ قعدوا

جعجعهم في هذا البيت على عصيان عمرو بن هند وترك
طاعته وحضر بسلم بحرين وأبي ثلاث الحسام كليب
حسنا وقتل وكان سلم ولا تكونوا كعبد القيس
عزاهم عمرو بن هند فأصاب منهم فلم يدفعوا عن أنفسهم
وأموالهم

يُعطون ما سُئلوا والخطّ منزلهم كما أُكبّ
على ذي بطنه الفهر

الخط قرية من ديار عبد القيس بالبحرين
ترفأ اليه السفن التي تجي من الهند بالبحرين
ومنه قيل للرماح خطية ذو بطنه ما ألقاه
من بطنه والفهر الضبعة يقال ان الضبع
إذا ماتت أقام على جحرها فلم يرم واكل دابته
حتى تقتلها

ولن يُقيم على خسفٍ يُسامُ به إلا الأذلان
عير الاهل والوتد

هذا على الخسف مربوطٌ برمّته وذا يشجّ
فلا يرثي له احد

هذا يعني العير والرمة القطعة من الحبل البالي
وذا يعني الوتد يشج راسه بالفهر

كونوا كسامة إذ شعف منازله 20
اذ قال حين يخشى حافظ حذر

شدّ المطية بالأنساع فانحرفت عرض
التنوفة حتى مسها النجر

قال نسع وانساع ونسوع ونسعة ونسع
وانحرفت اسرعت في سيرها والتنوفة
الفلاة والنجر الوهن والكرب يقال نجر الرجل
ينجر نجرا فهو منجور والنجر الكروب

وفي البلاد إذا ما خفت ثائرة مشهورة
مندوحة عن ... الدنيا

وقال المتلمس أيضا

أَبلِغ ضُبَيعةَ كَهلَها وَوَليدَها

ما بالُ قَومٍ أَنوكُم مارٍ عَن جَحفَلٍ حَسَنٍ

خَيرٌ مِنَ العُصاةِ أَميرُهُم يا قَومُ

ما إِن أَزالُ أَذُبُّ عَنكُم كاشِحاً قَد كادَ

21 أَفَوِ لَهُم مَنَعوا حَنبَقَةَ حَقَّهُم بَعد

لَم يَعلَموا أَن قَد مَشى حَذَرَ الجَزاءِ بِالسَّيف

وكان يعض محوق وله خبر طريف في كتاب الفاخر عيسى

وَقالَ المُتَلَمِّسُ أَيضاً

إِنّي لَقَطّاعُ اللُّبانَةِ وَالهَوى إِذا ما حالَ

وَأَدماءَ مِن حُرِّ الهِجانِ كَأَنَّها نَحرُ الصَّريم

أذ ما أتاه قد بيتا شديد الباطن وجر الهجان كرام الهجان
والهجان الكرام من الابل الصريح جمع صرية وهي رمالت
منقطعة تنقطع من معظم الرمل والثاني تكون من ارض يالي
ارض بما رسا وطرا وسط

لَـهُ حُدَدٌ سُودٌ كَأَنَّ يَرَنْدَجًا بِأَكْرُعِهِ

وبالوزان عين سنوس

حدد خطوط واحدتها حدة واليرندج والارندج
والسندس ضرب من الثياب خضر من القرى كما له هو
الارس وهو جلود سود تكون للاساكفة والحد
دباج دكون سرا له دكانون والروق اسم الملس
مولى في وجهه سفعه وهو سواد الى حمرة
وأسرابه اعلاطهن ضراة الحلل اعلاه

لَهُ نَجُولٌ يَلِي أَرْطَاةَ كَانَ سَرَاتَهُ أَكْبَرُ فِي

ذو الارطاة الذي بنيت الارطاة وهو شجر ينبت في الرمل
له هدب حسن النبات في اصوله وكانع هدبه مال
ادم مارود وكو له ورق ريع اي ملمس نضيد

فَبَاتَ إِلَى أَرْطَاةِ حِقْفٍ كَأَنَّمَا إِلَى دِفْئِهَا

الحقف رمل معوج دفئها جانبها مترس
اي الذي قربا ما يليه

الَى رَبِّهَا وَبِئْسَ يَرُوحُ وَيَغْتَدِي فَلَا أَفْرَحُ

تَنَاوَلَنِي مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ بِرَجْبٍ ذِرَاعٍ

نقال رجل رحب الذراع ورحب الباع اذا كان
واسع الصدق بالمعروف

إِذَا بَلَغَتْ قَبْرَ الْيَمَانِي نَاقَتِي فَأَيُّ خَلِيلٍ بَعْدُ

لعمري لنعم المرء قيس إذا انتهى إلى بابه راح

وقال المتلمس أيضاً

لعمرو بن هند

ألك السدير وبارق ومبايض ولك الخورنق

السدير قصر كان على أميال من القادسية شيد لأنه للمنذر
والقصر ذو الشرفات من سنداد أجل الحبس لمتق
المستوى حتى يصطليه للعاطل الكر وهو جبل يصعد
إلى الجبل ويروى المتق أي المستوي على سمة واحدة
أي على شطر واحد وسنداد من وراء الكوفة

والعمر ذو الاحسا واللذات من صاع ودسق

العمر موضع الاحسا واحده حسي
والدسق بعض الانية وهو جوان من
فضة أو ما يشبه ذلك

والثعلبية كلها والبدو من عان ومطلق

وبظن في دوامة المولود يظلمها محرق

تقول لك هذه الدنيا وهذه القصور وأتناؤها
أخذ من أبيك حوامه محرق أي [illegible] غصبا

فلئن تعش فليبلغن أرماحنا منك المخنق

أنفت لنا الأيام واللزبات والعاني

اللزبات السنون الشداد والعاني الأسير
والرهو الذي قد هممته الحبل ما علمتم

جردًا بأطناب البيوت بغل من حلب
ودعق

ومشتقات دبلاحكا استهما تالق

والبيض والزغف المضاعف سرده
حلق موثق

الزغف الدروع اللينة والسرد التتابع بالنسج
ودعا الطنين طنين

وصوارم ما نعصي بها فيها لنا حصن وملزق

قوله نعصي بها اي نجعلها بمنزلة العصي والملزق
الملاعق بي عمرو

ومحلة زورات في حافاتها العقبان
تخفق

وإذا فرعت أبنا جلفا وعادية وردف ٢٤

أبو عمرو والعادية قوم يعدون على أرجلهم تقول كنا
فرسان وحماة والردف بالفارسية صفتها هنا ومعناها

ما للبيوت وأنت جامعها برأيك لا تفرق

والظلم مربوط بأفنية البيوت لغر أبلق

وقال المتلمس أيضا

لم يرجعوا من خشية الموت والردى وقد

سمعتها من أن تزد حفيظة فوارس صعب

وقال المتلمس أيضا

خليلي اما مت يوما وخرجت منا باكما

فمرا على قبري فقوما فسلما وقولا سقاك

كان الذي عنت لم يلبث ساعة من الدهر

ولم يسقه منها بعد ممنع بروحمته

25

ولم يرع العيس الكوانس بالضحى باسراب

لسنس نقول الصيف حتى كأنما بالسهام

ولم يمدح القوم الهمام مكفه لطايم بسقي

رمى نحوه في الناس والناس حوله ودونه

وما طورة شدّ العسيف إطارها إسارا

واطارا فاستوى الاطر والاسر

العسيف الاجير وما طورة بيد توسا
مستوية قالوا الاسار الرباط

ترامقه المقلاد حتى تمكنت اليه طوال

الباب عدة للقد

الرامق الذي يغلق الباب بالمغلاق ويقول
هو يرمقه اي يعلقه والمقلاد المفتاح
مرد ملقه والجمع الجلاده

فخاف فقد حلت له من فؤاده محل جليل

تم شعر المتلمس بشرحه

بحمد الله ومنه وتوفيقه 26

كتبه عبد الغني بن محمد الكاتب في شهور
سنة ثمان وستين وخمس مائة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم تسليما
حسبنا الله ونعم الوكيل

أنشدني أبو إسحق الحربي قال أنشدنا أبو عبد الله اليزيدي عن ثعلب

ملكت احبابي حب علاقهم وحبلهم لاقي وحبي هو الفضل

وانشدنا قال انشدنا الاخر

تلك ابيات بيت احبه وبينا لسان هواي ولا سلي

فيا أيها البيت الذي لا أزوره ثنا أيسر سب واهله اهل

ثنا ايسر بيت حولك لذة وظلك لو يستطاع بالبارد — السهل

قال وكتب محمد بن عبد الملك الزيات الى ابي نواس
في يوم مطير رقعة يعاتبه على التخلف عنه
فأجابه ابو نواس الحسن بن هانئ

يوجب العذر في تراخي اللقاء ما ترى الآن من هذه الأنواء
فسلام الاله اهديه مني كل يوم لسيد الوزراء
لست ادري ماذا أذم واشكو من سماء تعوقني عن سماء

بشار الأعمى يمدح بني عقيل

إذا لبسوا عمائم ثنوها على كرم وان سفروا أناروا
يبيع ويشتري لهم سواهم فاما بالطعان فهم تجار
إذا ما استجار بني عقيل فانت لأكرم الفلك جار

ابو العتاهية

سل ديار الحي ما غيرها بل عفاها وعفا منظرها
وكذا الدنيا إذا ما انقلبت جعلت معروفها منكرها

بكر بن النطاح الحنفي في حميد الطوسي

دجلة تسقي وابو غانم يطعم ما تسقي من الناس
للخلق جسم وامام الهدى راس وانت العين في الراس

وأنشد لآخر

الوم محمدا فاذا التقينا تكلمت الضمائر في الصدور
فارجع لم الُمه ولم يلمني وقد رضي الضمير عن الضمير

قال وأنشدنا أبو العباس ثعلب عن ابن الاعرابي

إذا ما صديقي رابني سوء فعله ولم يك عما ساءني بمفيق
صبرت على اشيامه ثم بيني مخافة ان ابقى بغير صديق

وأنشد للهاشمي

إن كنت لا تصحب الا امرءا مثلك لم تؤت بأمثالك
ان لك الفضل على صحبتي والمسك قد يخلط بالآمك
هبني امرءا اخطأ الهوى كافرا فامنن على كفري بإسلامك

وأنشدنا عن ابي العباس الاحول للعرابي

إخوان هذا الزمان كلهم اخوان غدر عليه قد جبلوا
طووا ثيابا بالوفا بينهم وصار ثوب الريا يبتذل
أخوهم المستجير وصلهم من شرهم تواعنه وقد أكلوا
وليس فيما علمت بينهم ومن كان معدما عمل

28

من هفان اخت طرفة بن العبد

رواية أبي عمرو بن العلا

قال امرء القيس بن حجر ابن الحارث الكندي

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال
وقوفا بها صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل
وان شفائي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول
كدابك من ام الحويرث قبلها وجارتها ام الرباب بماسل
اذا قامتا تضوع المسك منهما نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل
ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي
الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
ويوم عقرت للعذارى مطيتي فيا عجبا لرحلها المتحمل
فظل العذارى يرتمين بلحمها وشحم كهداب الدمقس المفتل
ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة فقالت لك الويلات انك مرجلي
تقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرء القيس فانزل
فقلت لها سيري وارخي زمامه ولا تبعديني من جناك المعلل
فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمائم محول
اذا ما بكى من خلفها انصرفت له بشق وتحتي شقها لم يحول
ويوما على ظهر الكثيب تعذرت علي وآلت حلفة لم تحلل
افاطم مهلا بعض هذا التدلل وان كنت قد ازمعت هجري فاجملي
اغرك مني ان حبك قاتلي وانك مهما تامري القلب يفعل
فان تك قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل
وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار قلب مقتل

بسم الله الرحمن الرحيم

قالت الخرنق بنت بدر بن هفان بن مالك بن
ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب
بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى
بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان وهي أخت طرفة بن العبد
لأمه وأمهما وردة قالت ترثي أخاها
حين قتل

عددنا له خمسا وعشرين حجة فلما توفاها
استوى سيدا ضخما

فجعنا به لما انتظرنا إيابه على خير حين
لا وليدا ولا قحما

إيابه رجوعه من الحرب الوليد الصغير والقحم المسن الأكبر
وكذلك القحم قال الراجز رأين قحما شاب واقلحما

وقالت الخرنق أيضا

في يوم قلاب وقلاب جبل وهو يوم أغار فيه بشر بن عمرو بن
مرثد وهو زوجها على بني أسد فقتلوه وكان من حديث يوم
قلاب أن بشر بن عمرو غزا ومعه عمرو بن عبد الله الأشل
أحد بني سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة متساندين والمتساند
أن يخرج رئيسان غازيين وجيشين في مكان واحد ويغيرون
معا فما أصابوا اقتسموه على الجيشين وكان عبد الله الأشل
يدعى ذا الألف وكانت بنو أسد إلى جنب جبل يقال له قلاب
وكان بشر بن عمرو سيد بني مرثد وكان رجلا ذا كبر
وتوجه غازيا بني عامر بن صعصعة ومعه ناس من بني أسد
فظفر وملأ يديه من النعم والسبي وانصرف راجعا فلما دنا
من قلاب حتى أخرج في أرض بني تميم فإنه أقرب فقال له
فقال له عمرو أترى أن تعسف بالناس وتعرضهم لما
لا قبل لهم به أن ترد أهل الجبل بني أسد قال ما أبالي لقيتهم
منهم فناشده الله في العدول عنهم فأبى أن يقبل فقال عمرو بن

بن عبد الله الى عابل بن يحيى الى اليمامة فأتى بمن معه من بني سعد
بن ضبيعة الى اليمامة وخرج بشر في بني قيس بن ثعلبة ومعه
ثلثة بنين له وكانوا فرسانا شجعانا ومعه ناس من بني مرثد
وغيرهم وكانت عقاب تجيء في كل يوم لبني أسد فتصيح عليه
صيحة واحدة ثم ترتفع فقال كاهن بني أسد انها
تبشركم بغنيمة باردة فلم تعلم بنو أسد حتى هجم عليهم
بشر ملأ يديه من بني عامر وسبيهم قال أبو عمرو والجرمي
نوح بن يعلى قال لما هجم بشر على بني أسد احتطوا منهم
من غير قتال فقال بشر بن عمرو

ألا ارتعوا انها خيل وابل ... عليها رجال يطلبون الغنايما

فقال كاهنهم فالامر به أن ارجعوا عليه فلنقتلنه
ولنغنمن ما معه فرجعوا عليه فقتلوه وهزموا اصحابه
وقيل معه بنو مرثد وقيل معه أولاده الثلثة
قال فلما صرع جاءه انسان ليسلبه فقال له بشر
أحرني سراويلي فان الحرب أعجلتني أن استعين
قال فبيناهم يسلبون القتلى اذ دارت بنو أسد

رجلا من بني قيس على رجل من بني أسد وكلاهما قتل فقال
كاهن من بني أسد لا يلقونكم بعد هذا اليوم الا
غلبوكم قال أبو عمرو وكان الذي قتل بشرا خالد بن نضلة
بن الاشتر بن جحوان بن فقعس وقال المولد بن سعيد
بن نضلة بن الاشتر يذكر أن جده خالد بن نضلة
قتل بشرا ويفخر بذلك

فقعس

أنا ابن التارك البكري بشرا ... عليه الطير ترقبه وقوعا

هكذا كذي ترويه الحريون

حشاه طعنة بعثت بليل ... نوائحه وأرخصت البضوعا

فقال ملك كلاب بن بضع ولا بد اذا تزوجها
تقول لما قتل بشر سبي بناته ونساءه فنكحن
بلا مهر فرخصت البضوع بلا مهر

وغادر مرثدا والخيل تهفو ... بجنب الردم مجتبلا صريعا

فغادر ترك ومرثد رجل من سادات بكر بن
وائل كان مع بشر يوم قتل بشر فاقتدى

نفسه بتلك مما به بعيره ويمعنوا نزع الجرى
والردم موضع وتحبنك ما سور من اخل الحالة
جالة الصايد التي ينسجها وقال ابو مرهب
الأسدي انما قتل بشر عميلة بن المقنبس احد
بني واليه في بتصاف ذلك تقول الخرنق ترثي
زوجها بشر بن عمرو

إن بني الحصن استحلت دماهم بنو أسد حارثها ثم واليه

هم جدعوا الأنف الأشم فأوعبوا وجبوا السنام فالتحم وغاربه

جدعوا الانف قطعوه والأشم العالي واوعبوا
استأصلوا وجبوا السنام اي قطعوه والتحم
فقشروه عن الظهر والغارب بين السنام والعنق
ومكانه معروف من البعير وضرب هذا

كله مثلا لقتل بشر يريد انهم فعلوا هذا
وما هو لعظم بقتلهم اياه

عميلة بواه السنان بكفه عسى ان يلاقيه من الدهر نائبه

يعني عميلة بن المقنبس الذي ذكر ابو مرهب
انه هو الذي قتل بشرا وبواه السنان قصده بالسنان

وقالت الخرنق ترثي بشرا

ويقال انها الخرنق بنت هفان بن سعد بن
مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة

ألا أقسمت آسى بعد بشر على حي يموت ولا صديق

ويروى اقسمت آسى الدهر بعدك آسيت
على شيء اسى اذا حزنت عليهم

وَبَعْدَ الخَبْرِ عَلْقَمَةَ بنِ بِشْرٍ إذا نَزَتِ
النُّفُوسُ إلى الحُلُوقِ

ويروى إذا ما الموت كان لدى الحلوق
ونزوت علت

وَبَعْدَ بَنِي ضُبَيْعَةَ حَوْلَ بِشْرٍ كَمَا
مَالَ الجُذُوعُ مِنَ الحَرِيقِ

شبهت من صرع من أهل بشر حوله بالجذوع التي
قد مالت بالاحتراق وهذا كما قال
الآخر
الأمر ذي قومي كان سراتهم نخل أتاها عاضد فأمالها

حاشية قال الشيخ
الحريق الريح الشديدة
وهي التي تميل النخل

مَنَتْ لَهُمْ بِوَالِبَةَ المَنَايَا بِجَنْبِ قُلَابَ
لِلْحِينِ المَسُوقِ

22

32

منت لهم قدرت ووالبة حي من بني أسد
وهذا أيضا يدل على أن نميلة بن المتبس
الوالبي هو الذي قتله دون خالد بن نضلة
بن الأشتر وقلاب جبل

فَكَمْ بِقُلَابَ مِنْ أَوْصَالِ خِرْقٍ أَخِي ثِقَةٍ
وَجُمْجُمَةٍ فَلِيقِ

الخرق الجواد الذي يتخرق بالمعروف

نَدَامَى لِلْمُلُوكِ إذا لَقُوهُمْ حَبَوْا وَسَقَوْا

هُمُ جَدَعُوا الأُنُوفَ فَأَوْعَبُوهَا فَمَا
يُنْشَاغُ لِي مِنْ بَعْدُ رِيقِي

وبيض قد قعدن وكل كحل بأعينهن

أصبح لا يليق

أي بكيتن ما يبكين على من فقدن من
رجالهن لا يستقيم في أعينهن كحل

أضاع بضوعهن مصاب بشر وطعنة

فاتك فتى نفيق

اوت في صدر ابن الحسين كذا مضى
تفسير الضوع والمصاب من المصيبة

وقالت الخرنق أيضا

ترثي بشرا ومن قتل معه في يوم قلاب

22

33

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة

وآفة الجزر

أي هم لأعدايهم كالسم وهم آفة
الجزر لأنهم يجزرونها للأضياف

النازلون بكل معترك والطيبون

معاقد الأزر

يريد الشاعر ها هنا الزوج والازار
الازار كذا يروى النازلين والطيبين ويروى
النازلون بكل معترك والطيبون

الضاربون إذا ما جومة نزلت والطاعنون

بمنازل الأمم

بأذرع شعر

الجونة جونة الجرب والأذرع جمع ذراع
وشعر جمع شعر وهو اقوى لها ويروى
الضاربون والطاعنين والضاربين
والطاعنون

والخالطون بحسهم بنضارهم وذوي الغنى منهم بذي الفقر

ويروى والخالطين وهذا كله اذا نصبت
شيا منه فانما تنصبه على المدح وتريد
اعني الخالطين واذكر الطيبين واذا رفعت
شيا منه بعد منصوب فانما تريد اذكر
الضاربين وهم الطاعنون واعني النازلين
وهم الطيبون

ان يشربوا يهبوا وان يذروا يتواعظوا عن منطق الهجر

أي ان يذروا الشراب يعظ بعضهم بعضا
عن ان ينطقوا بالهجر وهو المنطق الفاحش
ويروى يتزاجروا

قوم اذا ركبوا سمعت لهم لغطا من التأييه والزجر

يريد انهم كثير فاذا ركبوا الأمر
اختلطت اصواتهم واللغط الذي لا
يكاد يفهم والتأييه التصويت يقال
ايه به اذا صحت به والزجر يعني به
زجر الخيل

من غير ما فحش يكون بهم في منتج المهرات والمهر

يريد انه اذا نتجت خيلهم فنتجوا بها لم يخرجوا
الى الفحش لجاية الالفاظ ويعني في نتاجها في

غير مجهلة في ربط المهرات يريد انهم يحبون
بعضهم ولا تحمل أحد منهم على صاحبه والمهرات
جمع مهرة والمهر يريد به جنس الامهات الذكور
كقولك كثر الدرهم والدينار يريد كثرت
الدراهم والدنانير

هذا ثنائي بما بقيت لهم فإذا هلكت أجنني قبري

ويروى جنني هذا ثنائي أي اثني عليهم ما
حييت إلى أن أموت ه فإذا جنني قبري
انقطع ثنائي ويقال بل أردت أنني إذا
اجنني قبري بقي ثنائي عليهم وشعري

وقالت الخرنق في ذلك
وترثي بشرا

ألا لا تفخر أسد علينا بيوم كان حينا 35

فقد قطعت رؤوس بني قعين وقد

ويروى بل الصدور من التراب بنو قعين
من بني أسد وكان قتل منهم قوم

وأردينا ابن حسحاس فأضحى تجول بسلوه

وقالت أيضا في ذلك

سمعت بنو أسد الصباح فرادها عند

اللقائح البادر نعانا

ورأت فوارس من صليبه وابل صبرا

إذا تنع السابلة ثارا

بيضا الجرذن العظام كأنما يوقدن في

حلو المغافر ناما

وقالت أيضا ترثي بشرا

ألا ذهب الحلال في القفرات ومن يملا

الحلال في الحجرات

الحجرات السنون المجدبة يحطم بها الاضياف

ومن يرجع الرمح الأصم كعوبه عليه دما

القوم كالشقرات

الشقر شقائق النعمان واحدة الشقرات

وقالت أيضا ترثيه

يا رب عيش قد فرى عازب اجتن أحوى

[illegible]

الغيث هاهنا السحاب والمطر عازب بعيد
الموقع والجش يعني به صوت رعده والجنه
البحه والحوي يضرب إلى السواد وهو
اعتزل المابرم

فادبه أجرد ذا ميعةٍ عبلا شواه غير

كابٍ عثور

أجرد كريم قصير الشعر والميعة
النشاط وشواه قوائمه وعبل غليظ

فألبس الوحش جافاته والنقط البيض

البيض يعني بيض النعام

نجب السرير

ذا ل وقدما يعجل البازل الكوما بالموت

37 يبغي عليها القوم إذ أرملوا وساطن

١٦١ الليل في العرود

أي نحن ندعى إذا أرملوا أي قل زادهم
والقرود الذي يجد البرد واللمع الجم
الظن ويروى القرود من القر لاقر البرد

أبـ وقد غنم أصحابه بلوى على أصحابه

وقالت الحزنون أيضا

تزني يشرا

لقد علمت جبيلة أن بشرا غداة مرح مرة

غداة أتاهم بالخيل شعثا تدوف نسورها

عليها كل أصيد تغلبي كريم مرتد

بأيديهم صوارم مرهفات جلاها القين

وكل مثقف بالكف لدن وسابغة من الحلق

فغادر معقلا وأخاه حصنا عفير الوجه 38

وقالت حيث طرد عمرو هند

ألا من مبلغ عمرو بن هند وقد لا يعدم

كما أخرجتنا من أرض صدق نرى فيها

كما قالت فتاة الحي لما أحس جنانها حبشا

لو الدهاوار بلبلٍ فطار ولقلّ ما
ترى ظلاما

ألست ترى القطا متواترات ولو ترك
القطا لغفى وناما ودوي ليلا لناما

وقالت الخرنق
ترثي عبد عمرو بن بشر وكان
نديم عمرو بن هند

ألا هلك الملوك وعبد عمرو وخلّفت
للعراق نعاما

فكم من والدٍ لك يا ابن بشرٍ تأزّر بالمكارم 39
وارتداها

بنى لك مرثدٌ وأبوك بشرٌ على الشمّ البواذخ
مرتقاها

وقالت لعبد عمرو
حين وشى بها طرفه الى عمرو بن
هند فقتله

أرى عبد عمرو قد أساط ابن عمّه وأصحبه
في غلي قدرٍ وما يدري

فهلّا ابن حسحاس قتلتم ومعبدًا هما

تركا الأذنين والأنبري

هما طعنا مولاك في فرج دبره وأقبلت

ما تلوي على محجري

ثم شعر الخرنق في رواية

أبي عمرو بن العلاء

ووجد في نسخة أبي الحسن القولبري

وقالت تهجو عبد عمرو

ألا ثكلتك أمك عبد عمرو أبالخزيات آخيت الملوكا

هم دحوك للوركين دحًّا ولو سألوا

لأعطيت البروكا

دحجوك دفعوك أراد ولو سألوك

ثم دحوك للوركين دحًّا ومعنى دحوك نحوك

هذا آخر شعر الخرنق في

جميع الروايات

وكتب عبد الغني بن محمد الكاتب في شهور سنة ستين

وخمسمائة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليمًا

حسبنا الله ونعم الوكيل

نسخة مركب

عنبر اخضر رطل ونصف
صمغ عربي ابيض رطل ونصف
زاج قبرصي تسع اواق
مرسين يابس رطل ونصف
سكر نبات اوقيه
نيل هندي اوقيه

شب يمني اوقيه
ملح داني اوقيه
زعفران
صبر سقوطري اوقيه
عود سي

تكملة معلقة امرء القيس

وبيضة خدر لا يرام خباؤها تمتعت من لهو بها غير معجل تجاوزت احراسا اليها ومعشرا علي حراصا لو يسرون مقتلي
اذا ما الثريا في السماء تعرضت تعرض اثناء الوشاح المفصل فجئت وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر الا لبسة المتفضل (خرجت)
فقالت يمين الله ما لك حيلة وما ان ارى عنك الغواية تنجلي فقمت بها امشي تجر وراءنا على اثرينا ذيل مرط مرحل
فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل هصرت بفودي راسها فتمايلت علي هضيم الكشح ريا المخلخل
مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
غدائرها مستشزرات الى العلى تضل العقاص في مثنى ومرسل وكشح لطيف كالجديل مخصر وساق كانبوب السقي المذلل
ويضحي فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل وتعطو برخص غير شثن كانه اساريع ظبي او مساويك اسحل
تضيء الظلام بالعشاء كانها منارة ممسى راهب متبتل الى مثلها يرنو الحليم صبابة اذا ما اسبكرت بين درع ومجول
كبكر المقاناة البياض بصفرة غذاها نمير الماء غير محلل تسلت عمايات الرجال عن الصبى وليس فؤادي عن هواك بمنسل
الا رب خصم فيك الوى رددته نصيح على تعذاله غير مؤتل وليل كموج البحر ارخى سدوله علي بانواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه واردف اعجازا وناء بكلكل الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
فيا لك من ليل كان نجومه بكل مغار الفتل شدت بيذبل كان الثريا علقت في مصامها بامراس كتان الى صم جندل
وقد اغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الاوابد هيكل مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل
كميت يزل اللبد عن حال متنه كما زلت الصفواء بالمتنزل على الذبل جياش كان اهتزامه اذا جاش فيه حميه غلي مرجل
يزل الغلام الخف عن صهواته ويلوي باثواب العنيف المثقل درير كخذروف الوليد امره تتابع كفيه بخيط موصل
له ايطلا ظبي وساقا نعامة وارخاء سرحان وتقريب تتفل مسح اذا ما السابحات على الونى اثرن الغبار بالكديد المركل
ضليع اذا استدبرته سد فرجه بضاف فويق الارض ليس باعزل كان سراته لدى البيت قائما مداك عروس او صلاية حنظل
كان دماء الهاديات بنحره عصارة حناء بشيب مرجل فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل
فادبرن كالجزع المفصل بينه بجيد معم في العشيرة مخول فالحقنا بالهاديات ودونه جواحرها في صرة لم تزيل

وروي كان على المتنين منه اذا انتحى

فالحقه

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء او قدير معجل
ورحنا يكاد الطرف يقصر دونه متى ما ترق العين فيه تسهل فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل
اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل يضيء سناه او مصابيح راهب اهان السليط بالذبال المفتل
قعدت له وصحبتي بين ضارج وبين العذيب بعد ما متامل علا قطنا بالشيم ايمن صوبه وايسره على الستار فيذبل
فاضحى يسح الماء حول كتيفة يكب على الاذقان دوح الكنهبل ومر على القنان من نفيانه فانزل منه العصم من كل منزل
وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا اجما الا مشيدا بجندل كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل
كان ذرى راس المجيمر غدوة من السيل والغثاء فلكة مغزل والقى بصحراء الغبيط بعاعه نزول اليماني ذي العياب المحمل
كان مكاكي الجواء غدية صبحن سلافا من رحيق مفلفل كان السباع فيه غرقى عشية بارجائه القصوى انابيش عنصل

تمت المعلقة والحمد لله

٤٢

42

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي
معبود للخالق الا
ربنا ما زغ سنا د
تنفي به الث قد
القتين صا م
للبلا ثم احفظ
بصر تحصيل
فضل روى عن [illegible]
السبيل ما [illegible]
لشبه لم [illegible]
ره عليمنا
بلغة [illegible]
واحرف معلاه اذا
جمع من اجز كل سطر
بين تالما يحجب
وجاء دابا وحيا
كل ما بان على [illegible]
في تنبيه وليس
نا لم يتبره فنبد
الاستعمال في جميع

وسعف الذكر لا يتوم
ولا الهم سراء وصاحب
نار نقع واضاء ونور علم وسطع
الله واثنى عليه [illegible]
نشر دربة اليمن عامل وتلك
به عليهم اركان الاسلام كالحج
الانام الانبياء الاعلام [illegible]
لقلك الله [illegible]
المضلين ولا ادخلنا في [illegible]
الى الجنة مختصرا في الفقه
نعمة من الله اوليها شكرها
من تاريخ الدولة الزهولية [illegible]
من اوايل سطوره انتظمت [illegible]
في علم القوافي فاتفقت [illegible]
اعلى منوال ورسمت لها [illegible]

كتاب الطهارة

الماء طهور طاهر
من غيره [illegible] الطاهر استعماله في
الحاجة ان تغير بالنجاسة [illegible]
العلماء ما دون القلتين والمر [illegible]
وقيل في الصيف خاصة

الآنية

الحمد لمن خلقه [illegible]
على سيد البشر
علم ان العلوم [illegible]
من العلوم علم
[illegible] كل عليه [illegible]
الصيام ومنقول ومعقول
الحلال والحرام وكل
[illegible] اللهم اجعلنا
هذا كتاب جليل
[illegible] اعان الله [illegible]
ولا عمل رضيه [illegible]
في معاني العربية [illegible]
علم بالغ يحصل
منه علوم
على غير مثال [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
للطهارة [illegible] طاهرا
[illegible] استعماله ولو كثر [illegible]
ان الشمس [illegible] للانسان
[illegible] للطاهر [illegible]

[illegible] كانت [illegible]
لكنه وان كان
طهارته ظنا

باب السواك

[illegible] يد [illegible]
[illegible] وكل [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] ولو
[illegible] الى [illegible]
[illegible] للصائم [illegible]
[illegible] عرفات
[illegible] في [illegible]
[illegible] فكذا
[illegible] ما وجب
[illegible] ولا يجزي [illegible]
[illegible]
اما التخليل ففيه وجوه
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ولا يشترط
[illegible] في القول
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماعة
[illegible]

لان النقد ويكره [illegible]
[illegible] طهارته [illegible] ولم
يستحب السواك لكل [illegible]
[illegible] عرضا

باب الوضوء

[illegible] والبركة [illegible] الحدث
[illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] غسل الكف
[illegible] صلى الله عليه وسلم ويستحب
[illegible] بعد ذلك وجه في الكتاب
[illegible] يجب غسل [illegible]
يجب غسل ظاهر [illegible]
[illegible] للمسح [illegible]
[illegible] الغسول [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الاستعانة [illegible]
يكره [illegible]
[illegible]

باب المسح على الخف

[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة
[illegible] كل ذلك
[illegible]

الحاجة اذا [illegible]
[illegible]
في الصلاة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] استحباب التسمية قبل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والجمع [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] كل
هذا ترتيب [illegible]
والتليث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحدث واسقط ونقله الماء ا
علانية واليابس على المرة ١١
بجلد المدبوغ
احتض من فرج
معا الصغير والكبير د
اسراب شكا يجع ا
لانه المصحف اجابا بعلم
ايح للمحدث حمله
منه واعتياد الحري
الله عزوجل بالفضا كباب
ا وتوسط مضرع للمجهد
يورث عليها البول ولا
النبي الله صلى الله عليه
منها والسما افضل د
هنا بارد والحيا
فالحيض الحجر فالغير
باطن الماء الثه اد
عال الحاله لم يجز الحجر
ترك المياه المحرمات د
ضوابط وحاله وحدمه
يجمعه على الحدث يوما
دانك ترض طهر ذكر الغم
اعظم النبي

غمر	لما فليعتمد ٭ ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين ولو كان
ب	نام وشلها ... الحدث نم	قا	لو اولوا زال العقل الموجد
علي	الارض نام ممكنا مقعده ولو ... ا	الت	لمس الحيه ...
الر	... بالراحة ببطن الكف	رواية عل	لمحارم ...
سو	القبل ولا للدبر من الحي والميت	الامر	في حق ... احد ...
لنحر	اليقين الذكي والاصل ويقال للمحدث	وارك	الصلاة والطواف ...
وهو	سواء حمله في كتب اوصندوقه ٭ واذ	الكتب	في ذلك الدراهم
ا	الاستطابة يقدم داخل الخلا ٭ اليسار ٭	ما	حيث من ذكر ...
تبر	لا يستقبل القبله ولا يستدبرها ولا دونها	علما	منهي عنه وخص
عقه	اليها فان استقبل القريب اوبت كلم	نهي	مكروه ...
الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح د	من	...
على	طريق نادي ومساقط الثمر	ولا	استنجا واجب ...
اهل	ثم اجواب الاستنجا من الماء والحجر اما	سم	الاستنجا ... بكل
الا	حجارة كانت الا العظم المحترم والمطعوم و	تكو	الاستنجا اليبس ...
د	وكل جامد مانع لا يحكم الحجر	معرفه	الاستنجا واجب ...
ص	الثلاثة ولكن يلبث سحات	ف	...
ناصل	البول ولم يجاوز المتطوع الحلقي	طع ند	الحجر وان زال ...
سبع	ما يوجب الغسل ٭ ...	ال	...
الا	الايلاج يوجبه على المرأة والفرج كلها	...	...
...	... ٭ ... الحي ... الودي	...	...
م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	...	...
...	... سبالاحايث ...	...	...
...	... واحد ...	...	...

الكتاب الثاني ... العرب ...

الغبن	فيده الكافر اذا اسلم بالغسل يتجدد	الما	طهر ...
الا	فيقال ثم يفك جلده ويتبع المعاطف واطلا	نف	التر ...
كذا	ت والفرض على واحدة وسنة	خمس	... الاذكب ...
س	الغسل على الاول والثاني بالثالث بتحليل	الحضر	من ...
خلا	والحيض والجنابة بتداخلات واما	...	الجنابة والجمعة ...
ت	معه بالنية ٭ التيمم	هو	عند الحاجة اليه واجب ...
من	التراب الخالص من غالط كالجص والدقيق	...	ان يكون بضربتين ...
سنة	دوجه ويديه والنقل يكن عند اهل	العلم	...
ت	نية الاستباحة فان التيمم لا يرفع الحدث	...	... كما تقدم
د	مسح الوجه وتقدم مسح اليدين و	زيد	... ايضا
عنه	عدم الماء وكونه محتاجا اليه ...	د	...
ب	ببيعه اووجده ولم يجد	...	...
د	... عن الماء اوخشي عند الو	...	...
ت	... اويرد اوخشي	...	...
ما فيه	في الوقت يتيمم ويقضي ولو تيمم	...	...
كانت	صلاته تسقط التيمم ويبطل الوهم	...	...
له	قبل ... قبل الطلب ...	...	...
ا	فلما ... الكبير ...	...	...
لد	جه والبدن ... ٭ الحيض	...	...
قا	... يوم وليلة و	...	...
...	... الحيض ا	...	...
...	... على ...	...	...
لا	... الى ... الحيض	...	...

لـفطم المبتدأة
طلبت الخلاص
و يحرم وطيها في مدة الثلاثة
لعودها في الاستحاضة
و نفي يرها حتى تعتاد
هو ... نطلبه
نفس كـ
عن الصلوة ...
و الدم للمبتدي ... و
راجع للمادي ...
نقيت بالدباغ الكلا
سخ الحكم بطهارتها
فاما ... ذا
على بول غلام ...
يجزي في بول الجارية ...
لما وجب ...
نام لم ... و ا
ثم وقت الظهر
... ذلك
... الحرام والمذهب
يوم ... الا
هو ... والجهاد
الوقت من طلوع الشمس

المعول عليها كدرة الحيض ...
اختلطت ...
يحرم الحيض ما يحرم الجنابة و
تحت الاناء ... الصوم ...
... يحرم ... الحيض
... كالحيض ...
... الصلوة
النجاسة هو الكلا
... والبول ... والمسكر والميت
... النجاسة ... الا
...
نجاسة الكلب والخنزير ...
...
... الطعام ...
... الصلوة
سلام والبلوغ من عاقل طاهر
... الصلوة
...
وقت العصر ...
...
...
طلوع الفجر الثاني ... الصبح
... الوقت

النيراذا ...
للزوج ان يطاها
ذلك عدم التحليل
... الصوم
...
...
...
...
...
جلود الميتة اذا
عليها اما ...
...
...
...
...
المرتد والسكران ولو
... الصبي ...
...
... الاختيار ...
هذا على ...
... الليل
الفجر ...
... النهاية ...

جملة القول ان ...
بعد الحاضرة ...
الاذان شرط ...
... فهو
... لفظ الاقامة و
...
بالاقامة فان كان في
... المؤذن ...
ضرب جاز لكن
اصبع في ... فانا
للبين ...
...
... ذلك ...
واجب على ...
ضرور ... ان
...
عورة الامة ...
... الاعادة
و ... نجاسة و
...
هـا الصلوة ...
...
جزما ...

تأخيرها ...
... الاذان
الحاضرة ...
الاصح افضل ... الامام ... الاقامة
الصوت ...
يسمع الجماعة ...
...
...
...
...
تمامه ... الوقت ...
اذا عدم ... الامام
ستر العورة ...
...
في الصلوة ...
... الرجل ...
...
طهارة البدن وما يصلى فيه
...
...
...
... الاستقبال ...
... كان ...

يجب ترتيب ...
...
المؤذن ...
السنة ...
...
للصوت ...
...
...
...
...
الصبح ...
ان ...
عن ...
يجب ...
...
...
...
على ... صلوة ...
...
الاصح ...
...
...
...

الاخير في وجهه	فا	ن يحمل الاستقبال على التنفل المسافر	نل	الماشي يعني بنطف
مركوبه ويستثني منه	ربل	له الاستقبال في الاحرام والركوع و	المجاز	والفرض اصابة الخبر فلو
ناى عنها ان تنكر الظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك سمت	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقال
نجم القبلة هنا قيل	الخبر	وان اخبره مجتهد فلا بل على	بو	ط الكعبة او عليا صعبت
صلاة اذا اصلي و	اليق	سره تصله فان لم يكن هنا	ك	سترة طالت ثلثي الذراع
في استقباله اعاد	د	الله اعلم ا صفة الصلوة	وا	المصلي بين الرصيف ر
ان نوى النطق سن الراتب ا	لبا	في بابه ولكن لفظ ماتية الصلوة لدلم	خو	ن الحني ديو ا ربك
لفظ التكبير الاتية ندب	رفعا	اليدين في تكبيره الى المنكبين وسد ذا	ك	يضهما تحت صدره وبا
بوضع اليمين على اليسار لب	ذلك	سنة ثم ياتي بعدها بدعاء الاستفتاح	د	يتعوذ ويقرا الفاتحة وهو
يرتل وقدامه خلف الخبر ٢	الـ	في السورة فانها سنة والماموم يطا	حو	سنة في الجهرية على ترك ما اما
تلاوة الفاتحة فلزم ماذا	دهم	المذكور ويلقه الفاتحة تعلمها و ذا	كه	صب فان عجز عنها ابدل
ولبلت ان يقرا قدرها من	باردا	القران فان عجز عنه كلا فان عجز	نو	فيا قدرها وعليه ان ترك
يحفظ ثم يركع	الي ان	يبلغ يداه ركبتيه مطمينا و ذا	ك	هو الفرض واعلاه [illegible]
نك الواجب فيه	ا	لتكبير رفع اليدين ووضعهما على الركبتين ب	و	يقول سبحان ربي العظيم نحو
ثم ذكره ثلثا فاذ ا ا	ي	ذلك اعتدل حتى يطمين و	ذ	لك فرض والرفع
له بالحمد والذكر المعروف	اي	اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو بعرف	والا	على جانب كره ولو
لم يجد له على الجبهة كفي	ال	جل بعض الجبهة وطال البطن و	رتبها	عن الفخذ والنسا
يمكن ذلك ثم	يا	في النسخ المشهور ونحوها شا حق	بالو	للدوام الدخول للبار والخروج
وذكر كل ذلك ثم يرفع	منه	ان يجلس مطمينا وسن افتراش اليسرى ظاهر	ادونها	ما افتراش اليسرى ما يحقق
تلك الهيئة فلو	رج	ويطليها ثم كرم الذي لجز الصلوة وياتي	ابا	ذكا ثم يسجد ثانيه وهل
يجلس للاستراحة وجهان	المرح	باستحبابها الاكثرون وما فيها	لف	ان الثانية في جميع [illegible]
سنة وقضاها كما الي الثالث	يو	في بها الاستفتاح ثم يجلس للتشهد	دتر	سنة ان تشهد وهو

46

سجود من اصابع رجليه د	ن	السجود على خلفه ما يلي مبسوطه ونثر	ها	هنا بالمسجد عند الرزق الذكر
تثبت في كل السماوات	سد د	التشهد الاول سنة ياتي بعد	با	الصلاة على النبي وتحتمي
ان ترفعهما ويقول في	اطها	التي ايضا فليترك للتشهد الاخير وعن د	با	ت الصلاة على الال فيه تحتجب
له ان يعود لجزها ما يزال	نرمه	حتى سلم فليترك الخروج وسلام الحاضرين	ما لناس	سنة ركني بحبه لسا
[illegible] الاول	ووت	بين الركعات اختصاص الحاجبين للمو ريد د	البغ	للصوت ذ سلام علي
[illegible] ثانية الصبح	ب	القنوت بعد الاعتدال وا ذا ازلت	بالا	نام نازلة استقبلوها
بالقنوت سطر لصابت	اوها	اولاديا نا ا صلوة التطوع امحنا	لف	في ان الصلوة من افضل
وجوه القرب واما	حطيب	الثواب في التهجد وسط الليل افضل	واتص	ساكل الليل لطلق
اكل العوام بكراهته	وطلب	النفل في غفلات الناس واحفا ود	لعين	به لفضل وسنها خص
نيابه ويشرع في	جاعه	ما فضله النيلاد في الكسوف والاستسقاء والافضل	بيها	كسوف الشمس [illegible]
بعد هذه للرواتب فيا في	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين د	ب	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهك
ضافي في اتباعها صف [illegible]	ا الاسو	سلما وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء د [illegible] خيرين رمضان والضحى [illegible]	ب ركنات	ت بالوتر ولادنى الكلم هو ركعات والقنوت بعد الاعتدال الحستان [illegible]
قا دما المسجد ركعتان	سا	لمجلس الا سجود التلاوة [illegible]	حبركان	في الحج وص وبعرف
ط لبا اما الكسر فا	ن	عند احصر كلها للغاية بسجدة ١	بحرن	وفي الركن الماجج
التشهد لب يسلم	دبعم	من ثالث فيه من سجدها في الصلوة كبر الحرك	والرفع	[illegible] كما ذكر
خالبتها دون فاتحة	الكبر	٢ اذا رفع عنه منهيا وعند يسجد	بهجع	شكر او شرط فيها ماسلف
من الطهارة [illegible]	الاسو	المشروط في الصلوة ا مايفسد الصلوة	ا	الصلوة جدت الساهي في العامد
معاني ابطالها وكذا	بيب	شره النجاسة [illegible]	نام	معا يبطل كلام ولو
ا تاليا تابع [illegible]	رز	على القول بطل [illegible] التشهد	باو	عد بتطيها الحب
لقيا غايب بالخروج [illegible]	الذي	فلو ترك [illegible]	او	فادركنا [illegible] من
ما رها اذا تكلم بحرف مثل	من	لتحرف مفهم [illegible]	وتحنه	الاستماذا اضنا في

الصلوة اذ تغمض عينا و انا | دعو فيت بطلت ويبطل يسير عله | لها غلبه ولو يموت
لسرابطلت بقليل الوات | ل وكذلك تبطل بعمد الاكل و | لعلك الكرعن الفرف
نعم بعود لعبده وما با | اصلح الزاد كره يكره الالتفات و | عفا وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع فيها | وعلى وجه ما يمنع الخشوع وذلك | بحضرة الطعام فاقبل
مطيا قبل الاكل | ونفث وتعمد ابيان الاخبثين كره و | الماه ان لا
السترة بين يديه | يكرها ايضا ان يلا نم على | ولا نصب عصا او جعل
ما بين يديه خطا كخد | ينظر الى السما | سجود السهو | حب اعتلال اليتين
ولا في كل شي عدد لز | الاحد باقل ان كان فيها و ندب ا | يحد للسهو و
يسهو بزيادة فعل كقيام | ركع و عمدا او بكلام عمد ف | وان عض ناسيا الى
دون القيام اعاد و | يسجد في السهو ولكن تحب | انه يسجد و اني
فاعلم عليك سجها | الامام واذا سهى المأموم سجد لسهوه | جب الزف تتيمما
ان ترك الامام فرضا | كذا يجب ترك سنة من الابعاض وا | كلان عامدا ا
نسخ القول الصحيح | المذهب ان محل قبل السلام عند | فيها لو ان بعض الا
فاعرفها انتكان | زيادة وان اردت السجود له | عند بعد السلام وقت
شمت السجود نسيه | سجد بعد السلام جا ز اذا | ان قبل طول الفصل ولي
معرف طوله قصره ما | دليل العرف | اوقات نهي عن | أسباب الصلوة فيها ومن
ا ملـ اعتدا الى السز | ل بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشـ | صلى العصر حتى تغرب الشـ
نعم بالنهي جميع صلوا | ابـ الا لكن قضا في مكة و ما سا | الى سبب لعانيه جنازة ولو
يصلح فيه تابع جمعة | المرء لم يكره | صلوة الجماعة | الاجتماع في كفاية ويقل هو
ها سنة واقلها اثنان | امام والماموم فيه لحصول الماموم و | وسحب للامام اخرها
ا ذا كثر الجمع افضلـ د | م ابدا المسجد اذا كان الابعد | الذي يحضر الا اذا ساقفا
جماعته و تحيت | الا ان لم تبطل ترك الامام اقامتها بسجده و | المطر والريح ولو
زمـ البلد اهبت | وكانت شديدة ويكون مهـ | الخوف والظلمة لكل ما ياتي اذا

الجلي كالبصل د | ت العقل لحياة ويعف الاساس | الصلوة والاذكار ولك
احتمال ذلك عن فرضا | ما الاختلاف في الركوع والتشهد الاخير هذين | خاص ينظر فيما ان
لم يبطل انتظار الامام | وقت الركوع ممكنا لادرك الركعة | وحرم ان يكون بين
من يأتم به وكتابة | الا وفي قسما بها كان اوسبوقا | حوار يصل الى الركب
حواليه وفيها ادرك | قبل السلام | صفة الائمة | الاولى | لتقدم ذي الكمال
وانا اجتمعوا فالاولى | بدء امام المسجد وصاحب البيت ثم | ثم الاقدم في الاقتدا ودين
وجهان الى فقه والاقتدا | ان يمكن الورع والصحيح من المذهب ا | الورع بعد ما ثم تتج
واليه على الحسب وما | يتقدم فيصلي مع السن وذلك | ان يكن الفاسق اعرف
من العدل بالفقه فيه | يتقدم العدل فان استويا من كل وجه فيهما | ويكره للرجل ولو
جمع فضلا ان يتقدم | يصلي الامام وان كان لم له | لا يصح امامة المحدث وكذلك
الى المتقلب بغير هذين | كان ذا خوف وان النفي واي مستحاضة | المتنبي في حق الرجال
والخنائي والمرأة في حق | والمتنجس بطائف مثل سبحي كما اذا البدل | المحرم في
كان من الكي واه | دالوم الا المحدث في الا حب | الستر دد في
ذلك الاحتياط علم الا | ولم يحدث ثم ام الا | ما يقف الامام فيه | بين الامام والاحزاب مع
يقف على يساره | كل منها الى خلفه صفان و | ضع الحكم اذا احضر
ذكور غيرهم فالاقرب | الامام صف للرجال ثم صف الصبيا | ثم الخنثا ثم يقف
هو الا عوض معنا | للامام في الصف لعله لا يكون | بينه وبين ثمانية ذراع والقرب
بالمسجد غير لازم | ثم ام التبع ولكن يشترط معرفته | وان حال حائل بينهما
منع الاستطراق طرت | ن كان الاحد ما في غير المسجد لحر وا | المسجد فكل بناء ولك
عوض منه في حكم ا | موضع للجماعة وان سد من الغـ | ان لا يتقدم الماموم
وجماعة الحضر وسقـ ا | منه الناس وسطحي | صلوة المريض | ومن عجز عن القيام او
صلاته جاز | صلاة قاعدا فان عجز على ضعيفا | القبلة ولو
هذا الجلي عجز ان | يؤمن برأسه الى ما يطرقه مومئا بقلبه | ان قدر على القيام وهو

وسط الصلوة فا م وام صلاة با صلوة المسافر وا ثاني في حاجة له الترخيص
ضرورة السفر التام م وهو ستة واربعون ميلا فيباح لا ثلث سفر الابق والمتنول
فهذا السفر السا ح لشرعه ومن فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشا كلها
جميعا ركعتين ركعتين ومن احرم ساهيا واتم اقام او علمه او شك هل له ترخص فيها او عقبا او
زا لم يصلها غير ذي سفر او تابع لم فصلي خلفه ا د لم ينو القصر ابتدا ولو نوا
نا وهو مسافر القصر كي الرابعة الا صح صحاح استمر و المنتهى حاجة يرتقبها اذا لم ينو
نو اقامته بقصر ولو سنة فاكثر في القديم والمذهب انه يقصر الى ثمانية عشر ليلة هذا
الصحيح والحب سبع عشر في وجه المسافر الجمع وبين بين ظهر وعصر كما وك
بوقت احداهما وغرب د عشا كذلك وللتقديم شروط دهو ان يكمل الاولى عنها
سابقة وان ينوي ما اد الاولى من الجمع قبل فراغها والترتيب و سر لا في وقت الثاني لا
يلزمه الا ان يا يخب بين نية الجمع في وقت الاولى قبل في اعتماد التقدير البها زالاولى لو
طلات وهو ما يراد حسد غيد ا بذلك سنة ا

صلوة الخوف

هي انما ع واذا كان القتال
من القبلة محارب عدد اقله مباح ويهم الامام صفين وصلى بهم نم اذا سجد في ركعة تصلي
سجد بالثانية بالآخر و جرب من لم يسجد الى سبه ولو ظهر له العدو وسترتك
تجاه القبلة احرم د صلى بفرقة ركعة فارقته واستقبل احر ت بلا الاخرى ثم يقومون
في شده محرجون ب يصلي عليهم لم يسلم عمر ... و ف الانتظار ... في المغرب
على الصحيح بالاولى ركعتين وبا لك ركعة وفي الرابعة ركعتين ركعتين و لا يو جب حمل السلاح ودفع
لنا ... له ستنادون الكتاب اما اذا ا لتم القتال واستد
... د ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان خف ... صب ... عفا
نعم ... من القاء ا

الجمعة

وجوبها له شروط التكليف المعقول
م الذكورة وان يكون بهم ...ت وان يكونوا مقيمين في البلد ... الجمعة سقط بالاعذار
الجماعة ويكون المعذور عنا اذ لو صلاها وهو مخير دون حالف الظهر نصلي الظهر وهو
نفي ... عذار ... ظنه ان الجمعة لم تفته لم تصح في قول ... بصحة ... في

48

يومها المرء في يوم وصلى نعم جامعة اربعين ذكرا مكلفا حرا د متوطنا تاركا الظعن الا لخروج
هذا الذي يسلا او ب ب البلاية وان تكون قبلها وابما جمعه الفاعل لها خطب قبلها
ان كان المخطبين شا مليين الحمد والصلوة على النبي والوصية برفع بذلك صوته ويسرا في احد
جزبها اية والا ان رة بالدعا الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ الاد بهما طهارة وستر وا بجمع
الخطبة الا البدل الذي جاء في الجمعة من قيام والقعود المنوه بين الخطبتين
استعملها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نفب سيرها ان تقبل على الرجال
مسلما يحمل الاذان و ند وبلين معتمدا على نحو قوس ما يتركه ابدا ويقصرها ما لسمد
خير في الصلوة وما ب اظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان ثلث الصبح الا القنوت وصلى
بالجمعة والمنافقين و الله اعلم ا

هيئة الجمعة

بين غلث الجسم لها حال
وجمعة للخروج ويجري بعد روح سنة الغجران منظف لها الرجل بلواك وسخوه ويزيل
سنتا وتطيب عدد وا حسن وياخذ من ظفره وشعره ويلبس الحسن ثيابه ويبكر ويمشى
اليها بكيفه ويقرا الكهف في يومها ويكثر الدعا فيها ساعة ربيت فيها الدعوات والصلى
على النبي فيه وسال الجنة والمغفرة وما ذا احضر الخطب والامام يخطب فلا الاذن
ركعه الا تحية المسجد ثم لحقها وتتبع اويذكان سوداية كلم ساس ثنوب القلوب
ولو ادرك ما معه ركوع الثانية لحقوا بعد ادراكها جمعه اما ادراكها انما الفاعل الاكل ظاهر او في رحبه ساع
ضعفه مكرم الظهر والذنب ثنا ب العلما صحة ادركهم الجمعة بانه د ان لم يتع له فقد
وانى الامام في الحا ل ا

صلوة العيدين

وهو النفي التي نص شعا بالمسلم يحضرها
المعصاى والنساء والصبيان وجدا لو اخاطها الزينة ونظيف الفيا ووقتها اذا اتى كامل
ضوء النهار طلوع الشمس بعو دهبلا الى الذنان ويقيم الاضحى البعا مرجعه للاضحى صلا
ركعتين الفطر وقت ادا ا ا لضحى ما كل قبل الصلوة مجلان وهو منول في الاضحاف ذا
بان الصحن الا ابراز بالبر اليانعي ركعتان الاولى يكبر لها سبع تكبير ا ت
وفي الثانية يكبر خمسا و يقرا البيني يصلي بقاف واقتربت د بينهما عن طرف كالجمعة كرك
الخواطر فيها بالد علا الحلهتوة باخراج الفطرة ان كان الحب ض عبيدها وانما

بالضحى في عدها ويندب	ا	ن ستفتح الخطيب بتكبيرات وبند	ب	في الثانية سبع ملذا
ندب التكبير ليلتي العيدين	حب	في دبر كل صلاة في الجماعات وعلى	الز	حام والحركات
الى الحلال وصلاة العيد الى الزوال	الحن	الصبح للحاج اكثر ليلة الاضحى بل	يد	ت التلبية تعب
سبله الى طهر الحجر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ب	اخر التشريق خلف ما صلا
قضا كانت او اداء واجا	ص	لذلك النفل وغيره [illegible] ويقضي صلاته و	العر	كله وقت القضاء فائت
الطاله الله في ملا	ن	منطاعة ا **صلاة الكسوف** للافضل	ان	تصلي جماعة وهي في الظاهر
ثنا يحوم [illegible]	بيد	انها في كل ركعة قيامين وركوعين و	اذا	قرا الفاتحة فلا باس
ان [illegible] في القيام الاول	[illegible]	ندب البقرة قبل الركوع وفي الثاني	فد	لل عمران وفي الثالث النساء وفي
بكون اول الثانية	نر	قبل الركوع تلك المائة وفي الركوع [illegible]	ت	الرابعة سبح في الاول [illegible]
الى [illegible] مائة	ا	[illegible]	المنول	في الثالث والرابع [illegible]
سنة الكسوف ا	ن	[illegible] الكسوف ثم يخطب خطبتين	[illegible]	ك بعدها [illegible] وصلى
اكثار الدعاء والتصدق	الملك	[illegible] ان لم يصلها حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غربت [illegible]
نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ا صلاة الخسوف [illegible] و	العا	ت منه [illegible] ولم
[illegible]	المظفر	بالصواب [illegible]	عل	الجنازة قبل الكسوف
[illegible]	نعم	الكسوف ا **الاستسقاء**	وا	ذا انقطع ماء المطر وما
[illegible]	ت	[illegible] بالتوبة والخروج للصلاة د ا	نا	تكل الفضيلة [illegible]
ثم الى المصلى بعد	سود	صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قبل	[illegible]
والشيوخ والصبيان [illegible]	د	اهل الذمة ويتميزون [illegible]	صر	[illegible] البهائم فاذا
[illegible] الاجتماع	[illegible]	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وبند	ب	خطبتان كالعيد [illegible]
ما كان من التكبير [illegible]	له	الاستغفار [illegible] بالدعاء [illegible]	[illegible]	[illegible]
في [illegible]	[illegible]	[illegible] الخطبة [illegible]	ضر	[illegible]
[illegible]	عا	[illegible] الصلاة [illegible]	بوا	بها [illegible]
عين الماء [illegible]	و	يغسل [illegible] ا **الجنائز**	[illegible]	والى [illegible]

49

للموت ويراد من طا	لما	[illegible] ذلك للمريض [illegible]	ن	حضرة الوفاة [illegible]
لقاء القبلة و	اقبل	عليه [illegible] ولكن	[illegible]	من الملقن برفق فان
نزعت روحه وهلا	وعلوا	[illegible] و	اذا	قال هذا ولو اكتف
سجاه [illegible]	به	من دونه ويشرع في تجهيزه و	[illegible]	في غسله [illegible]
[illegible] الولاية فاذا	الطفوا	[illegible] ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية [illegible]
[illegible]	وكا	[illegible]	واذا	كانت امراة [illegible]
[illegible] الاقارب [illegible]	نبو	[illegible] و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخر
[illegible]	ه	[illegible]	نب	الزوج بعدهن [illegible]
[illegible] غسله و	سر	[illegible] الايمن ثم الايسر	[illegible]	بينهما بغسله ومسح
[illegible]	ا	[illegible] في كل غسله كما في	الابتدا	فان لم يطهر
[illegible]	واذا	غسله حتى يطهر [illegible] وبحل في	كل	غسله كافورا وذلك
[illegible]	د	[illegible] والواجب [illegible] عليه	لم	[illegible]
[illegible]	العا	خروج نجاسة [illegible]	ا	[illegible]
[illegible]	حق	[illegible] غسله ثم **الكفن** يجب [illegible]	بدا	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible] اذا ما	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ابا	[illegible]	ب	[illegible] والافضل
[illegible]	بكر	[illegible]	دطر	[illegible] البياض [illegible]
[illegible] والكافور	وفا	[illegible] و	[illegible]	حنوطا في [illegible]
[illegible]	ابي	[illegible]	[illegible]	**[illegible] الجنازة** [illegible]
[illegible] الصلاة عليه	ابه	[illegible] على ترتيب العصبات فان	عا	[illegible]
[illegible] القريب	و	[illegible] الى الامام [illegible]	مل	فصلاها [illegible]
[illegible]	د	[illegible] يكبر ويصلي	من	[illegible]
[illegible]	حد	[illegible]	العرو	[illegible]

الذكي من فيها لا ن م فانية والتكبيرات اربع والصلوة على ا النبي ط والدعاء للميت الا للصبي
لها كان موضع ن بيد او سجد وغيره ما طالب بوق الذكي لم يتركا مل كذا ادراك التكبيرات يجوز
ضربه حدود اما هو بشر اذا سلم الذي ما بقي من الباد من فاته وهو من انه فرضها ابح
بان يصلي عليه ابدا في تبرؤا واذا وجد بعض الميت دفع وجهر ولم يجز
وصلى عليه ودفن و سنه رسول الله الصلوة على الغائب وغيره مع النجاشي مشهور
السقط الذي ما تحرك ثمانه بلا الصلوة سله كفن ودفن والتعميد اذا
فصبي خلاف بالغزو الزوجات وال اذا غسل والصلوة عليه لم يجز و اذا بقي حتى انقضت لم يبق
طريق الغسل والاختلاط سبين موتى المسلمين كفارة ولم يتميز وا كان المصلي نوى بالقلبه
فرض الصلوة على من حط تبل الركان سلما ا الدفن ا ذا طالت الجنازة فالافضل
المشي امامها والدفن على الكفاية والرجال ادى لتقديم على تربة سما يهم في الغسل كما
سبق والتعزية سنة انه احصن وبالجريد بل من قبل راسه و يضجع على جنبه مستقبل الكعبة
فالبعض بحث له فلا سز وهناك بل مانزع بحركه الارض ودفنه احرا واحلا في ابي
اعمال الصلوة وتقديم ذ اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء سول يبنى ما لم يتهيد
طريق القبلة واجب والحنا د انه لم يستقبل بش منصب القبر و زبد الاتفاق على الارض
مظلة ولا ينار دسما ج بالجص كل مكروه وزيادة القبور سحب سائر الرجال يحب لخير الذكور
تركها ويسلم عليهم و الاد الجان ياتي الماء وبه يستحب التعزيه و رفع بعدث والجلوس لذلك
حتى يتصل الرطا ل لمكره والتعزية في الحل على الصبر و زبد فيها الدعاء للميت وله
رعاية للميت ويجر الهذا و يعزي المسلم بقربه الكافر والكافر المسلم ا الدعاء للمسلم وجو زوا ما
كان من الحكا الجزع استوى عليه لكن بعدم الندب وللسطم ابلا يدي وغيرها وسوادا
بموت الميت وبعده و عليه ان يحتمل جيران اهل الميت في بتلا حزنهم ان يصنعوا
نوع طعام لهم يكفيهم في يومهم وليلتهم

الزكوة

الزكوة وساير اركان الاسلام فت قال
سكرا وجعا كمنوا جب عاما يجب الا على مسلم حر العبد بانه لا يستغل ملك الكا
اما المرتد فيجب ان يو لاكي زكاته اذا بقيا ملكه وفيه خلاف و حنره احكامه تروكي

في ابو في الحصوب و الا خرة بل استيفائها وتات و يجب في المعادن والنار وف
الناض وعروض التجارة و ولي الصبي والمجنون تخرجان منهما و حر م منها ويجب ايضا
صرفة المدن والركاز شم العين فيما لا تقنو المعرض المعشر دف ن النصاب في كمل
له نصاب ولم يخرج شم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يزكي

صدقة

السائمة التي ما تصنع منا اذا تم عليها الحول و لاحول للسخال ا الحر ا المواشي يجب الحج الغنم
صورة الجوب في ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في الخمس وبي اول النصاب الابل
غير ساله وفي غيرها ثان و النجه السنة يخرج عن تلك وفي عشر من ن ابل ابع شياه واذا
رضيل الصحيح سيدا ن ذلك فعل في عشرين بنت مخاض ودني ست وثلثين بنت لبون
لقول فيا ان ست السنة منتخاض بنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقه
وي المال سنين و المزكي عمرت حقة استحقاقها الضراب واذا بلغت الي احدى وستين جذعة وهو
بو من سنها اربع سنين ودي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان دعن مائة واحدى وعشرين يجع
لبن سنان لبون م عشر سنه في كل عشرين يجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين
[illegible] والارض عوضان ا ننع النصاب واتفق في زمان كالمائتين الكا بن فيا اربع حقاق وعكس
روي حس بنات اللبون داد ت اخراج احدهما شيء الاعط وبصو ن في المائتين بقره
كالمة تبيع وفي اد سع سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا في كون فيه الاخذ ا
تبيعا في كل ثلثين د لحد اسنة في كل اربعين ما فيه تم الغنم ويا في اتمام نصب اربعة اول
عدد اربعون فيها شاة و نهد لا تم وسنة ما وحدى وعشرين فيه شاتان و الغنم الثلث مائة وواحد
فاذا بلغت فلاخذ و ذلك في كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ الكبير والعيب دخيلة
سلمة فان حصل الفكر في الواجب ان كانت كلها معيبة او ذكورا بل و ان كانت كلها صغار ا
اخذ صغيرة واذا اشتركا في نصاب ادم يشتركا الا في منذ دخل الحول ان المال
كلما شترك في المراح و ا المسرح والمشرب والفحل والراعي والحلب فالله ثم بها حكم ملك طلق
يكمل صاحبها الاخوا المحرم لو كان متدالملكهما خلطا في صونا حركا م الخلطة واحدث
شوهما المثالعام الماني وفي ما بين ويتراجعان فيما ياخذه الساعي ووسب اللك المزشيلما

زكوة النبات

زكوة

زكوة

زكوة

من خيار الرباب ... و

الا قنيات تجب الزكو

كالحنطة والشعير ونحو ما د

منها الزكوة لكن لا يلزم

عشا لا يعتبر الحول ... اوسق و

هذا اذا احصدت ...

ذلك اذا بلغ نصابا ...

زكوة المعدن

زكوة الفطر

تتم الصدقات

الله اعلم

ما تعلم الحنفا زكو | لا | ميولة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر | سما | عاغه نفل المروف
فان كان جابرا فالافضل | ف | ذلك ان عرف منه دفعهم نقلها | و | العبرة بيلد المالك ولا
عند ابن السمد | الا | خير للبيت عن وقت الدفع امرك بازالات | نسم | وكيلا دنوب ولم
بنو هو جابر فاهلها ثمانية | سع | لهم العامل كما ركمها الحسا الفقيه | الا | من الذكي كل ذو النصاف
له والعاملكان ان | عشر | لا على قدر الحاجة ولا اجرة عمله واخلف الا | خباد | في التفسير ومذهبنا في
نحة اذن ليس له | من | المال فالكتب ما يدفع من قال كفاية فالحكم | ات | ببطي كفاية والمكين عند
ا يا اصحابنا ان يعطى لهو | التعدد | المرتبة لم يجد كفا يته | دان | ادعى عيالا فقد الكون
يقول فالبينة مكنه فلما | و | ولا اما انه غير مكسوب | مكان | فا قبل منه مجرد
هذه الدعوى بلا بينة | نها | لم المولفة وهو كل سلم ضعيف البنة اذا | وليت | الغير احسن اسلامه
ا صلي في الرزق جاء السلام | الوتة | ويطوى باعطائه يتم الاعطو اقاتلوا | يسلف | في الاصحاب من هو داد
حرام باهل المصالح | دفي | الصحيح لهم يعطون من الزكوة | ولكن | قال الشافعي هذا ا
ا لصف جمع بين | سنه | الثانية المولفة يعطي بها وبعضهم | تقول | الا الذات القوم
ساوط الطائفتين تحير في | اسدي | المطلب الامع الثانية اوالمولفة | ان | شام المكاتبون حيث
ومل الدعوى من | و | احد الكتابة الثابتة وان اصيد ثابتا | نيلا | على ما يردي فلواسا
عليها ود وجد | حين | زيادة لها فقط من الغارمون وهذا المعنى | قام | في كل من عليه دين نهر
من عم ما لا اصلح به اد | ادم | بين الناس اعطي مع الغنى ما ان الحاصل الذكي | انضا | الغيرة والغني المجرد
مصلحة نسا براد به | على | ما عجوزه في سبيل الله الغزاة ويا | ريعد | م وصفا باسم الغني لا
من سلم من الدين يعطي | ا | الغني بغيره طلب السبيل للسافر ان اراد | اب | بيان غيرا لعاصي
جاز ان يعطي مع الفقر | سد | الا حاجة دعا ماطوايا الا ذاتيت حاجت | سفنه | الية ولا يحصل ان
ر كوة غالب في | الدب | ولما عي مطلوبا الصلاد | نا | من التطوع الصدقة ويجوز
و ومتاج اليها لسلا | ن | وغيره من يكتسب نفقته فان صدقت من لم | بما | تعالى الصدقة على الارمنه
انما كان علي طالب | عنه | بالصدقة وقضا الدين فيه على الصدقة | اذن | الانهمان فضل من
ا لكفاية تعطى الخيسه | الغني | ان نصب لها **الصيام** منتهي | الخبر | ترك صوم رمضان وكنا

52

سابع من اركان الاسلام | ود | وبنية المالك ما اشكال ثبات اول شرط | ان | تحصيل الوجوب بغروب عدل
راء فان خلت عدالة | مي | بينه في يوم الشك اشكوا دقضوا | وسلم | في الماكل مفطرا الح
ساز الى بلد مسيد | عنه | في مبيت وجدا فيها صيانا معرا اس | نقل | صامه لما اشرا او غمر
الكون فيه بعد وبه | و | ان صام ما قبله لم يجزه الركبة الفارد ولو | بحر | النار بعد التبييت لمعرودن
والنقاء فرادى نيل الزوال | اوناه | حقه وعيب عن ويصح الصوم النية ولو | فا | الله اللك وبت الصوم الا ا
هم عنه اصبحوا اصيب | ب | لم يجزه ويبطل بدخول عين جوفه ولو احتلط | دم | الله برفقه مشلا
ودعك الحج عنه افطرو ان م ا | ا | سال عنه الحماع والقي بالاستدعا يبطله | واما | ان غلبه فلا جناح
فان اكل او شرب | كثيرا | او قليلا ناسيا لم يفطر اذا | ا | ينفي كذا لخروجه من الشر
عنان ولمن دبابه | وفي | خروجه بالنظر والذكر والقبلة لذي ا | الحر | له مكروه الا من عن
لعند ما ملك ارسه وفيه | السنه | النهي عن الحجامة وهي تكره وعنه والعصر | دن | الحوار لانه كل سا كما قالوا
ا نطرفي حالاته خالك فاطالكة | التي | ولانطرفيها ان اكل كما في الخبر و | الني | نظرنيها لم اكل ولم يجمع
ن شكل في الغروب فان اكل | ببعد | الاجتهاد جاز فان ان غلطه قضا ولو | ز | ع عنه الفجر او شاهد
ورواد وثبت نيفه وزد | ما | من منه او كان قد طلع اسراته في | نع | نفسه عنها ولم يضره ولو
جاز فله الانطاد | ادم | المرخصة ان طال سفره ونضى | الا | ان صومه اولى بالمراة
نجنب الصوم ويوسا | مد | ة الحيض فالنفاس مع ضى ويبطله ما يقع | سم | الجنون علي ولم لحظة او
هرم الهما والكبا | بنه | في جميع النهار ولو فات في اثابه | د | لحظة صح ومقطوع عن النفاذ
اذا المجنون او | صع | المعا الحين السلوع م بما لقضاء دن | انفس | لصوم رمضان وهو يكد
جميع المحط الوجه فانسده | لا | بالجماع ما ملزمه الكفارة التامة | الخير | معوحتق رقبة كما ورد لا
زاد وعليها معه نفط | شم | ان عجز فصلى صوم شهرين ثم كفارة الاطعام | وهي | الطعام ستين مسكينا ثم
بلنفعه وجو بها | في | ذمة الى التمكن والشيخ الكبير اذا | كان | عاجزا عن
عدا الصوم فقد نقيب له | سنه | سول لقد صلى الله عليه علم الافطار | وصاد | نزعه ان يطعم مدا
من الطعام لكل يوم وا | تبع | القول في ذلك فاجيبوا الفدية على الحامل | د | المرضع اذا فطرنا لاجل
حذرنا على ولديهما | و | ومضان ولكن اخر رمضان حتى ا | ظلد | رمضان اخر والاصح

وجوب التراخي ... مثلا | صبن | عاما لو ... كل يوم ... مدا | و | يكره للصائم السواك بعد الظهر
في الصحيح ومن صام | اهب | له الجود وتأخيره افضل ويجب اذا | اسي | ويكفي الغروب ... ابن ترك
المسابقة الى | لم | نظار ويكره الوصال | صوم التطوع | و | يسن صوم الاثنين والخميس ويوما
عرفة وعاشوراء كذلكها | ذا | ... والايام البيض ستة من شوال | اصم | تطوعا بصوم ... فات
ونطع ذلك جاز ... | ريض | الصوم او الصلوة يحرم القطع عليه | د | بل ... ذلك ... هذا
ضعيف ... تطوع | الحج | والعمرة ... الصوم ... و | اضح | والايام ... لا يجد
... ما ... يصح | و | يكره صوم الجمعة ... الاعتكاف | وبات | ويستحب كل وقت ...
... الا ... | حنو | من رمضان افضل لطلب ليلة القدر | ... | الثاني ... بها
... الحادي والعشرين ... | ج | ... وشرط النية | وما | كان ... افضل
... كان في تطوع او | ... | ... اعتكاف ... | بر | عليها فات ... وجبت
... عن التكلف | ثوا | على ... والاكل ... و | ح | ... وهو
يجب عليه ... | ل | الاعتكاف ... | وما | ... ذلك فلا ...
عليه ... البطلان ... | في | ... وصلوة الجمعة | انقل | حكم التتابع ويبطل ...
... من المسجد ... | البر | ... امراة عاملا بطل اعتكافه | وما | كان في ... ذا ك
هو المنارة الخارجة | والموا | في ... امراة ... | ... | ملوك ... و...
... | لب | ذلك بلا ... الحج | د | الصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب ... | ... | في كثير من الاحكام وسنذكرها و | ادام | ... بها
... اذا ... | ني | ... | ... | ان ... باطل
في الحكم ... | ا | ... الاعلى | ن | ... بالبحر ... يستطيع
... | العر | على ... طريقا و | ذلك | اذا اغلب ... السلامة والحج
... | ما | ... الولي ... | كان | ... ان يحرم
... | ... | ... الحج وكفارة ونفقة | زيد | ... الحضر يصرف
... الولي | شم | الاستطاعة ... كانت | فابا | ... وا ...

... الحج ... | د | ... | رنت | ... على ... المثل
... الوجوب ... | جل | للوجوب على ... بما ... | زيدا | على دين ونفقه ...
... كانت | ملة | ... | ... | ... بالنفقة
... وكان | في | ... الحج ... يكون ... | ام | الطريق امنه من غير
... النوع الثاني ... | عا | ... يستطيع الركوب و | كان | ... او
... | لزه | يجب ... النيابة في التطوع | و | ... ان ...
عمرة ومن كان | عوما | الحج ... يصح ... وقد | صف | ... قالوا
والفعل ... | مليا | ... عمرة ... | نا | ...
... التمتع افضل ... | وهو | ... في ... الحج ولم | بما | ...
الى الميقات ... | عا | ... الميقات ... | ... | ... غير
ترك الميقات ... | رك | على ... والتمتع ... | خز | ... كان ...
... كذلك ... | الد | ... من الحرم ... | ها | ... لم يجد ...
... الحج ... | جنى | يرجع الى اهله ... صوم ... ايام | رلذكر | ... الثلثه
هذه في القضاء وبين ما | لقى | ... المواقيت ميقات | ساير | اهل مكة مكة وميقات
المدينة الحليفة ... | ا | ... والمصري ... يلملم ... | ها | ... ذات عرق ...
... غير ميقات ... | ... | ... دون الميقات ... | الحو | ... ميقات ... خرج
... | و | ... الميقات واحرم دونه لزمه دم ... | دن | ... ان عاد الى
الميقات قبل ... الاحرام | ... | ... الاحرام | الق | ... العلى ... يحرم وهو
... بعمرة ... | حج | ويستحب ان يكون ... | ... | ... للاحرام ...
... طيب | ... | ... الضحى و | الا | ... والاحرام ...
... وهو ... | ا | ... | ... | الحج والعمرة ...
... احرامه ... عمرة ... | صع | ... التلبية للاحرام فان ... | المضا | ... الاحوال
... | ... | ... | زعة | الصلوة على النبي ... ثم

طلب من الله ما شا من نفع | حطب | على غير طالبي الطران يحـــدم عليه | ان | يلبس المحيط ما لم يضطر
وكحوم لبس الخف | د | ستر الرأس بحث مالك البدن الا ... وات بتنا | ولي | ذلك الا القفازين يبيد
ها ذا حكم اللباس وما | علم | اذ يحرم على من ستر الوجه ثم الطيب | د | استعماله في بدن وفي
سمين حرام على | والنفيا الزجاجا | ولكن لا دهن شعر الرأس واللحية ان شعر | اذن | وبدن في القدر فيه بلا
وقطع الشعر وتقليم | المنا | ت تقليم الظفر وحرم جب للفدية والجماع | د | مقدمات والتزويج وتوليه
ومطل ان عقد والنا | سك | عصم على الصيد البري ما اهم ما الا سا اذا | لي | لغيره ولم يبين الناس
فيه شي ان الصلاة ا | وجب | عليه ولم يملكه ولم يتحلل فان اتلفه ا | وما | ت في يده لزمه الجزاء ان مضطر
الي اللبس او الطيب او | ا | اللبس او الحلق او صيد جمع وعدم | وذر | على غيره جاز ان
مر كي الصيد ملك الفداء او ما | ليت | او غيره فانتهى من حرام في طريقه فوطيه | نبه | جاز وكفارة من تا ذا ا
بنبات شعر في نفسه | وحل | فتعطي نفقة جاز ولكن كفارة و | ان | لبس تطيب جاهل او جاهل
سقفه لم يلزمه كفارة بخلاف | العز | في الشعر والتعليم للظفر والقتل للصيد فانا | سرك | فيه وجب الكفارة بجهل د
طروان الفعل وان كان عاكا | ب | ام او المرأة لبس المخيط وستر الوجه فات | ابان | الستر واستدامت من غير حاف
ولا يبيع شيء منه | على | برقعها وجبا **كفارة الاحرام** لعلم | ان | من يلبس او دون الفرج بشهوة
بدهن راسه او يقلم من | ورب | او يحلق له الظفار او يحلق ثلاث شعرات او | لطب | او يحلق دم ويعم هذا
هو مخير بين الدم | وا | ن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع | د | يصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول | فا | ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ويجب | هذا | يجب القضاء من حيث احرم
/ ابه ان القضاء يستمر | ص | على الفور وان قضي والمسنون لا معه | لن | يجبر ان يجتمعا موضع الوطي ومن
كان جامعه قبل التحلل | الل | في به اولا فكفارته بدنة وسا | لمن | بعد التحلل الاول فكفارته شاة عن نا
شاة ولا يفسد الحج و | في | الصيد المثلي اذا اتلفه مثله من النعم و | لزكك | تجب القيمة فالبري مثل
فجزاء النعامة بدنة و | جو | في الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة | وما | كان صغيرا او كبيرا وصحيح
او مكسورا وذكرا او | ا | نثى فمثل صفته وهو مخير بين ان يخرج سا | انجه | او قيمته طعاما او يصوم بعدد
عدد امداده وفي الحمام شاة و | سنه | العلا على الحي الحمدي العب الهديه و وكما | الحر | منه ثم كل ما شارك
الحمامة فيه يسلكها الطبعه | غا | يتانيا فيه القيمة فان كسر بيض صيد فالمعـ | دن | فيه تجب قيمته وسوا

54

ما كونه كان الصيد ارضيا | سلا | من لاكول وعنبر و يحرم الصيد | الحا | رالحرم وكلا ذكرنا من داجات
البعنة في المحرم في | له | وكذلك قطع شجر الحرم وينبت النبات | ا | ربه | وفي الصغيرة شاة وشا
عند عصاها ونقطه | نتر | ورطبه ان ما فيه حشيش المحرم يبس | للا | سنان وقطعه فان يتناول
ستناوله من بيته وكم | با | لسدية الصيد وما يضمن من شجر في الا | ولك | دا وادم فجاء الذبح
حرم الله ووجب عرفه | الب | فقـرا الحرم **صفة الحج** اذا ا | لم | المحرم بمكة اغتسل جند
تعلما الاحرام وحد | الله | ثم دخل من اعلاها باب شيبة يخرج من اسفلها | د | اذا المكي البيت وقف
بشر با به رضطبع | وكن | فاستلم الرجل في رداه ثم طاف من الحج | ا | سود واستلمه وقبله وحاذا ا
الحجر وجعل | البت | على يساره فاذا بلغ الركن اليماني واستلا | م | الم فيه يطوف سبعا ويرمل
في الثلاثة الاولة | نتم | مشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان | الام | التقبيل والاستلام
نحو ما كان ويات بالد | عا | والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المرأة | دلا | يضطبع ما ذا فان رن
ستره لم يطف واره او طا | د | ابا على شيء لا ذراع الكعبة حتى جدار الحجر او | البني | سطه ثم يصلي المقام
ولكين ثم يخرج | سا | ا الى الصفا ترابه ويبتدي فيرقاه ود دو | الهي | عن البداءة المروة دا ا
حساب المروة ترتيب الشوط | الما | ث الى اولاحتي اتي الى الصفا فيبدا | د | الاولى ان يرقى قدر الرجل
وهو سنة ما وزره د | عا | ما رفي تامه ثم سن لمن سعى فاذا انتهى المنجم | حو | ك دابته وسعي ثم يرتقي
سبعا الى المروة ما | عا | سعى الرجل لا المرأة ثم سعب الذكر المعر | دف | في الوقفي ويبقى سعيا
ببيعا وفي سابع الحجة | د | سنة الظهر خطب الامام بمكة وامر المسافر | الحا | دو العيد والمعنى عن بمن
نفعهم التالي الثاني و | لم يد | بعاجب على المحرم والغائب ولا العصر | ذا | وفي الليل كما قالوا
فاذا دالكتب على جبير | سا | دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمرة | ه | واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب خفيف ا | ركا | ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ولح | نحو | الموقف وجعل الامام
ينزله عند الصخر وكلا غيرة | امكا | ولنا عن عرفة يكفي في | لم دب | الى الي انه نفد
منها مكان استقبال القبلة | واكمم | عرفة الى الغروب داعيا ملبيا | ب | لهليل ويقول اذا
مرغ من العليل له | الملك | ولد الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان ا | ركا | وحصل بعرفة بعد الزوال
عند الا دلك الحج فانه | ند | ادرك الحج ومن لم يدركه فاته ومن انفق | ن | الوقوف سمي لمرائة دم

الحجي بما يكون من غيرها ويصلي
لما ساده ويعوالي لما عاد ويشرم بدنع
واسع عدا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و
الجر يرط فلا يركي غيره ثم يحلق ويقصر بها افك
الي مكة للطواف الاثنية للعود وكذا يو
تدعي بعد طواف القدوم كفا × ذلك
لحاق والطواف يحصل اثنان عاك واتقي
الحجيم فيها ثابت الي التحلل الثاني ثم يصر
وي ثم بها سجادة وقت مبلا زوال ليرمي
كي الجزيب ثم امام الفتيرفي اليوم الثاني
وقبل الجزيب ثم الام الجمرة تعب الري يلسر
جمرة جمرة العقبة تلت بركة الكى ولو
الماكن اليت مستحب ان يكون
[illegible]

[illegible]

له صيد وما لا حلب | الم | كل شأن ان جرحه السهم وان رماه فوقع | تبل | ان يموت في موت عاطل

ا مثل ان يقع على | مرف | نيز ذكيه او في نار لم يحل فلو شارك الجارحة | احز | كلبا مجوسيا او كل الجارحة ا و

شي التعلم او استرسل | نجي | طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله | نان | جرحه جرحا غير نافذ

زفلت [illegible] غاب في | الخلا | ما رايا فتحركه ميتا بعد ذلك | كان | اكل [illegible] ما واسا

هل الجوارح والملاي كا | نه | اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في | القول | [illegible]

ا عترض [illegible] | د | هو ربطه عرضا ادركه صيد الجا وزه | متعديا | الى غير [illegible]

جاز اكله ولو [illegible] | لما | رى الصيد فوقع عليه فات لم يحل ما | ا | الطعمة [illegible]

[illegible] | علم | [illegible] الخيل ويكل في الوحشيه لحم [illegible] | في | والدواب [illegible]

[illegible] | الملك | والظبي والضبع وما تولد بين | ابن | [illegible]

[illegible] | المو | [illegible] حلال وكذا في ابن | ادا | [illegible]

[illegible]

56

له اذا حال [illegible] | دخي | نقل الواجب والمعصية [illegible] النذر واذ ا | الدم | [illegible] الخروج

[illegible] | سنة | معينه او مطلقا لزمه قضاؤه اما الحج او | عمر | [illegible] شيا

للنبي [illegible] | حس | [illegible] | د | [illegible]

على [illegible] | د | فانه لكن [illegible] | ما | [illegible]

[illegible] | نعين | [illegible] | د | [illegible]

[illegible] | لزم | [illegible] | ما | [illegible]

[illegible] | ا | التفرق [illegible] | ذلك | [illegible]

[illegible]

من حبابة ملك شاغل
لئنه جاز وكذا لو صالح
من طريق بابه دا
جا ير اذا ثبت ان
زمان لحاجة او فيه عرد
ولا يجوز بيع مجهول
ان نعلق العقد في المبيع
والصحيح مقبليه ثانيا
رجل عقد البيع
ولا دهم بالبيع ولا
قبل الاخر يبطل على الجنا
بجاير الامتاع من جهته
بائع يقتضي العقد ولا سنا
يجوز للمبتاع قبضه
ان يرده بقيمته ا
من المطالبة الا بتسليمه
في مكان خروج الو
ا لا التحرير في القدين
عالم الحاجة حال طعم
يبري انه لا رضا
سنا التقابض ان انا وا
وجد الزايد فيها احلة و
السمن والسمن مع الحلة ا

لله
انهرا
بعد
سنه
سنة
ما
ت
رحبه الله
في
نهر
ربع
د
ل
باع
كبرا
ا
الورد
له
علي
ا
خراج
ا
لمو

رقبة على القول الاظهر الحد
القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه
وفي قديم يجوز بيع الفضولي وافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيع المجهول قدرا وصفته لا يجو
قدره او صفته وان باع شا الا
على شرط ولو باع عبده وعبدا لغيره
انه يصح في عبده بقسطه وان جمع
سلعته عشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز
انه اذا بلغ الولد سبع سنين
سلم لكان وشرطه فيه صلحه للعقد مع
للبائع شرطا لنية العتق والشكل
العاقل فيه صلحه لا يجوز واذا
العلماء على انه اذا قبضه فالشرط انه
لقيمة من يوم القبض الى التلف
ان كانت جارية وطئها وحملت فالولد
وجوب قيمتها عليه الربوا مختص
علة واحدة وهو انها قيم الاشياء وفي
الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا
الا في مطعوم يكال او يوزن فاما الجنس
الا بان عن مجلس الخيار قبل التقابض
حلة كالذهب بالفضة جاز التفاضل فهم انا
جنيه القديم كالذهب بالشعير والفضة وا

يد
البائع
د
نعت
ن
يد
ا
سله
د
رع
البائع
انه
نعت
له
د
حرب
ن
ا
لطف
الوا
و
با
لقا

وان وجبت لا شاغلا
الا من طريق ولاية او
وليس البيع للعقد وم
الضمير عن البيع اذا كان لا
وكذا بيع الحرة لا يجوز
لا الا مساك لا يجزيهم
بطلانه فيما علي بدل
واحدة بين بعتك سد
لا يجوز التفريق بين الدهبات
تحريمه وجاز بيع احدا
او المشتري لا باس
اذا شرط شرطا وهو
العقد الى البطلان فلا
وضمنه ان هلك قبل
ان كان له العوض فالزوج
بلا المهر وعنه يوم الولادة يتمم
والماكول والشرب والعنا
الماكول والشرب بالحل
على الطعم بالكيل او الوزن مطلقا
حدهما اما له بحل
ان كان بغير جنسه فانتم
لتفرق قبل التقابض باعه
الوديع جاز الجميع واى

57

نوعين اذا انواع
نوعها اسم التمر
والكبد فيها جنسان
مسالة انها كال في علا
باع دين حال الاجل
سلعة وقبضها لم يجبر
هو لنفسه ما لولا ا
بعضه مختلفا او متنوع
بحمله الشيء بمثله يبيع
نعم ما كان لغيره والله
ابيات دخلا فيه
للبائع وان لم يظهر فيه
فيه فان عقد شيئا كان
دار بيع الارض دين
في الحال وان كانت تجزر
يحيى المبيع عشرة
انه اصح احدهما مع اجبر
بعد صلاحها الا اذا لا
سقط اول الحلاوة فيها ناولها
المبيع ولا يجوز بيع الزرع
حل الشيئا بلا شرط
وان صرنا ثبوت فلنا لكا
هم يردها فلكن له د

يرطل
د
تتلبد
الا
الملك
دا
امر
د
لما
ولي
الله
جعل
الى
زاد
لا
الى
القاضي
مو
نت
ا
لد
ب
الصاد

خلط الجميع فهما اسم خاص يجمعهما نوع جنس
انه يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير
الحروف اللغة والصحيح ان اللحوم
المجانسة بالكيل ولا فيما يوزن بالوزن
في بيع بعضه ببعض على الحلية الاظهر
بيع دقيق بدقيق ولا الخبز ولا رطب برطب
ولا باع جنسا بغير جنسه وغير جنسه
احد منه مثل الا دون ان يبيع فيه يجوز لا
لكنها بالنسبا نابدهم او بها بقيا ما يبين
التفريق ا بيع الاصول
فيها للارض فالجمال انكان عبر كالعلما
للمشتري بلا مال الفضب والتين فلا
جه في ذلك للبائع وشاذ بعد الشمس
عنه فان كانت حرمة فهي للبائع
بعده كانت الاصول للمشتري
ان حدثت مرة لذي المشتري واختلطت
الاخر على بقوله وان تنازعا حلف وقالو
لا القطع وبدو الصلاح اذا احمر
ذلك البعض في البستان جاز بيعه و
الاحضر الا بشرط القطع فان كان ابيض د
خول بيع الاصل ما المناد
بقا على القول فيما اصح الوجهين اذ في الث
ع عن بيعها بالتين واما الاثار الحادثة فما

و
ثمر
وا
د
ولا
و
بل
د
ا
وما
د
ام
د
حق
الكف
هذا
الا
حرف
نصر
عا
الثاب
في
كا

للحرك كالقطع البدن لحم
الشم واللحم والالبه
الالبان اللبان ولا يصح به
ما لا يكال ولا يوزن بسر
سترا الباقية الاجانا
لا يابس الا العرا الا دكان
المبايع نوعا حنطة وهما
دم يدري عجوة ومما
وما بوصف وشم لحم الحيوان بحل
بيعها اذا باع ارضا فيها
نورا انفتح كالورد وظهر هو
حمله لم يبرز فللمشتري
المباح كالنا بيروكلو
انه لا يلزمه قلعها
الجزء المرئي للبائع ولو
بلك فالظاهر المنصوص
يجوز بيع الثمار قبل
الخمرة او اصفر ار
كان وقت بدو الصلاح
بيع زرعها خر
الثالث العيب من ولد في ملكه
عبدا في لشهادة لو
دان لا مع واحد

سنها شيا ذلك اللبن ولما | حب | اللبن الحادث لخذ اللبن و ا | ا | خذ للبدل ولوانه
ا شترى جارية عقد [illegible] | د | سود ثم ابى الماشطة الشعرا | د | ضا و ثبت الخيار للمشترى
دشت له اذا باشت | ساد | فة او نابية او ابقة او سخورة او مو | ل | في الفرع تحت ايضا
ا لخيار الجامح والعض | ني | اللابة ثم في كل نقص او لنقصه نقصا | ني | العرف [illegible] كلها
ا كا غلب [illegible] | عانه | ذلك لا يجبر عليه [illegible] كان ذلك | الا | [illegible] للعقد ام
خرج [illegible] العيب | ذلك | [illegible] وتلك التقض ومن | عو | والعيب [illegible]
و قته بلا عذر [illegible] | الحب | الا سبيل ووقته على الفور [illegible] ابدا | ا | [illegible] الصلوة [illegible]
للصبح [illegible] | المر | [illegible] | ب | [illegible] المسد الى
الحاكم واعلم ان الخو | ن | في الفوايد المنفصلة [illegible] | ترد | انه اذ انفسخ الملك
[illegible] | دا | [illegible] اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ا | عاد | [illegible]
سقط [illegible] | خذ | [illegible] ان حدث عند المشترى عيب ا | ز | [illegible] الرد المسقطه
[illegible] كان | حصر | ل المعرفة بالسبب [illegible] العيب [illegible] | بد | [illegible]
من [illegible] | ن | [illegible] الحاجة [illegible] البيع | د | شرط البراءة [illegible]
ا لعيوب [illegible] | حد | انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان [illegible] | غيرة | اذا
[illegible] | [illegible] | [illegible] جاز اذا [illegible] | ر | [illegible] فقد [illegible] واذا
[illegible] | في | البيع [illegible] | نت | [illegible]
ا [illegible] الحيوانات | عا | [illegible] ذلك [illegible] | ر | [illegible] الموجودة [illegible]
[illegible] | ر | [illegible] اشترى عبدين صفقة جاز [illegible] | يد | [illegible]
[illegible] | [illegible] | عشرة [illegible] عشرة فالقول | الا | ظهر [illegible]
ا [illegible] المشترى [illegible] | و | ان [illegible] | نه | [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] | سح | [illegible] | فاعل | [illegible]
[illegible] | [illegible] | [illegible] | و | عرض [illegible]
من يطلب ذلك [illegible] | [illegible] | [illegible] على [illegible] | غيرة | [illegible]

اشترى شيا بشرط | ا | الخيار انفسخ البيع [illegible] منه و | لا | [illegible]
من يجي الى [illegible] ما | شرا | [illegible] | نه | [illegible]
[illegible] | ا | [illegible] سلعة [illegible] اليها [illegible] | [illegible] | [illegible] الثمن [illegible]
الى [illegible] | ن | البيع [illegible] | [illegible] | [illegible]
[illegible] | حا | [illegible] ويشتري [illegible] | د | بان له [illegible]
[illegible] | وان | [illegible] اذا [illegible] | [illegible] | الاجل [illegible]
[illegible] | فا | ن [illegible] | ذلك | على [illegible]
[illegible] | تا | [illegible] | ا | الاخر [illegible] ايضا
[illegible] صاحبها [illegible] | لا | [illegible] | ا | [illegible] البيع [illegible]
با [illegible] | ا | [illegible] العقد كالشرط الفاسد [illegible] | [illegible] | صدق [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] | سلم | [illegible] البائع [illegible] | [illegible] | [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] حتى [illegible] المبيع | فا | [illegible] البائع [illegible] المشترى [illegible] | [illegible] | [illegible] المسلم
[illegible] | د | المجلس [illegible] بالشرط | د | شرط [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] | ل | [illegible] | ا | [illegible]
[illegible] | [illegible] | المجلس [illegible] | [illegible] | [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] | هم | [illegible] | نه | [illegible] الحيوان [illegible] جاز [illegible]
في [illegible] | لا | [illegible] | عنه | [illegible]
[illegible] | ا | [illegible] في | [illegible] | بالصفة كالجواهر
[illegible] | [illegible] | [illegible] التمر والزبيب | [illegible] | خلط [illegible] كان
[illegible] | [illegible] | [illegible] السلم [illegible] | [illegible] | [illegible]
[illegible] الكيل | دا | [illegible] الكيل [illegible] | دا | [illegible]
[illegible] في [illegible] | لا | [illegible] | [illegible] | [illegible]
[illegible] فلا | حوا | في [illegible] السلم [illegible] | د | [illegible] المجلس [illegible]

فيه الا ان ثبت الصبر | الحي | وجواه اما الفسخ وان احضره على | ما | يصرفا واجو د وهو
عين حنه لونها المتبول ه | ا | ن احضره قبل الحلول فيتول الا ا د ا | تولد | ن تجهيز ضرر بان فال
ل ه بعد تبضه سه | للو | اجابت علواطت على لم تعلق منا قبضه | سيما | مقدما شم
نتقلب منه ول | لو | كان قضا جزافا ا **القرض** | سول | انه مندوب اليه تحرى
مشهور في القوت ونحوه | لا | في كل ما كان السلم فيه | حا | يا الالي شي وهو
سلف جاد سهل للفرض | فا | نه كونه ملكه القبض على الصحيح وفي الثا | في | بالتصرف فاكان مثل
توجبه على المفرض ا | ذ | الطلب عليه مثله وان كان متقوما جا | ز | ولسا في الصورة والحنه
في الصحر والحديد | م | فيه شرط الرهن الضمين بحكم شرط جر نفع ولو | يد | هذا المستقرض نايدا
على ما ابيض انجم | عليهم | ذلك هذا الا انه لا يفتقر من ت | نف | لم يشترط ولوا تحرف
نحو غير بلد المقاص | دا | انا لا هنالك وطالبه بخطرت فان كان لا | وغ | الاعوز فلا
سبيل الى مطالبته بالا | د | الى بطالبه سيفه في بلد المقاص ونحو | ز | مطالبته بالمؤنة في النقل
شبهة اذا انقله | دا | سه علم ان **الرهن** من جاز ان يعير | دا | ن صح رهنه وابر د
هذا الرهن الاعلى | ا | لدين اللازم كثمن المبيع او بدل الحي ا | ا | لنام كالمثمن في الخيار [illegible]
ا نه لا يصح | لط | ليه الا بالايجاب والقبول وما بعد | نه | انا الا القبض ولو
جرا العقد وصيا يا | به | عند غيرها جاز وان تشاحا كان الحاكم | ماعل | ذلك واما
زوابل المرهون لي لم | لو | حبط المعقل في خارجة عن الرهن | د | ما بطلت بعيه بطل
الرهن سنه ولا نصح | ى | المبيع قبل القبض وان رهنه عند ابجدولو | تر | هن الحمال رهنه من بر
استانر فيه الرهن | في | احد العوضين وادخال الشرط الثاني فيه | غ | صحة ويبطل في القول الفوكي
ى فلا المبيع المشروط في | هذا | الرهن اكتفاء تمكن من الرهن | نفه | شي قبل قضا الدين ولو
ملكه الواهب غير لا | ا | وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يحرف | لا | ا بان سنتاكه فيما لا
يحمل مضرة ف ا | الما | ذ كالركوب الاستخدام [illegible] | نه | شترط في اجل
هذه الحالة ان لا يد و | م | الى بعد حلول الدين فالرهن بالرهن والغر | لو | سنة لم يحق ولو
اعتق مو موسر عتق و | الم | ع ان [illegible] وكذلك رهنا ولا فليمها | لبد | بطل الرهن هذا خاص

سن المور [illegible] قول بسر | نف | مدعي المرواهي انتص سنه | ولذلك | لا تلف مبطل
رجلا حتى جناه وجب | ا | ثالث بيع في الجناية وان تجني عليه كان | سا | يجد في ذلك
بطلت المنفعة دا | بو | ان يكون الرهن عوضا فان اختلفا في | ا | ازدنا القول قول
سن منكرها | ى | البينة ا **التفليس** لا | ليهم | ان الموجل لن الطالب بد
جاز بعض عليك [illegible] | حاجب | الدين الموجل من الغرمان كان حالا | دا | ملكنا الوفا ازمه الوفا
ر من الماكان [illegible] | عله | وعنها وابرة الحاكم [illegible] ف ا | لبد | انه فان لم تفضل
واحترام ماله | د | قوى تحيان العدل اعارية عرف اسا | ل | حين حتى ثبت [illegible] ع
ا لبيع الملك واسل | ى | ذلك الملك الخير ولم يعرف حلف ولم | سح | وظفر بالسلامه
من الحبس [illegible] | السنة | الحجر على المدين اذا كانت | ما | له يحجر عما
[illegible] | ا الثا | لغرمان الحاكم [illegible] | تل | من الماله انقذ الحالات
الي [illegible] كان له | نيه | في الحصول بتمليكه ولا ابيع شي | ن ال | [illegible] وما خاف [illegible] تقدم
[illegible] للبيع | امر | فيه ببيع على قدر الدعت [illegible] | عر | ف عين المحجور فارع
ولم ينله باستحقاق حريق | ان | بيع [illegible] والخيار على الوزن في | ا | [illegible] قول
ضعيف [illegible] | سى | في ذلك انه لو نقص [illegible] | ت | الباقي ولو
وخله [illegible] كالطلع | الو | [illegible] | و | الحال فاكثر الاصحاب
لخيار [illegible] | يد | خلتها والمذهب انه لا | يحون | للغرماء ان يحلفوا
لتبع [illegible] | به | والله اعلم ا **الحجر** | ابدا | تصرفهم ويجوز في حال
[illegible] | في | ما لها الا [illegible] | ل | [illegible] ان الا م
بعد [illegible] | ترك | ي [illegible] | معر | ون الصحة [illegible]
وعن [illegible] | د | ن [illegible] عقاره الا لحاجة نحو | نه | ا [illegible] ويحل
[illegible] اذا الزوج لم | في | حاجة ولا يبيع ماله للمصلحة [illegible] | من | المشتري [illegible]
ومسقط [illegible] | سنه | [illegible] | لمر | [illegible]

قلوه وقال انفقت مثلا لك ذلك او نعمة فان كان ابا او جدا صدقنا ٢ بيمينه وان ادعي هما نذهب
ب حضم الحيانه صدق و خرمينه وقيل لمصدق وبلوغ الصبي و هو رشد يوجب الحجر ح
نيه من الحجر والبلوغ في الغلام احتلام او تمام خمسة عشرة سنة وللملك د موقف بلوغ الجارية بما في
مبلوغ الغلام الحيضا و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد ن الاختبار وهل
كسر قبل بلوغ الو لد او بعد وجهان والصحيح قبله وبحصل موقف له ان يساوم وليسلم
مطا الرشد لا يصح بعقد [illegible] ب سفه الحجر لا يصح بيع السفيه ونكاحه وكتبها طلاقه وخلعه
ف انما نقصان وباذن ا الولي يصح منعقد النكاح دون البيع يتضمن مترك اشتريع
من جنح الى الصلح فعوا الظلم وهو بيع باحكامه احكامه فان جوا الصلح بيد الا تتر ا ر
ف هو صحيح فان كان على كن د صلح عن بيت وانتفسخ او عاسه د و سنة اشترط في ذلك
ع ليها القبض في المجلس ان د ان يصلح عن بيت وكان المدعي هنا ك دنيا مع ونحت
و ان كان عينا سن جب ان يقول هو مترك نقدو كان ب زبد في مصالحتك فلو كان
لم فان لا ردمه ا لا طريق ان تقول اشرع اليه جناحا و كان طانا في الجو
سمرلحته المجامل في ظهر بالجال جاز دليس ذلك جا يزا في غير النافذ حتى
و قع الملك عليها فان ا اذن اهل الدرب جاز فان صالحهم على ا نزاع بنى لم يحل
و يجوز الصلح ا لمه ضيع وضع الجذع على جداره سواء كان خو صار ا ادعيه الخصص اذا كان ك
ا ن يتع على ملكه او ب خارجا الداره او لم يبطل الا لك يقطعه ولو كان هنا لَ د الفخ زيت في منزله
و ا لي الخصر و به الدرب فان الاتقدم الى الحيا وله جاز وان ا ر الاانه بدخر فهذا
هـ فا ان كان ليبيه مه خل في الدرب فان كان ظهر بيت د حل الى الدرب فان اراد ان يفتح
ا لي ا لا بالصر و د نيا بحثا

الحوالة

المحيل والمحال صا حبا الحق طاستقر
لي رضا المحال عليه فقا سه بشغور عشار يصح بكل دين وعلى كل دين حا لح للبيع والثمن الموقوف
من الخيار و عليه و عليه المكاتب النجوم ولا يحال بها عليه د لنت الحواله بمعلوم غير معروف
جبار وقيل يصح في الد الله ية ان كانت مجهولة ولا يصح ان يحيل الحلف على مجل ولا على ولا كذا ا
يجب عنه الم د ا لا في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا فصو ص وبسراءة المحيل

ثم يصير الحق د اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر بالطلب ا ب المترح على المحيل لم يصح
و ويخرج المحيل الذي كان وطالما سابع عليه لم يبطل وقيل بطل ا بلادم ضيف ولو قال المحيل وكلتك
ومال المحال المختفي فا لملك للمحيل والقول قوله

الضمان

كل من بحث منه تصرفا ت
ما اله مع ضمانه و الو انه من المضرونات هي منع منه ا ا لمحجور الفلس فلا ا
بطلان فيه فلو ر د المضمون لمطالبة لم يجز الا ان ثم يجب د م الحجور وضمان العبد كسا
بحو الا اذن والشرط د هي المضمون لكن شرطان ان يكون لمره في المضمون عنه لم
يشترط ذلك المحال ي ر حلا الدين ثم نحو بمعرفة و ما لا صنما ٢ جا زنا الضمان ا د ا جري
على دين ا ن م كا لمن بما رف وكذين السلم او دول بعد الي اللزوم وهو
سئل الثمن في الخيار جاز ملا بعد الصحيح ان كل الحوالة الجعل ضمان ا المجهول لا يصح ضمان
سوى ضمان دمل الدينة و لا يصح ضمان ما لم يجب بعد وضمان الدرك كسم الحاجه ولا يثبت في الضمان
تجار وكذلك يضمن اذا اقا ل ولا يعرض الا ان عاملك العمرو على ضمانه ولا اشترط مرفق المال قليلا ود ضعفا
صلي هنا لو قال اعتق العلام ٢ وعلي ثمنه فاعتقه لزمه د ا د ا نك صحت الضمانة بحد وحيند
م يتبع المطالبة خذ الملك من الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل م ترك الكفيل كما قالوا
فان برئ الكفيل يبرى له اللك في مطالبه الاصيل للضامن الرجوع بما د فيه ان ضمن باذنه والا فلا
عليه رجوع فان دفع عن شرع وباقيه عشرون رجع بعشر بين د ان قضاه وشاع
الى الله ثم الم سد بها و عا د بالاصل ويصح الكفالة بالبدن ٨ ا ه اذ تكفل ببدن يشرف
تعين عليه دينه لم يحوا ما الكفالة ببدن من عليه قصاص وحد فالجمهور مؤيد بصحتها و ا د ا
به على مكان التسليم تعين وا امين مكان الكفالة فان تكفل به بى عجل الا بسنه نقد و قيل
نسه انه يبع و الى غمر هو خلافه فان علم انه عبارة الكفيل عنه ذلك فان غاب الاصيل قد ر
المصنوع بالمال وان تنازع ا انقطع خبره لم يطالب

الشركة

هي جا يحوكا جيمط الناوي
عندنا الا في الحض د الصحة دون الغدر ويصح بكل مثلي ولا يجوز ن الاقتصار فيها عند ما
كانت شركة على لفظ الشركة ثم يحل شترط الاذن في التصرف و لا د خلاف في علمها فيقبل

الخلطاء فان كان المال عو	و	ظاهر لصاحبه عوض الآخر ما د ا	د	الاذن بيعها ولو
تفاديا او تناقصا بلا	فا	لربح على قدر المالين ولو بعد الشركاء فيه د	حلا	وقالوا الدرع الحاصل
يعطيك الكره لا عوض	نه	وبطل العقدان شرط في ذلك د	ضت	لك دا حاجرية قالوا
والربح ينقسم على المال ما لا	ذا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة وشا	د	لها الوجوه وهي عزل
احدهما صاحبه انعزل د	د	ركه المال حرا بيا على تصرفه ومن شارك د	جلا	وادى عليه خرج
حرا من المال بتسليطه امرنا	ه	ان تبرعته فان الربح لصاحب	على	المال بالوكالة اعلم
ان الوكالة تصح	في	كل ما ملك الوكيل والموكل مباشرة في	الحال	بذلك مشتمل
وكالة في المعاملات د	النحو	والخصومات والعقود والفسوخ	وملك	ملك المباحات في غلب
هو الصحيح وتوكيل السلم	لا	والمحرم في النكاح الملاحظون الله اذ	انبل	معا من الباب ه
سلك مسلك غيره	في	الجان كالحج والزكاة والحدود واحو	ن	الا بايجاب يقول فلو
ناجز المقبول اضربلا	ثالث	على ما وكل في البعض كان ناجزا ان	بد	ما لان تعلقها شرط ومع
مدنا لو عقدها بشرط	نعز	ي الي فوجد الشرط نفذ تصرفه لنه	ضا	لا دلالة ولو عجزها وعلق
احدها لنفسها لم يصح في	المحو	م ان يكله ... يفعل لا	حكا	... ان فعل ذلك
لغيرهما نافذ	د	اكلا فالبيع جاز ان يبيع ابيه وابنه	دهدا	للكبير لا الصغير فلا نحو
وجهة كنف فاقبل	ب	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ان يبيع بدون ثمن المثل ...
هكذا قالوا ولو سير نفت	ا	البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل فقد	د	يع بالنسيئة ولو قال بكذا
سو طلانا ... ما جا	ول	جاء ... لان ... لا عن د ا	ك	اذا كان الغرض وهي ما
جرى بالاذن البيع في	لبلة	معينة ... ان كان ...	طلقا	ولو امره البيع ... وهو
ز ...	من	... في بيع ماله ا	وفي	المرابحة ...
وجاز ...	ذكب	... الوكيل ولو قال ... هذا	الد	...
ا ...	الحجة	الا اذا ... دينارا د	ا	لا ...
ع ... ان ... د	سنة	في البيوع ...	د	...
ا كان ...	احد	... الرد وسيجي	د	للوكيل في البيع ...

لم وكل وان وكله ...	ي	عليه فليركو ... يقدر ما	يد	... والوكيل ...
... على دعا	د	كالجنابة ... قوله ولو	فا	... الذي
... منه	عزبن	... فالقول قول الوكيل ولو	ما	...
الوكيل ... صدق الوكيل	د	للكن مع ... وان ادعى ...	د	... ولو سلم
رب المال اليه ... لا	سماه	ليقضي دينه ... في غيبته ولم يشهد	عند	...
وانكر من ...	د	سواء صدقه الموكل ... ولو فعل ذا	ك	...
... فقال	كان	... قبل انكاره ولو ادعى	عمرو	ان ...
... بصدقه	شاد	له جاز ... يضمن اذا	جا	... بالوكيل ...
...	كا	... الموكل ...	لسا	... بالتصرف
...	في	... الحسن ...	وفي علي	كل شي
...	العلوم	عن اهلية التصرف في الوديعة	واعلم	انها ...
...	داو	... شرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز
له التصرف فان	كان	... الوديعة ...	ا	الا اذا ...
...	حفظ	الوديعة ... الامانة ...	الأرن	والوديعة امانة فاذا
... عليه	سند	... الحفظ ...	عي	... فان ...
...	ب	على ...	و	قال ...
...	طا	...	جبين	وان ...
...	هو	...	لرف	الوديعة وهو
...	د	... الوديعة ...	زمان	...
...	تعاية	...	و	...
...	ا	...	زارن	الوديعة كل ذلك ...
...	الحفظ	... عند ...	ومكل	... واحد ... واذا
...	د	... الوديعة ... ردها	فا	القول ...

ا ه‍علما لرسط تطع في	التنبيه	انه لجزء المنبه فان ادعى فلهما صدق و	لز	منه اليمين لم يمكن المسب
جليا فان ذكر	في	ملاكها سلطاهر اكالحرفت والغصب و	ما	استبهما لم يسمح
رغمه الاسيد سو	الع	لتعلمه والجواد بعد الطلب خمر فان تلف ا	في	ما جوعها الي ستهما
او علطت لم يبرا	الا	ات نصرة الملك ا العارية عي	ثلث	غيره الايجوا الامن نصح
ا لعرنه سبعونى كل	ما	تنفع ٢ مع بقاء عينه ولسم	يعد	جوا رجه الجوار الى ببسر
حادتين رجل عنيز محر	م	واستعاز كالزوالاصيداين محسر	م	نعم اذا كانت اسمان
راسمافنه فاما سببه يذهب	التنا	جارحها واذا استعار الحلي فلسه فلسه	د	فلها ودونه فلسو
جوت الملاكة للزارع فتسل	ر	نزع جاز الا ان يغا يبيها سرحنا ر	سلع	السحنا والزراعه للبث
برهه ثم رجع تسد	اخذ	الزرع طرحت فان كان الزرع لي حد	و	هو نصيل حصد وله
عليه وتركه الحوان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليد لا ابراحمه عا نا لب	لجر	او لانجوز الرجوع في الحدث
صروده والدان حد	ث	حوق الحلبت واذ اعلا للبنا وما لعراس مد	لا	لاحدث بعدها بناء ابع
هدمه والامن بنا	س	ثلث المدة فان سقط انه يقلع عها نا	حين	يرجع لرس ولاالاات الخاد
مستقبرها القلع تلع	ا	الا ان لرسه نتوية الارض وان لم يختسر	د	اختاره المالك
منه فلنا له اختسر	سيا	من اثنين ان يعقه اجره او يقلع بعض الغرس هذا الله	سهر	بقيل اوسلم فمه البنا
نعم لوتناحسانسو	ح اسل	عتاره ان اعرض عنهما حتى يمتا داسيا	د	للعير دونها وبيت
اذا ساعا سعا	رمغ	المستعير لا والمستعير يتبل انه يبلغ	عام	الدخول والاصل الاختلاف
لمنا انه كالمحي يخو و د	الشا	اعلى ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	د	هو في قول عادية اذا
تلفت اوعيب	عنه	صمعا بالقيمة والاظهرانه للمالك معيب	[illegible]	العارية ان لا يحمد
فروالدين وصفته	و	حمن وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن	د	ان يخ في الذي يحج بها
ا بلع سببه ولسو	كان	ادحا بط فلتان وصم الحنرع ثم رجع	تبرا	الاعلام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم عا نا	د	لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص	د	بين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمة يوم التلف فان و	لد	تسه ثلولد امه فان استعارها بنا د	يتعلم	ها الولد والملك وافتقد
جاز بقصه وكان عليه	لا	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك فقال ال رکبها

نعم اعرته مدة صاحب	الله	على المنعب ولوناك عصيتي صدق	ا	ملكك ايضا الاخذ ابن في الرد
سيله ان تصدق	ا	فالك ما الغصب ١١	شبه	فيما يضمنوا
ان حلف على الحقيقة لا	لحا	نعهوالاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	دا	غصبه تعالى الحمل
ا سلكه الا اذا ن	هد	نعم لك سان حاطوح عسوعصوكان	لك	ترعاه ان لم يكن ات
خروجه مرضا ولا ادخل	في	سفينة لو حاسه صوبا فيها عسدم	والمكا	ن لجة العرض هو
سنح مسند ت	نعم	وان بني ماج محصوب يغصن في الحيا	في	ان ينزع ما بقي
سوى قلم الكسر قيمة	تعز	كل ما ادانه لعل المغصوب او تلفه ولسه	ملك	حفظه فلو عد سوا
سلمه احد جلد و	ولم	يرجع حاجته ملك بعض الكثرة الى المتعدد	حيث	عصب ما ليس له مثل
بعض سمنته ولا	نزل	الزيادة لها كثرة لمه باب العصب	و	اللف ما اذا وصل
المسالك وطلبه	و	المغصوب غاب ممن له بدله نا د	١١	علا اليه بإدلو
حرج ثم عيب	لد	سمى الارث ولو غصب فيهما عرض فد	م	احدهما فصار فيه ما
سبقي ارسله لزمه	ا	ت بعتهم ثمانية وان قطع يد عبد	د	حب الكثرى بصفة يد
وقبته الانار الخطص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث ققصا ستركي	وت	ذلك الحيف الاخر
عدد ذاتة الفا والرسنا	لا	الضمان كما اذا البى الحنطه ا	د	خلط الله الزيت ولو
رفع مع الغاصب له اجرة	فا	اجرة اذ اسنه له مدة اما سنة	في	ايه ولو او لح
الغاصب في الجارية كرها ا	سقر	عليه المهروان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو
خلط المغصوب بلا تمييز	له	منه الى بدله وملك على الصحيح	و	قيل لما لو خلط سوا
بدرة ثم سيل منه	الا	التمييز فان من ثم ارلدثم من سثم	حول	هو الا من الثمن ونحو
بل بعض الكشوف الا	سر	ين منهما فان حدث عيبا كالصبغ	وما	استيجه فالمكان سرح
وفضل الصبغ وان	بعد	فصل ولم يرد قيمة الثوب فللثاني لم د	ا	ن نقصت قيمته خسر
رحامله فان تلف الملاه	لا	بيتم كان فيها وان قصر واصلحه وما ا	سبقت	قال الحق اني في ذلك
كما اذا ضاع الغضه ا	وكان	خشبا فعل بابا فان اشترك في الذمه	و	نقدا السليم المغصوب فلا
ضمان في الزرع الواجب	فيه	ولد مثل الدراهم وان اشترك الغاصب و	هو	يعلم وتلفيت

النفي عنه نوضا	ن	والقراصة عليه وان لم يعلم بذلك مسا	لوكن	ملتزما ضمانه بالمبيع فلا
خلاف انه لم يرجع به	ا	لمشتري كقيمة العين نعم في الحاجلات	خصر	وعلى اذا تلفت ابتعد
يكون منه والصحيح لا	لو	حيح وما لم يلتزم ضمانه البيع وقد	سا	تؤخذ منه كالمهر فالصحيح
لا يرجع ايضا فاتت لم	با	نه فيه نفع كقيمة الولد يرجع به و	اذا	الغاصب الطعام الماخوذ
واكله الضيف لم نا	به	لا يرجع على الغاصب وكذا لو قد	ب	للمالك فاكله ولو
هيج طائرا عبدان حل	و	ثانية فبطلت لم يرجع ولكن نفع عنه	طرنا	او نشا فاتت نورا
وقتا قليلا لم يضمن د	الا	عن ان طار عقيب الفتح وان فتح نفقا	في	الارض طوره حانا ل
فيها ادخر ما سقط بلا	وقام	على الفتح عن وان سقطت	يض	بما رضخ خزف لا ثم
الحر لم يضمن غاصبه	ما	فيه بين النافع الا اذا اسلم فاما د	مزل	ان عركها الصلب وتحرك
عود اللهو وكل ما	لم	حل له انتفاع به واحد انث على	ن	يكره ما الشفعة والقال
بما عصوص لا	لكن	الا تجزئ ساع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك
باجر وقف ثم	فا	نه لا شفعة فيه وتثبت للغائب والمالك [illegible]	بج	مع الا بعض بلا اذن
ثم لا شفعة الا تبيا	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عد	بوصية او هبة
التطوع فلا شفعة	هنا	لك ولي لشريك الوقف شفعة د	ا	لا اخذ لكن عن المبيع
نعم اذا كان الثمن خيذ	قد	عمر على اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	لعوم	المعقود فيه ولو ان ننا
يشترك فيها حيلا فالا	سهم	من الخلاف انتخير بين ان يعجل القراءة	نصب	ويأخذ في الحال
منه او صبر لحلول الد	ين	واخذ الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد
رنما قنا فله امهال ثلث	ثم	اذا علم وهو ياكل او في حمام او صلاة	ة	امهل الى
اتمامه ولولا عا انه	نزل	ب الخبر ولم يصدق عنه الا ان كان الحا	و	ي ثقة وان كان الاخبار د
ان الشفعة جائز وترك ان الثمن الف فكان	د	ونلم سقط حقه وان دلت ذلك	البيع	المبيع او عن الثمن بسم
سال الشفعة جاز وترك	ا	نقض على المشتري ومنه ويأخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل
تركه واجبر على القبض كا	ر	هامحق اخذه الشفيع واعلم ان الشي حا	ظر	اخذ بعض الشقص ابعاضه
عليه ضربه و	البيع	اذا اتفقت عبدا لشئا الموصو	تعقد	وجد بعض نظر غيرها

63

ما كان ناشئا لم يحصل	د	ما لم يسن فيه في الشفعة لو كان هالك	ن	الشفعاء جماعة فلهم
ثم لا اخذ ا ذا	كان	الحصص مختلفة وقال الاصح سهاما	ط	الحيلة انها فيقسم
ما وصف على قدر ماد	ا	لثاني على قيد الرؤوس ولا عا نقص فالعبد	دد	ان بنا قاسر
حين تلك كبرت الاكراد	تا	ركا ان غير سعض من تبع سهم الحي	المكا	اشترى حصة ولزكها
بعد الشراء فللشفيع طلا	لب	بما يقع ما عوضه بجاما ما عشر بك	و	لم يأذن لك ولو
رقمنا فله حقه و	الم	خذ وان بعث اخذ من المشتري	البيع	ان شاء وان شاء
نقض بيعك واخذت	جا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	ن	الثمن صدق قول
المشتري ولو ادعى البائع	د	عاء البائع اخذه وسلم اليه القيمة	الق	باع بما وان زعم
هو ان المشتري اذ شاه	وبذ	فله اخذه الحق ويحفظ معه	الزمان	الذكي لا يصرف الا طلق
ذلك يحدث به حتى يتبع	الا	عتراف الشراء وجهان اصحهما الثاني	د	الذكي ان لجباز الورثة
هو خيار الا بالعيب حظ	سم	ان الشفعة تثبت لورثة الملتقي ويسلم د	سلم	كالزكاة في التعيين
الطالب ثم ان نقطع الا	بجا	ن اخذ الكل او ترك ا القراض	د	لا يصح العقد فيه
نعم الحريف سلا انا	ع	الا انه لا يصح في مغشوش ولا مجهول در	نفت	الحصة ان عين بهما
حصل عليه القراض	الذ	ي القدر يشترط بها الاختصاص الشركاء بالربح	اما	لو قال على انه يصير
رجحه لك البائع ما يبيع بد	بن	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه لسو	م	تصرفه والربح للمالك
العامل فان باع بلا اشتراء	بن	الثاني فلم يعد تصرفه فيه ولا يجو	ن	لا على جزء معلوم ربحه
ط في وجه صحيح	سن	لو قال والبيع بينا صح وكلما ابنه بيد	بد	نضمن فلا يصح لابنا
عرف انه بيع ولا يبد	ر	وجوده والحلي بعامله غير بعينه	د	فليقسط لا يصح
بل لو قرن مدة وقال	فا	ذا حرجت لا يح لم يصح وان قال ا ذا	دت	اشترط ان تصرف
الملك فيه فلا	عز	وانه لا يصح وله شرط عمل علامه د	بو	ما الاحتياط وهو
سلامة المبيع لا عيب به	اجا	كالبيع ستة فلا يو حلمه ولا يجيبو	ام	اذن ولم يرسل البيت
واكثر في شراء عطه	حق	ان المسب الذي فيه عطه لا يحوز لا	طل	ما له هي تعقبا اولا
هما على ردة وما	نقص	للقراض ما زالت مبارك فلك اذن	رسا	ترجاز وعيش

انفق العامل من المال	على	نفد في الحضر عمر وكذا في الاسفار	د	على القول الصحيح
نصيب العامل فيما ف	عه	بعضهم ملكه من حين ... السد	ع	والاصح انه لا ملك بعيس
المنة والصحيح ان	المك	في عرض حوالي القراض يعود به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك
نتاج رفقته وكسبه وتحصل	الثا	ب يتول [illegible]	هذا	المال وكان قبل تصرفات
ا سلك فالاصح فيما	ص	حوالية استيعاب المالك وما نقص او	سر	ن بعد التصرف
تحيزه من السرح	وا	ن اشتري بكل القراض في الذمة وهلك المال بعد	ت	قبل علم العامل مما
ذكر من الى فقدنا له	سر	فيلزم العامل ... المالك و	فر	ف بعضهم وقال الالان [illegible]
الشراء فالعامل يطالب	ب	انه يطالب بالمال ولكن ان	عين	له عن اندا او احدهما ومنا
ز العمل لحصلها او رض	الب	ان لا يجعى عليه لفسخ العقد	وادا	خلفا في قدر ربح
حصل ... المالك	عد	ما الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	عز	م فيما اشتراه [illegible]
ا المالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال ا د	ت	الملك المالك ولم [illegible]
ان عينا جنا للعامل	حرت	المنازعة في قلة تحالفا ولا يحكم له	ى	عن الاجر المباراة [illegible]
في التجارة فما [illegible]	ن	دي التجارة مضى ... التجارة	او	من كسبه فان لم [illegible]
حتى ... يطالب	هذا	... ادن له وان	حد	ى من ... احتنب ومنا
رسما التجارة لم يجوز له	الا	جارة ولم ... الاحتياط واما الدعوا	ت	ما احضر على الناس
و اسع ... ولي له	حم	ان من عبت وان ملك ... لم يملك	منه	شيا وان خرج شي
نما ... سقفا طولب	ا	العبد سيده وان اشترى ... السيد	فا	لبيع باطل وليس
هنا الا استرجاعه [illegible]	مو	[illegible]	نب	لذلك ... يطالب لو
وارق ... وصا	ر	حوالة المساقاة ... لفظ المساقاة	و	ما يوركي [illegible]
الفعل الكرم [illegible]	غير	وان ساقاه على ودي ... الى ...	الم	ن مضى [illegible]
حمله فيما اكانت [illegible]	ت	[illegible]	ب	معروسة وان [illegible]
زمم ... يعلم	النا	ان المعقود عليه ... فيها ولا يجوز	لا	على جزء [illegible]
في نفسه معلوم كالمك	و	[illegible]	نعز	... العقد [illegible]

العامل كل ما	حات	... الزيادة في الربح من المنفعة والحق بالز	ى	يحتاج ما اصلاح المال الردي
ا ... كالعطاي وما	ب	الماضين وعلى ... المالك ما ...	الا	طل ... الطلبات في الدلو
والمرسا ... د	المصر	... شرطان ... في العمل	سانه	الظلف اما الكراز فا
لرب المال حان و	د	ب المالك ... فلا	ا	دعى على ... بلو
... اسه ... فم	ا	ليس ... على فان لم ...	حر	اسه ...
دفع الضر ... و	بو	حتا العمر من العامل وكذا اذا ...	ن	... يستاجر عامل ولو
حرج ... انفق د	ب	المال بالكن الحكم فان انفق ...	نعي	... العامل فما اذا
... عوض ...	ا	ن ... العامل الاجرة ... اذا كانت ...	عند	ذلك ظاهر ويحصل
هناك ...	خ	العقد فيجبر المالك ...	كل	او نصير ...
الوارث اما ...	الملك	منه ... على ...	و	... العامل ...
... الحدوج	المو	جود ... المزارعة و	عبه	اذا اعطيت ارضك
بجلا ... و	ب	حل ... ذلك	و	... فيها
مخارج ... وكرم	ربن	تلك المنافع ...	رد	ن ...
واستاجر ...	ا	ذاكانت ... الاجارة	بك	... احوال
من الاجارة ...	المكا	... منفعة ...	لقولك	... الكرب
... بكذا	و	...	عو	... في ...
حموله ...	المرا	ذا كانت على منفعة ... كما ستاجرت	زما	... الدابة ...
ذكر ... الجواز ...	سا	في ... على منفعة معلومة	ضب	لها ذمة ...
...	سا	... اجرتها ...	د	...
هنالك ... اذا	د	... على ...	ب	...
...	زيوا	معرفة ... المنفعة ...	ا	...
زلفه ...	ا	الكفي فان ...	ب	... الحرها
... فيها ...	الملك	في المنفعة ... المستاجر ...	لا	جارة ... كانت كالبيع

وان اخذ بيع بحكم | المبا | زيادة الجملة معرفة جنس الاجرة والقدر والصفة | غمر | وقلا بد لهما من انوار
هذه العقود فيه ملوسا | مد | المعاجزانا دمعتد به جاز وتعلقها على | ا | لشرط لا يجوز وبرى
وعنب الاجرة بجرى الحر | ني | البيع يجب بالعقد ويستحق بما سيتها | ومعناه | فاذا سلمها اليك
ر مان الاجارة لحق الا | جا | ع اجرته وما نا مستوفى فان كانت فا | الزم | لاجرة الثالث ويتول
يجب على المكرى ان | دكب | ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام | ا | الجمل وحزامه ونحوه
ا ما يحتاج كك | ا | متاع كالحبل والقتب فعلى المستاجر | و | الحمل والاوعية في الدل
ر حول ميتها الملك في | ردب | اذا ملاها المستاجر فاسد يو | خذ | مستوعبه على الاصح وعلى
هذا المكرى ما حوته | سنه | المكانة من الرمح والحيط واعانة النا | ز | ل والراكب [illegible]
حركة قوية وان المكترى على | اثني | جانات بركابه لها ودوبه ما من سير | بد | وان الكترى الى موضع
تجاوزه ان المسمى | د | اجرة المثل للزايد [illegible] المربوط | ا | فالكل ضامن فلك قيمه
يعني الشط فاذا شرط | عزن | سلما فيها [illegible] القيمة | و | هذا هو الصحيح وفي
نصاحبه نسب الصف | دا | ن يحصر منه الكل حتى [illegible] | مثله | سح في الامام
الباقية [illegible] | الطو | في العقد صحيحا سبب اوبان سبب | عذل | عيب قديم [illegible] جاز ولو
ونقا العين المستاجرة في | حص | غاصب [illegible] لم يلزم المستاجر | بمرا | كلا لكون [illegible] سا
ثم يمع [illegible] | بعو | كالبلاد ماتت ما جبر في [illegible] ا | و | احرز [illegible]
له في [illegible] | وتفق | الاجرة [illegible] بان اجر ومات | در | ن تمام الاركان المتصور
ثبت [illegible] | امو | نا المستاجرات [illegible] | تل | الحال [illegible] النظر
هنالك [illegible] | ا | [illegible] بعضها | بنرا | الحالي الكترى [illegible]
[illegible] | الحضر | [illegible] نفسه و | اي | العاقدين مات [illegible]
حكم الاجارة [illegible] | ر | [illegible] المستاجرين كلا الاجر اذا ا | خذ | الدين [illegible]
[illegible] العين المستاجرة | و | [illegible] المستاجر وان اختلفا [illegible] | ونقول | ان القول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] | ج | [illegible] المستاجر و | في | ما اذا باع العين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] | ا | [illegible] | الحذر | [illegible] علم

وا ما اذا التبع جاز ويكون | ن | [illegible] الموجود لاني [illegible] على [illegible] | ا | مرين من اجرتها و
وانت نفقته و | ص | [illegible] تجويز اجارة [illegible] المستاجرة [illegible] | سد | بان عقدها للمستاجر [illegible]
به وعليه الفتيا و | ن | عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم | ا | جرة [illegible] المجلس
على الصحيح وان | عد | [illegible] المعين في اجارة الذمة او غصبت | سد | غيرها [illegible]
[illegible] المكري [illegible] | ن | [illegible] عليه فان [illegible] | وا | [illegible] المكترى بالذي
في [illegible] | ودفن | [illegible] | اي | [illegible]
[illegible] | فدر | [illegible] | ا | جرة ا الجعالة
طريقهما [illegible] | لله | [illegible] | بل | [illegible]
وانما [illegible] | اشهر | [illegible] | ود | [illegible]
مثل [illegible] جاز | وجلت | الشركة [illegible] | ان | يكون معلوما
[illegible] | سر | [illegible] | حذ | ن ذكر الاجرة لم يصح
ان يطالبه باجرة والله | ا | علم ا السابقة [illegible] | ر | [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] | سله | [illegible] واما صح | ا | [illegible]
[illegible] | بن | [illegible] | بل | [illegible]
[illegible] | اجد | [illegible] | واعلم | [illegible]
[illegible] | عان | [illegible] | ان | [illegible]
[illegible] | الله | [illegible] | كل | [illegible] اشترط [illegible]
[illegible] | المبا | [illegible] | سي | [illegible]
[illegible] | حد | [illegible] الامام [illegible] | ذكر | [illegible]
[illegible] | ديعن | [illegible] في الاصح [illegible] | به | [illegible]
في [illegible] | اعلا | [illegible] يبطل العقد [illegible] | ما | [illegible] فان كانت
[illegible] على | ا | [illegible] | عند | الجعل [illegible]
[illegible] | لتعلم | [illegible] | ا | [illegible]

وشرط موضعه عند الشق
زعيم ان الذي لك
سمع بان البادي
هناك انه قوع ا
ذا سقط شيئا و
لا خوفه مقطع منه
خطاء او بطل الغرض
بنوه ثم لو اصاب حا
وعه صاحبه قصره
هو الذي عهدنا و
والارض منه ان يكون
جو السلمين حربه عليه
اب عنه من الشركين واذا
ن الظاهرات ثبت منه
العصير حوط مصاحبي
شهر الموزونه القراءة اذا كان
المادن والنحو وغيرها
نزل علات و نحوه
يوجد لكن
التجارة وطلبت المدة
سالة جملة قلية
كرع طلب ولا ماكن
شم توطي الفسا

وا
نظرا
ليلا
د
ام
علم
المضر
د
حق
زعرا
ولزم
و
ضر
الله
انما
هد
نعد
فكان
التام
و
لد
النصر
رخي

لا اصابة وصف الغرض وبدا الا وسند كرا
على خاطه او بارزة او مناظلة
بيع التاجر والذي قرع وغيره فاذا
حرف او حق او مرتد او حرم و لا
بين بفات شرط في الاصابة الخنفر
ان لو الا المصابة تحقق ولو عوض ما يعلم
ب او تلف الموجب او الوتر لا خطاء عصا
عسوا لب لو اصاب ضع المقول الح عا نا
لو اصاب الغرض فاذ ذلك واصاب
ما نوا بطلك لم يتم الحادث لا يصير كان الغرض فرد
ان عن الحي ولو تلما يحب عليه اخراج
لا ان يحيى يا الشرك ولذا المسلم لن
ان التجارة في دار السلم عليها ملكه في
بالحيا والحيا علق فات طلب الزاد الحرجعا
ما للطلب او دار ما بان يحي ويسقف
ما الطوع عج الحج البلاد والجبار ملكها
مصرف نبا بحسب فضل الله الد
فو شرع في الحياة او الحلم عليه سحق ا
ان الحجر ما لك السبع ما نحوه
لم يعتبر قبل لها ان يحيى او ترك و
لم ما لقطاع كالنحو من النوازع والنالا
به المنافع ما يحيى من بني الحي ونحو
سوى الحال انصر لملك انه ذات

نواعا
سفر
بيع
تمرد
كان
المبر
نضرا
سوا
رداد
لك
سنة
عشر
دانا
زعت
الدا
على
ا
المنبر
والدلك
عند
كل
ار
طلو

ن الذي نابين او لا
شرط على الاصح
منه حاز يلبعر و
احد اسم ا / ا
بالسن جماة زاد السل
انه عذر كرع حيث
لم يجب بعطيا
عسله وليس
حسب بطلان اهل الزكى
الموات ما س
والكافر لا يحيى لو
مم للسلمون او كان ا
الشرك الا صيل
التراب يحطها ما ان دارا
او سا ناعن الحجر والتحجر
ما نيلها من الملائق نحو
سبب الزرع واذا
ب ومنقل الخيانات او حل
لا يحجره فلو اخر
ذلك بطل لو
لا يوجب وما وق
الا الطول لحاله او
مقام سقوط الاحجار

ونقل مناعه حاف
حب اما الموقع مطع سعا
وطه الا الحمل
التالارض فلوات ا
بيانه بصحح
نا طلبت كالوردها
له ملتزمات وتنازعا
طلا وكذا الحكم
ضرورة العرف
مسي علقها الاحياء
البيعة جاز ذلك ذا
رابه في حديث منحي
وعنا صحا وكاها
هكذا يتلاكي فب
وتنف عند الوجود
وجبا تعريفها الكلام واجبا
لمنبل ملك كالادك
المنفصل والمتصله و
نص قبل التملك لب لها
الطلع في الجسم لي
ثبت صحة التقاطه
اما بادن السيد فحح
كثير لو طسنه

الد
ملوه
فا
مو
وا
لل
ه
ان
بيها
و
لم
سبل
ودعا
الثاني
زي
نفد
واجا
ا
الما
بلي
وعي
نم
نطم

حول كان ان لم يرد جوعا ولو
عد من حرزسدنا باطنا وهو لا
لصحيح انه اعلمه الا اذا الحق لمضى ما
الا لان يترك منه المدرب دو
واول اصح والمدرب الظاهر والزكيت
بها الياقوت والنفط والموجب
فالسابق اخذ قدر حاجته
كان الموجود بها كالماء والحطب ودا
كالمواضع التي يصيب الله بها نهايا د
ان يحمي الامام ارضا ليرعاها بل الصدقة د
نصرنا اللقطة الالتقاط جايز
ذلك لم يعرف تدريها وصفها ما نحو في
بتزيينها في الساحات وابواب الساحة
كل يوم مرتين لم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة
حكم الملوه التعريف لب سحت و
متعلقه بذكرها فاذا طن
صاحبها قبل التملك اخذها واحد
ن حنث السنة بم يطلب كما قيمة يوما
الاحق تلك فان تلك جاء صاحبها اخذها
التقاط الا للحفظ للمالك و
هنا قول يحسو بمان النفط
دون حسن الا الملتقط والسيد كرنا هو
من القوابل قال وجرتمان التراس طاهما

ن
بنا
سو
ن
النا
د
فلا
ال
ا
وا
ولحر
الا
حبا
ناعلم
ان
كل
لما
بحث
سد
آبل
نهر
نصر
بحرت

عم ان ليرد وسادطر
ان الوصول اليها هو
الحليها او يرلع عمل الا اذا
الارض لم صح بقيل
بدنه منه بملك الحروج
والكمل في اخذ شيئا منها فهو
بسطي الاكثر منها
كان مما يحمل
حسابها الخلد نصح
نطق اهل منه
ما يكون لمن ركا
ومعرفته حفظ الالتقاطات
ت المكتبها
ان من التقط حفظ المال
كانت ما يحف
انه فلا عرض وس
حادث من روايتها سوا
منه الحكم سابا نا لا
بزيادة متصلة والنسب
الجوازه واما البدين
متعد بذلك طوع
ص عليه والمكاتب قالوا
الجارية التي لم

بحوم وطها انا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للملك بل للحفظ و	من	وجدها لنا لها الحرب
اقتناع كالظبي او	له	قوة كالبعير بالبرية وجدها بلا انكار	ذلك	الملتقط للتملك ولو
روطه للحفظ من له	شوكة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها
من صغار الا بل	ون	ابع الوجد من اخذها لملتقط للتملك	الحس	من ذلك الفعل
بحفظها لمالكها	في	برك وسبع انما تبا دانت عمر بكو	ذ	لك مما في الحال وفلا
د بيع البيع سقوط على	المصر	ما لك الحاكم كان موجودا فاذا وقت	بد	كل على الثمن جاز ذلك
كما سيعرف بها ... ولذا	د	دت ذكرهما وكلاهما جاز ويضمن ا ذ ا	انضب	لها المالك محق
و ان اردت عرفها	في	بدله ثم تملكها وعن الاذن الحاكم والتملك ...	ذ	في حيوان ماكول
بوجدها في البلد في ا	سهر	الوجهين للملتقط التقاط المبرد	ما	نع في وجوب تعريفه
جنابه فان وجد	صغ	الذي تنفقت من ... فان ... ما	لا	وكان على
وجه شيب ... قال ...	عا	منها ...	سه	محتاج الى اذن
... وان كان ما	ثلا	للوثيق ... والسيد	واذا	لاخذه كان تنقضي
انه سلم فلا لبو	ت	... اذا التقطه بدوكي	نت	بلا عنه ...
د بلد غير بلده	دعر	... متقاربة جاز بالبدوي	نزل	... النقل
وان التقطها من نا	بن	... يقدم ... على	ما	... وعذاتا وك
فان عتابها بها	في	... للعدالة والملك تقديم العدل	لحسن	...
صح الانتساب و	ر	... الملك ... كان قبل منه و	الز	...
ولا يبعه في كثير ...	يع	ولكنا ...	ه	في نسب عدد ...
... صح وكذا	ن	غير ... في الاصح ... الا الكا	ب	لا يصح ...
... فيما وقبل	العا	... الترجيح بينهما دون المرجحة	واذا	ادعاه اثنان وكل
قام بينة او ما انا	م	... على الفاء فان ا	جمعت	...
سلم اليه ...	الثاني	فان نفت عنها ... بما ...	نزل	... هنالك

قافة وكل فان بلغ د	حا	الي احدهما وانتسب اليه قبل د ا	سا	اذا ادعاه رجل
طلبا بينة انه ملكه	اب	انه او ... وكونه ...	ازن	ماراه من دينه
ا وصار ...	الد	... مجهولين فادعى الحرية وحصلت	الناد	الانكار في النزل
للقلاتين على الحد	راد	... الحكم الي اصل برائة ذمته	و	... اللقيط الموصوف
تانيا عن ... كان عليهم	غلام	من الاسلام الي الكفر ...	نز	ل انه حكم اسلامي
ا لصغر ... فان	الظا	انه ... على الكفر فان ...	ل	باسلامه تبعا
للد ... عليه	بها	... فان ... عليه تركناه ...	بالنعم	... ونكح
له فان كان ...	الك	... الحرية ...	عا	الجنايات احكام
نصه ... في ...	الجا	ويشمل ذا ... الوقف	مرا	ان الوقف الصحيح
حق ...	هد	... معينة ووقفها صح	دما	يصح الانتفاع ...
دائما انتفاع ...	ملة	... عينه ... وحيوان ...	ازما	ل ...
كا الوقف على ...	ثم	... على ... الصدقة على الذي	نو	اب ... عليه ...
و الوقف على نفسه لو	ار	الا باطلا لا يصح على ...	به	الابد ... يصح ولو
اطلقه ولم ...	نع	الي ... والوقف ... ط	دما	كان منقطع الابتداء ...
لا يصح ... كالوقف على	ا	... على الفقرا واما المنقطع ...	ا	لوقف على من يعلم
جل الوقف عليه على ...	المالك	... على ... وما ا	ذلك	صح على الاصح وكان
رجع ... الحين	كا	ن ... الواقف على ذلك	نم	على الفقرا ...
... صحت	ف	منقطع ... فبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ
... عن ...	الي	... في الاصح ... و	اذا	...
له ...	لنا	... فان كنت	نا	... اذا ...
... ان دا	يم	... صح واذا ا	ذي	...
...	عم	اذا شرط ... ان ...	ا	...
... بطل واذا	اقل	الوقف ... الملك في ...	سما	... الملك

علم للموقوف عليه انه
بملك وطي الموقوفة عليه
جارية الوقف لانه ملكه وجاز
واذا تلف الموقوف
زيادة شرى شيئا واجل
نزكا بما شرط في
الوقف جعلناها
طمان الوقف ابنا و
بسبق الوقف مز ز
ويصح سبل
هذه الملك المنتقل الموقوف
حمزة اخذ ورسيد
ذلك اعلم اجلب الولد
نادر مهب المحتاج
لم يحو هدية وشرطها
زيني سواء كان و
ايجاب بالقبول المحض
بعض زمان تاني تحتص
عن الدلال ووهب
وسا بالاصول
النظر وسابق في
حرم علي الرجوع
رجعا فيه يجوز ان اعطا

في الغلة ملكها ملكا تاما و
جماع لكن اذا وطي كان عليك مهرها
ولا منه ولد ابنه لا يكون ملكه
زال الناظر العزم اشتري به ما سه
الوقف لنظر لطلب شيء وما كان امر
المنسوبة اليه نفسه من حيث شرط
الغلة ونصرف الغلة على شرط الواقف من
تقديم وتاخير جاز فان لم يصل الناظر فهو
الباطن الثاني وجه من حرانا
البطن الثاني يتلق بالاجبر
الوقف على عمرو ثم
وبين الفقراء [illegible]

الهبة

اجير من الدار رابطة الفضل نية كما لطا
اخوا افضلت بسبب صدقة وما
هب ان يجوز بعده فان ذلك عمر
بيتك ام لكل ذلك يصح ولكن
بعد الاذن فيه وان كان يحت يد الموهوب
الموهوبة فيه فان قال قبل قبض
من ملك له فان جاز بذلك لم يرجع فيها
الزيادة المنفصلة كالولد الثمار المتصلة و
حمله ثم سقط بعده
ذلك حتى نسخ الهبة ثم علي
الموهوبة او وهبها ثم علات لم يرجع

ضعف ذلك كونه ما
وكذلك لو جا من قبل
ولد وقف فيكون ملكها
وقفا كان فان فضل
الي القاضي ويختار ناظر
استرف وان لم يعينها
يع حاويها فلو
ولو مات من كان
التزاني انفا خيا بالموت
خالفوه عنها من
ثم الفقراء او ربما عمرا
الي فقرب ما صلح
نادي الاولاد فيها
ذي من الاخوان ثم يحمل
رهنه او جعلها لك
الموهوب ملكا له كله
رجل في قبضها بملك
الولد ثم وان
منها لذلك كما اثمان
ان يرجع الا اذا ريدي
ان كان له دراهم قالوا
العزم تا وجاز
حيث جاز الرجوع في الموهوب ثم

في وجه ضعيف
العلماء فقيل يكون وجهين
خروج الثواب بلا د
ان وطي نوا السلطان انه
سما بيا وان شرط
والسلم والكافر و
احدهما اخرا دفي
جعلها الثلثين فلا يتم
الالات بوكل في
زعما ان لا ذلك
وقد مات البكر وصا
الموصي لكن ولو
ثم ينفق ام لا و
الوصية باطلة ولو
قال نصفها المال
بالموت اذا لم يصح
صح الوصي الي الحر
وقال بعد الموصي نقل
هم نفرا فاقتصر
ولي لوارث بطلت
انواع الجائزة التي لطا
سهم اطلقت
فوق الموصي به في

ايجع ذلك طالب الموهوبة بما يكون
تحت هب لمن هو اعلي منه من ان
الولي الاصح فالمال بحالا وهب
او قيمة من الفضة ونحوها فان د

الوصية

هو مجهول لم يصح الوصية
المغيرة خلاف الاصح صحتها وان
دم للميرة خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف وبين الاخرا ذ ا
الموالي لا جائزة ذلك ولو
الاانت طابتهم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فلا في الحاصل وله ان
المزل المعزل من الموصي الي عدل
يجوز عليه ثم الموصي اليه الحجة
الوصية لوارث صحت فيها ظهر اذا
اخل في الثلث بعد الاسلام ولكنا تزيد
هل لها كما لفقرا وان كانوا اغنيا
القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبط الحي وان شدد واذا الموصي للشاعر
دون الثلث جوا ولي لها الثلث ثمان اذا
الموصي في الرايتين كان له دنانير
وهي بهما نحو من الثلث
الواجب في الوصية جل من الثلث
التي لم يوجد فيها الثلث ان تتصل

الرجوع في اصح قولت
خلافه فيه فلم يلحق
شيئا شرط عليه هو
حصوكان الحاصل
يصح يجوز يكون ملكها
من ماله كلها بر ثان
الوصية اليه ويصح
الاثنين شركا اذا
وهو يلك نزوجي بحرثك
في لفظ لفظ
قبل الوصية في ذلك
فلا عزله اخبر
الوصي يحرم ذلك
نالوت لاكثر هم
يسمى الوصي عندنا
موقوف علي قبلم فان
حامت من الولد في
هاما الورثة ا ذ
الوصية به امر
ان احدها فامشي
جعل من الثلث واجب
متى سابحاب
به الميت وكذلك

ا لنفرين المحارب حال | الحما | والقتام القتال يكون | فاني | الحيلتك وكذا التصرف في
طالب دنية مستقبل | الي | ملها وكانت في سفينة والمحوج وكل من | انفس | للوصية وهو
حا يمكن منهم الحاد | ز | م حكم ويعتبر من الثلث قيمة العبد في | لزوجه | اوصيت لفلان بخراج
مملوك فاذا لم يجز ما | عبد | على ما عرفي في المرض ثم الحاملها الوصا | يا | ان يعتق او تبت واحد
سوا فيقطع على الحج | رزق | كلف غيره وان اعتق الموصي به | عبد الله | م تجزت لم يعقد م
العتق بل يعتق يحطه | علي | الاصح ولانه كان كلها عتيقا حرما الاجزاء | وبا | من المزمنة وهي من ادله
سنة رسول الله و | الثالث | دون كسب سعتها عن الضرورة و | ا | هاهم من العلماء فلذا
ا نصي ابن حاصرة | و | في لم ملك وانه عن او مطلب الي | الجبر | وعن ثلاثا واردها ما يلي س
كذلك بنا ما سطو طلح | طلع | من الثلث حصة كل مقدرته | و | ونوقفا لمن ولكنا موه
نصيبه المستحق منها | نعر | كي الموصى له في بعضها دعم حجب | يا | خذ ما مثلها وما
و صي من حين سمكها | فاثبت | مثلا وملكها جاز وكذا لمجهول كاحد | عثمان | وبا ابي سند
نعوذ بالطير الطاير | وما | لسهم وما يتميز من النجاسات | وبا | من الشرع جاز ان عنها
حاد الوصية كالا يو | ت | الفتنة والزمن والكلب يبطل نفا حرم على | طاعب | لما اتفاق بها كالحمول
والمنزية فاذا كانت | و | صية اقارب اعطوا سوي ابن العاصي و | الله | في فان قال للاقرب في نف
زخرفها الاعدين و | حل | الكل للاقرب ويقدم ابن علي ابيه فيها | ود | عيوانح على جد وكانت
في الوسائلهم كالاب و | في | البنت للابن الحكم سوله وسحب لك | يا | خذ كل حصة
هنالك من الفقراء اذا كا | الا | نصارهم فان اقتصر على ابنه جاز و اذ | اخا | لطب من الفقراء وعمر و
الوصية هو واحد منهم | لو | ع في الحكم يعطي الثلث لحو | تا | لا واذا الوصي بشي
لحملها امرأة فالحكم | نو | لك يعطي حملها الموجود حال الوصية | وما | اوصى به للعبد حكمنا
على انه سيد لا فلو | دل | في غير الموصي حق عتق العبد فهو لا ولو | ا | وصي لحمل من نفسه بان
صرف فان لم يكن له | د | فيتق بطلت مركانا وانما عوبت مما | نفهم | فبني فاحدثا لو
نوعه احد لا بعد | ط | لك قال اعطوه شاة ناطق الجنينة فالذكر | واعلم | اسناد الفتي بعامه كانت
رافعة من بعد ا | لد | واجب على الفرس والبغل والحمار في الاسم و | ان | فالا يعطوه الا من حامله

منه الكلاب كلها اعطينا | دفق | له الباقي فان حلف لمالك له حينئذ حالي | الورد | والحج وان اعطيناه كله و في
وصي من سبيله | الطاء | من لفظه يعطي من يعين ولكن فان كان | المنذ | كرد تلك قرنت سنه
الثالث على احد ما عال | في | ذلك مقتضاها واذا اوصى للحج وسعاد | كون | ثلث الباب اما
سلك به سلك الثلث فان | الله | خلف بين الميقات وقبل ان حل من | لله | كان من بلده يفعلا
كالاول فيضا والصحيح فيها ا | ملو | هو الاول فان قال اوصلو | الي | جزاء وهم نذا ك
ام سح لكل ما ا | مه | به فيما حول لحصص بدهم و لا | عزم | ولو كان ولم
لم اعطوه مال الي | سفر | الى لمن لم يرث غيره حكمنا | يا | النصف وصية فله نصي بالاثنان
حول ثم الثلثي بالموصى | زكل | الاثنان فيه شركاء ولا لبن وم | لها | الاموت الموصي يبطل
ا كادح مثلها منعت | عد | ت عقا ولكن الا ان اعتق ما لوارثه | ودا | هانه او كله ثبت
طلقة نفقتها بارثها | زوجها | اقباض وكذا بغير اقباض في | ا | الاصح وكذا لو وجها فالحكم
سا يا التصرفات كذلك | وربك | العوض للبيع سطه نفع التنا | الموت | والمذكور وتأخيره لابد
العقلي به على الوطالا | ا | فيما المدا الموكيت اوصي به اوانه بنى | ن | الدقيق نعنه جعلت
سنه ذلك بجوما وما | ملك | فيما بعد الموت للوارث وان جعل له | انك | ن طعام معدود في
نعمى لما اذا لم طلقها كان | فيه | جعا ... الموت ... | الي | الفتق ومرعه علاب
حرية معتق واما ا | الجا | ن الكنايات كثيرة كقوله انت سبيله لا | عزم | لا متنا وانت بوي
كذلك وكل طلاق | هد | م النكاح صريح اوكناية فهو كناية في العتق | شم | النية لا تنفذ لا
والاصح تقدم | عد | بما وان اعلق بصفة حصل عند وجود | ها | ذلك قدم سعر
سطو وسطوكلو | ان ها | ن اعلقه بصفة وبيع فالاول يبطل الصفة | بورك | انك اذا وهبت
جارية قد علقه تماما | فذما | الملتقى بطلت الصفة فلذلك لا يصح ذكوه | في | ابطلها فلو باعها
واستفادها البايع | مقدم | بطلها ومحدث الصفة لم يعتق والمطلق | المد | كور يبطل الموت فلو
زنا قد تزوجت بعد ان كان | الطاء | ان الوالد المطلقة حكم التعليق الذي ذ | كر | ولو اعتق بعضه ع
في جنيه فلو كان | الي | ذلك ملك عبدا فاعتق واحدا منهم | لك | فلان كان في
منه الحالك بعد ما | عا | جزا عن المرضي حق نصيب فقط مذوايا | رجا | النص بانه يعتقهم

العتق في جميعه ويعق	م	على الباقي فان رجع لوا في تمته الكوك	ل	قبل المعتق والعبد ابي
عليه اذا كانت مثلا	اربعين	ولابد باربعة فيه سنة يتقدها	و	لمات رجلا اخر
فالى العتق عن بعضه	ولا	الاقات عنه ولم يذكر له	حمه	فاعتقه عتق وبات
لمالك ذا وده ولو اعتق	٨	فان بعض عبيد مثلا فالخيار	لعالك	عتقه فاذا باد لا
وهبه فمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	دعزم	ن عبيده معينا
ولا دعا الاشكال انسيا	ن	زكى الى ان يتذكر من ملك لهد	رصو	له اعتق عتق عليه ولو
سقط في ملكه	و	هو معتبر بعض [illegible] الفروع ولا صو	لو	هو يسر تو م
الذي يشركه عليه الميم	الله	ان كان معسرا او ملكه ارث بالتوصل	ذى الرحم	لو رحم ما الذين الى الرابعا
طلبه بسبب ستي	نا	[illegible] التدبير [illegible]	ث	ويذكر الما ساحا
النفس منه سل	حا	[illegible]	ث	[illegible] ابنت
حلف وبي معتق	ه	بالتسليم ولذلك [illegible]	نا	[illegible] ذلك في
الاخ ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقوله ان دخلت الدار	[illegible]	[illegible] فانت حر لا
من يدوني ويجوز	ذلك	في بعض العبيد [illegible]	جواز	ويصرف عن [illegible]
ط البيع والرهن فلـ	واتكم	[illegible] يبطل ايضا	و	[illegible]
التدبير يبطلها الركون	مثلا	ويحكيها فان ولدت المدبرة من	عز	لا نيح او غيره ولد ا
سناءان ينتقل	الى	[illegible]	ما	[illegible] مدبر و لو
على المدبر الاسلام [illegible]	ان	يسلم السيد [illegible]	ت	[illegible] جهد
[illegible]	ما	ودفع عليها — الكتابة	واذا	الا اذا كانت [illegible] دوى
كلم اعتاق [illegible]	[illegible]	[illegible]	ها	[illegible]
ولا بد المكاتب بالغ	عا	[illegible]	ود	[illegible] وعنيسر
ما فيه العوض [illegible]	سنة	[illegible]	العرع	[illegible]
الا [illegible]	تلك	[illegible]	تلك	كاتبك [illegible] نصيد
له [illegible]	و	[illegible] المتولي	في	ذلك شرط [illegible]

حكمها خيارا اذا	م	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المد	كونه على صفة ولي له
رهها في بعض عبد	ه	ولا شيئا كالا اذا كاتبا معا د ذ	كر	وان المكاتب في [illegible]
نحو فسخ الكتابة والبيع	الام	[illegible] في حق السيد حتى يعجز	ا	المكاتب او يموت هو
الا اذا مات السيد فان	بعد ذلك	[illegible] الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه او جهنا
له حطي مانت	تانز	[illegible] ما قبل ما يعين	عز	ولا يدرس وله طلب
سيد ولا يعتق في	الحاك	[illegible] مكاتبه ثم ان	رجلا	منها امراة لا سركى
ا [illegible] ان كان موسرا	وفي	التقويم كاسبق [illegible] المكاتب ما في	نلة	[illegible] فان
باع سيده [illegible]	سنة	غيره [illegible] عليه [illegible]	عز	لا الحاجة [illegible]
عقد نكاح ولا عقد انه ك	ست	[illegible] الا باذن [illegible]	نطا	ولا المكاتب ولا [illegible]
في انا لو باع باحد	ثلثين	ما قيمته [illegible]	حد	ولا ولد من امة فالولد
جاز حكم [illegible]	ظهر	الوقتين لزالكتابة اذ ادا	نزا	[illegible] ولد [illegible]
وجب احكما د	الدوام	الى في ذمة المكاتب لو [illegible]	لعلم	السيد [illegible] رجل
زيناه ولو تركه في	الربا	[illegible]	العزم	[illegible] الخلاص
نوان [illegible] ن	صه	[illegible]	من	المكاتبة [illegible]
ا ذا وطئها المحرم	[illegible]	[illegible] اذا ولدت	ذهد	[illegible]
لو [illegible]	الد	على المكاتب [illegible]	ردي	جناية على [illegible]
كل [illegible]	المحا	[illegible] في الاصح د	صنه	[illegible]
فان ابا	هد	[illegible]	سول	السيد [illegible]
ويحيى [illegible]	لو	[illegible]	احط	[illegible]
[illegible] مطلقا ولا	با	[illegible]	ك	كتابة لكون هذا
ومنها خفي فاسد	لا	[illegible]	عزم	عتق [illegible]
باب عتق ام الولد هذا	لنو	[illegible] اسباب العتق [illegible]	حارية	[illegible]
[illegible] د	احن	[illegible] جارية ولده	ها	[illegible]

دل عن نكاح اوزنا فان فالها بحكم الاستيلاد لا يصح و ثبت الملك حسنا
في الولد للملك اسم ا تفتوا عليه اذا ملكها اصبر في اجو الما ام ولد ولو د طى
كها او بجهة اعبره الصر بزلك ام ولد لكن الولد حر او المعتق لان شرط في ما وصفنه ان يخرج
الجنين بدا التصور والتخطيط ليزا ملا يجوز له ان تزوجها وخالف بعضهم في ذلك ولي له النفسري على
سح المتولدة ودهم و الوصية بها وله وطئها وام ولد المضارب ونع س والكفا واذ ا
عادت الحيا اسلام سر ن بينها ا باعلم الحكم في المسر

الولاء

سا بلا اعتق ملوكا عا ج اوسه او عتق عليه فان له ولد الحر ن المعتقة ثبت لا لك
كونه ولا عليه في ذلك ولا للعبد من المعتقة حر ودا و لا معسر رف لولي الام فلو
تحر عتق الاب انتقل عتم طا ولي الحي عتق الاب و ... المدى الي للاب المعراث ايضا
د بحر الحي معتقه نثر اذا اعتق الاب وللجد فان الولا بحرد تبنف ن والي جده
سوميد الحي الجاية و اسر الولاء للعبد المعتق للعصبة مختصون نعا ولا دون الورثة ولذا
حاماها وللابن با لتقديم الحي ثم الابن ثم الاخ ثم ابن الابن ثم ا الاخ من الام ثم الملك المعولان
ون ع سبع ا ن الجد ثم الابن ثم بنو الاب ثم اعلم ٢ م الحجا لي فان لم يكن
فسعل الحصا ثم د سي على الترتيب المذكور ولا يرث ا حد وعير لا ارث حتى يتبين عدد ما
هذا الي الاجال و ودور كل لو ل في الناس اهمن له ورثها ولا وموى بيعين المسر دتك
المعتقات نحن ما نزلجر يه اولا ورثته وورثت و له ٢ ودحا سنة الحسين واذا لم
كان لها الولاء في غلا مر مات ضارنصيبها ا لاي يخرج من كان لم يقبله

الفرائض

سي المبيز لنا زالميت د الز ح بعد ذلك اتبانه من دينه وظلا من ذمته بعضها
في رام باقي الوطا بعد تنفذ وصية وتقسم تركته وما له بين ورثته بعض
منه عرثه رحال ا و لم الاب ثم ابنه فان علا وبعده علا الاب بابوه وان علا
دا الاخ وابنه ومسا جلوا ثاني اذا كان من الم... ماظلا هو ابو قالع الاصلي
سابعهم الاخ الاب ما وتعا ثم بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و الناسع بنت
ن لها ولد وابنه دا ن سفلت ثم الام والجدة والاخت يل الزوج والمعتقة وكيف

٧١

طرا اهل القائل في نبرا ع يتبع ورثه احق ام ا طلب لا يرثه ديس يرث اهل ملسمه
الاهل اهل لتم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ودلا يكون لاختلافهم في
تعب الكفار ثم د ا اد نشأ عمرو ذي اعبده من قرب احد ولا لكن بين بيتك ا هبر و
ستاحدها اداحكم سين السابق منها وارثه ا ولا على تخيرات ذ كي

اهل الفرض

الفرض من كتاب الله وحيد دم فرض ربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الدعي سمتك
لهم ادم عشرة الزوج د بعد لا الزوجة والام والجد والبنت وبنات الابن و لكن للاخت ثم الزوج وهو
ابن الام ثم الاب د ذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا ومنه بنه ولا فرض اسواهم الا زوجة
بمرة نه محل فالزوج اخر تعا مع الولد او ولد الابن نصفا ان لم يكن ذ لك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تاخذ المتقدم نعب المذكورين بما وبعدهم ثمنا واد ا لبنت ادبها فنسبه
نك الواحدة في الربع والثمن سخر الام ولها الثلث من ولدها و انتق من ذلك حالات وهو
حين يكون لولدها الذي دهب ولد او ولد ابن فلها السدس حين تام اسن من الاخوة سواء كانوا
رجلا او انانا وتعددوا الي لك يبقى بعد فرض الربع او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
كالابوين ومع ابنته وجد الحجة في ذلك الثانية ثم الجدة و اركان نبين نعت بلا نزل
... ما نحن ام الام د الثاني ام الاب الحاعل من الفرائض اخذ السدس و مو رد الخلال ن حلا في ام
ا ن الجد الصحيح لها سنة الجدات ان اجتمع جدتان فاكثر استو ها الدرجة اخاد بها وان
لم تمازا وحدت اصل ما حجبت ان كانت للاب واما البنت ولانص النصف ا ذا ا
دفعت وحدها وللابن د ما فوقهما الثلثان وبنت الابن النصف مثل سا بنت الصلب والاثنين فا فوقهما
تها فوقهما فان اخذ من الثلثان كبنات الصلب لكن هذه لوكم عن البنت يماذكروا
وترث كانت ... البنت وبلغ د ما ... اللتين فلبنت النصف لوكلم وهو نكد الثلثين وكذا
سبيل الاخت للابوين فعل الي النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت الاب وهي
كل حالها اذا اجتمعا نصر دون الاخت الشقيقة وبنتا وا خوات الغرا مع بنات عصبة فالهم ذلك
وسم طي وسط الام في ميراث اخيه الدرس وللاثنين فصاعدا الثلث الا في والذكر مثلان
ا لا الاب فقد حجب الدرج الابن ابنه ولذلك الجد وا زيد لك علما انه ما

لجميع الاب شي ولا	الحا	فلجميع الابن بنات مع الام والسيد	امو	ادهو انا الا نلسف
سبيلا الى اخوا	ح	نصيب الام مع وجوده اما والام فقد	رت	لا اربعة حجاب
الاب والجد او الولد	ماتام	الكل والا الابن مقامه فهو يحجب	موااا	ربعة وا تهصل
لو لا الاب والام	طرة	مع ثلة الابن وابنه والاب و يحجب	ولدا	الاب هذه الثلثه
على ما وصفت	شر	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	استكمات هو
البنات الثلثين	ربع	بنات الابن بلاشي الا ان وجد	عف	ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة او اسفل	حا	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	زنانة	ابن الابن فهي
ب اخذ نصفه وكذلك	سا	بنو الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	وبين الابوين ابدا
حتى يكون لهن اخ يا	ن	يكون للفروض اذا [illegible] فروضهم	ربعا	او مثالها الحالة مثل
رجعت السهام عايلة	وفي	زوج وام واخت من اب وام وتقول	نان	للزوج النصف ثلثة
كذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث فهذا الفرض و	كان	السهام ثمانيه
واحدة للام ثلثا عايلا	اني	وللزوج نصفا عايلا وللاخت مثله و	ا	لله [illegible] العصبة وكانت
العصبة فيما ذكر	و	اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	والكلا	ان الابن كما زكية
سابق ثم ابنه وان سفل	سنين	رجعته ثم الاب ثم الجد [illegible]	اكاد	ان لم يكن اخ لنا كر
كذلك الاخ بعده و	نو	الى الاول فالاخ ابنه وان سفل ثم	احرت	العم بعده ثم يقول
ابنه بعده [illegible]	نيت	ثم الاب ثم ابنه وان سفل ثم	بابنه	على هذه الصفه
نعطي الادنى فالادنى	والل	الى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال	اا	الا ناصم [illegible] ا
من دون النهي اسر	نه	ان [illegible] فاخذ الباقي فان استوى	على	الدرجة فهما اثنان
اعطي ما نسب من	جه	الابوين منها ما يعصب اخاه	ما	خلى الاب وان علا [illegible]
يعصب الاخ اخته ما سفلا	اصلا	من يشارك [illegible] فرضه الا [illegible]	كان	من المشتركة فانها
لم يترك الا الاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام [illegible]
يكون للزوج النصف	شر	للام السدس وفي الثلث [illegible]	اا	[illegible]
هو وقيم العصبة اذا كان	خا	[illegible]	عر	[illegible]

وتم به التردد فلا عنا	لف	ان توقف فان علم العصبة فالمعتق كما في ابو	اب	الولا فان فقد وا احد
الى بيت المال	د	لله لعلم ا [illegible] الجد	ها	خوة اذا احصلت
شركة واجتمع الجد مع	لد	الاب والام او الاب [illegible] كاحدهم	على	ان [illegible] الثلث عن
ذلك هو فيما ذكره	النظر	الثلث على كل حال وقد يعد علمه في	البد	ابنتين [illegible] وذلك الذي
يكون اذا اجتمع جد	وقد	اخ من اب وام واخ من اب [illegible]	لبند	[illegible] وابن الابن بعد
[illegible] اخيه وابنا	نند	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	[illegible]
لكن بهم من يكو	ن	الفرض والجد الا غبط من المقاسمة وذلك	سا	يبقى [illegible] كل الشي
ما بقي فللاخوة	شمر	ان لم يبق شي سقطوا ولا يفرض للاخت فيها	اان	[illegible] مع الجد فيها سوا
منه المسئلة وسمى ا	لا	[illegible] زوج وام واخت [illegible] والجد والزوج والاخت لكل و	لحد	[illegible] النصف [illegible]
والجد ايضا	جعد	الدين والام الثلث فتول الى تسعه	اا	ان [illegible] البصرة
زايدا على الجد بل المنسوب	ايها	من النصف [illegible] الجد [illegible] للذكر مثل	اا	[illegible] فيهن
يبقى الباقي [illegible]	نو	[illegible] للزوج [illegible]	م	ستة وللاخت [illegible]
اربعة ويكون ا	لي	[illegible] كتاب النكاح [illegible]	وما	[illegible]
[illegible]	عنه	عند الحاجة الايحب ان يتزوج من	رابت	[illegible]
[illegible] العقد [illegible]	د	[illegible]	لحد	ان [illegible]
[illegible]	نطا	في عقده [illegible] الصغير اذا [illegible]	اا	[illegible]
[illegible]	الملك	[illegible] ان كان [illegible] فلا يمكن	الا	لن [illegible]
[illegible] فان [illegible]	الجامد	[illegible] الاب او الحاكم	دما	[illegible] ان [illegible] اذا
[illegible] الولي	نا	[illegible]	سر	[illegible]
الولي [illegible] الطلاق [illegible]	قام	[illegible]	رت	عقده [illegible]
[illegible] و	ا	[illegible] غير المحتاجة للنكاح [illegible]	احد	فان [illegible] و
[illegible]	اما	اذا [illegible] وجب على	اا	[illegible] واذا
عقد الابله [illegible] البكر	وابطل	من [illegible] جاز لكن ان كانت	ابة	الزوج [illegible] وان

لم يكن بكرا ينكح
بعضهم ولا يعصب و
السيد يزوج امة المرأة الى
ولد معها
يكن لاخوة للابوين و
دون الاخوة لاب لو كانوا
العقل فان لم يكونوا
في تقبل الولي كان
حو العضل لم يحكم
سا وكل وكيلا اولى فان
وليس للولي ان يبتا
عقد بنت ابنه
رضاها ولو كان
اسنانهم حسا يزا
لا العجمي ابن سبية
تقي وحسب كفو لبنت
ربط نكاحها غير كفو
سببا الحسب بطا سيد
يكفي غلامها ولو نعف
للزوج تعجيل الى الحكم
سنه ولا يكلف العجمي علا
اطاقت الاستمتاع و
اذن ذلك

ا
لا
حلد
ربوفي
اخو
جا
دي
الولي
سنة
اد
بع
د
تبن
حل
المب
نق
ودن
في
مد
د
ست
حلد
الله

الا باذنها بعد البلوغ نعم ان اجبا لا
يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبة يلي و
الذي تزوجها ولي العصبات الذكي لا يبدا
بعدها الاخ ثم ابنه على ترتيب الارث
للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان
عنه تعلقا ذا مع وللولي شرط للاسند
النظر لحل او محرم بكر ولا في الفاسق
من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا
الله ان ينتقل الى السلطان و
اذا ان يوكل ان تاذن في النكاح الا المجبر
الايجاب بالقبول لنفسه لا الوكيل فالصحيح
ابن ابنه الصغير ليس غيرها لكن من طرفي كلت
من طلبها فنيت بشهوة ولم يصف
الدين في الكفو على المال ولا لا
العربية كفو ولا غير العربي و
كالعجمية الحرة والتركي لا الحائك للتاجر
عليها امر بطل النكاح ويجب
الشاهدين من كعدة معه الا ويكفي مستورها
به وان نص الشاهدين ان العقد
ثم القبول يقول نعم ت انكحت وقبلت اذا
ويكره العجمية وكذا عربي فيتا صح ويجب نسبها
لها اذا سالت عاذله على
وتمام فليلا ويصيب لهم اخذ

واذا
اجتنب
عبر
رستي
ما
في
خلانا
حنف
المنبع
مك
وتلم
قام
الاولا
عبر
الحائك
مربك
ناهد
دما
ني
زند
و
حلا
الزيد

طلب النكاح لا امعان
الا وليهما ان تزوجت
لا الابن الجد لا يزاحم
بعضهم بين اخوين هذا
ناطحها نصا للمصحف
ولو الحرية والبلوغ بل
ولا نظر العجمي وفقا لوا
درجة وكذا لو
من ذلك الغائب اذا
الاب بالجد والسيد ايضا
ان للمرأة ان يوجب يفعل
لا من الغائبة منهم
بذلك لم يكن
نسبا ودينا وحرفة وعيا
كفوئها ولا عبر
بين حر وعبد ولو
ان تشرط ان تلتقي
ت السمع والبصر لا
وشرط هنا لك ولي
بعد نكاحها صح
ليلها الى حيث يرد
ف فيه ولا له مستثنا
بناصبها اولى بها

زارته ولا خلت نسب
دون ترعرع الطرقا
الا بعد لحل الحيض و
د ان الكفو بعدا
علي ما فات د
الاخوات على من وراد
وبنتية الولاة من طلب
دخول المتزوج بالا
الحمل فيها مات من
ربائبها وان سفلن
عليه ان يختص العقد
ى مثل اخت اجماع
يعزا واعلم ان لا
[illegible] ملك من يرثه
سباء او ملكه فنفى
ويكره الامة بالمجوسي
حلال والعفيف لا
في زوجة الاسير ملك
سابقا نكاح فاتا
وطء طلاقها لنا طلنا
اكثر من الاربع حرام
له بل امرأتان و
تحريم اهل

حا
ت
مد
ن
ما دا
لا ثم
انوا
حل
العقد
والحاك
عب
انا
سه
دله
الملك
لا
نضد
ا
سبا
ب
نكان
ن
السلم

به يقول بارك الله لكل منا في صاحبه
ولا يطأها حائضا ويكرهها لان تاخذ
م للكرب المحرم من النكاح لا
اسلم ولا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل
في به التنزيل الامهات وان علون
بنات الاخوة وان نزلن والعمات والخالات و
لكل علي ان حرا محرمين بالرضاع
لا على المرأة تحريم على بناتها ومن
وكذا الموطوءة بملك او بشبهة
ات في بنات من بوشرت بشهوة
زوجات الابن والابناء وان سفلوا ثم
ت في نكاح بعضها وخالتها بعين
لا يحمل الملك على الاطلاقات بل الحل ا
الحرم لاجل العين ولا القريب الا ولد فه
ولا يحل الحر نكاح الامة
صداق حرة وان يكون مسلمة و
ويحرم عليه نكاح جارية الابن و
ينفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد
ولا يتكون من علم ويحرم عليه من
يجمعون على تحريم المعتدة من غيره من
امن ملك اليمين ما شا وا
المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل فيه
با اذا شرط في العقد وبطل اذا

دا ما
بما
خلا
ما عدا
د
بي
د لا
لمن
نابك
في
الزجب
دا
لمفي
نضب
علي
كل
حال
نول
قام
الناس
سا
حلا
زبد

المفر له النقاب
الاستمتاع متعذر
ف ان حكم بالحرمة ابدا
ذلك المحارم وهو
البنات وان نزلن ويحرمن
هذا النص النبي في
يحل الجماع امرأة واحدا
من فرعها ابدا النظر
يحتسب الجماع كما روا
ما دون الفرج ويحرم
التحريم قد ابقا
اذا فارقها طلب
في النكاح على الباقر
الى الحق اذا
الاطلاق بل
ذلك ليس فيه عندنا
نصها من الناس
اذا ملكه لم يسبق
لعامم او
ويحرم نكاح الحرة ثم
العبد فلا يحل الابع
ف وقد خص
فيه شرط خيار ولو

ان ما ينافي العقد
بان انه ان نكاح بطل
يوميذ ثلثا وليس من الا
غيره بانه يخطبها
من الطلاق وكان له
الخيار له وكذا ان كان
زوجة رتقا او قرنا
يجوز لها الفسخ
دخوله سقط المشروط
عن حلوت بعد وطي بخمسا
لزم مهر مثل ان حال فان كان
يوصف العيوب المذكور
الا الفسخ بها و
لحاكم اوقات من حلي
سنة فاذا انقضت ا
ياسرها باسنة وهي
يكون قد وطيها
او هي انه من
لو شرطت حرية او
خرجت بمهر المثل ولها
في وطي الا سنة
في صف ما شرطت
ثم اذا اعتقت وهي

شرط بمثل انه يطاوها اذا اتاها
م الحدلة بجذوم التمييع بطيبا من
ان يرام غيره في خطبة امراة فان خطب
نكاحها ا **الخيار في النكاح** الا
على العافية من الجذام والبرص
صاحب في الا صح ويجوز
لها الخيار لا اذا كان عنينا او مجنونا و لا
العيب الحادث ايضا ثم ان ظهر
لها منه شي وان كان بعده فقد
المسمى ان كان قبل وطيها وبعد
ولاية اجبار فليس له ان
لا الدلياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذا
حادثة ثم يحبوا السراية عليه واذ
فرادى منه بذلك او ملك فلعنت لسنة
السنة فلها الفسخ واذا اردت له
بعد الاختيار لها الا ان يكون سيد
يرعيه فالقول قولها ان تزوجت
مريض فان خلا انه صح في الاصح
نا من النسب كان الحكم كذلك فان
بانه رجع على غيره ضيف و
ولا الرجوع بقيمته يرجع على الحا رد
عليها والخيار في الاصح ثم
نكاح عبد ضياعها ونوى اني لا صح

يطاوها الا وبانت
زوجها الا اذا طلقها
ولا واجب حسنا
حلا احد الزوجين مجنونا
بمثله كان
لها الفسخ اذا اعترض
وم الخيار ثم
ان دفع الفسخ فيما قبل
العيب حلالا فاذا
ولها ادخار فلو
خلل العقد علي هو
حدثا لا العقد ولو
لنه عني ازذلك
ل ان يوجل زوجها
ذكره من البيع الا الكلام
حنفت فان كذب
على ايته حرا الا
شاءت فسخت وهي
الفسخ بعد وطيه
جاع انه اذا جا
خرجت الحي الا
الا انه الخيار ثابتا
الا عند الحمل يكون

الخيار ثابتا صدقت يمينها دا
مهر بمهرها المقر و
راجع الى جميع المثال
هو وجب المسمى
حالة ردات في ا
را سلامه فرقت بهما الا
كلي الحرة بان ثابت النكاح
جملة واحد وبعد
اما اذا وطيها
كان زوجين فاعلم فان
نفعه لترك واحد و
واحدة فلهي للحرة
الجمع في عقد نكاحه
بنت الحرة ... كنا اذا
قول ان الام تصير
طول حرة ... لها
عليه الحد بلا
حرم على الامام بانت
ذهبت الى الاسلام ولهي
في اختيار الاربع
الحرة يمينه وذلك
حينا فرقت بينهما
رهم المدة والملك

رت بالفسخ نفسها وامسكها ج اذ ا
انه يسقط الفسخ المهر الفسخ قبل الدخول وان
وهذا اذا كان العتق قبل الوطي
اسلام **فصل** في نكاح الكتابية اذا
او كان كتابية او وثنية ذات اوثان او
ان كان اسلامه بعد الدخول فاسلما
منقطع ولاحكمنا بالفرقة من اسلامه او كان
ذا لو وطيها في العدة ولا فرقنا وغلب
الى الحرة الى السلام في اسلامه فانه
في نكاح واحد باطل فان اسلمن معه
فسق عليهن بحيث تختار بين
على الحرة وقف ... حتى يطلق
انه وطيها اجنبية اسلمنا معه وحرتنا و
خل البنت فقط وان دخل بالام فلا
وحدها فان اسلم وتحته اربع اما ابنا
بنكاح الامة الفسخ نكاحهن
ان كان واحدة وان كان يعني حرة
لغيرها الحرة واسلم الاماء وقف ... الحرة
وعليهن انه ... في العدة وان غلب
ان ... وسلم وسوسة
خيار ... نكاح شرط الفسخ في
الزوجين ان تزوجها حرة الخيار ... في
وجها ... بينهما واجب

ت الفسخ الى الحاكم ولو
بعد الدخول فالمهر
تعلم الوطي ... و
واسلم ثم اختارت فرقها
فان كان قبل الدخول فرق
ان اسلمت هي
سلام بعد انقضاء العدة
يبطلها ... الا
لها ... ولو كان بخيت
حرة ... حتى
فان ماتت ولم يعين
ام ... اذا ... لتعف
... بطاها بغير
الخيرة بها ... و
سلمت ... و
كان ... من ... حرة لا
... بعد ... بعد ... د
... على اسلامها فلو
المقام ... لها
... ثم اسلمت فلو
ان نكاح ... يبقيا
النكاح فاسلم لم يجاوز
اسلما بعد انقضاء ...

ب يقران ... | الدت | الذي كان الحطب ... نكاحا | شا | ثم ابت ... عليه وان
ا ربه سلم ... | د | وجه ... قبل الدخول ... | جو | ... قبل الدخول ... ملون
... المدة ... | اد | ... في المدة ... الا حكمنا | ... ذلك | ... المرتد والكافر لو
... | وتد | ... في الاسلام و لو | منزل | انا ... الى اصل
الذي ... | اصحا | ... | جا | ... النكاح ... ا

الصداق

كثير ... | ب | ... صداقا ... علا | في | وصلات ... فهو
... | بت | الصغير ... بالكثير من المثل د | المز | ... الصغيرة ...
... الولي ... ا | وكا | ... نكاحا ... من المثل ... | م | الولي ... فالو
ا ... من المثل ... | لم | بان ... بالكثير من ... | ولا | ... ايضا وهو ...
... | وكانت | ... | سبا | اذا تزوج ... الطرف
... بعد | الموقت | ... على ... ا | ذيلا | من ذلك ... قول
... | ب | النكاح الصحيح ... العصات | ولها | ... هنا ...
و ... | المهر | ... كانت | ... | ... حال ...
... | و | ... من ذوات | الثانية | ... ع
د ... العو | م | ... البلد ... | نطاة | ان ... ن
ان يكون ... في | الثا | ... البيع ... صلتا ... | لها | ... ا
... ولو قالت ... | ب | الا بالمهر ... جاز ... | دا | ... الامتناع ولو
... ا | و | ... البعض | لب | ... الحاكم ... الطلاق
... | المرضه | ... | و | ان ... بارتدا د
... قبل الدخل ... | ن | ... اذا ... | المهر | المرتدة ... ادفع
... الطلاق ... | سنه | الاسلام ... الصلات | المرد | ... الزيادة المنفصل او
... الزيادة ولا ... | تن | ... المتصلة ... | نه | ... يجوز ...
... الزوجة ... | و | ... قبل الزيادة وان نقص | نا | ... ولو ...

... وهو ... | ستين | ثم طلقها كان الرجوع ... ولو ... | لها | صداق في ... فابرا
... | و | لو فوضت بعضها ... المطالبة بالفرض ... | لا | صداق ... الجميع
الفرض ... | جاية | وطلق قبل الدخول فالذي هو ... | زمه | ثمانية ... ولو
... فلم ... | ثب | الفرض ... المثل ... | له | الا الطلاق ... وجه
... | ما | ... المتعة ... | في | نكاح ... طلقها
بعد ... | دي | نصف وان ... | ثال | ... عليها ضمان
... العين ... | ذب | ام ... قبل الدخول ... القول | قول | ان ادعى ... لكل
ان يطلق اذ ... | و | ... السبي ... مات على | القاعد | في ... ثم ردها

المتعة

... المثل ... | لد | ... | المتو | اذ طلقت ...
... الفرض ... | كا | ... المتعة لها | دما | المطلقة قبل الدخول لزم
... نصف المهر ... | لب | من الحنفية ... فان | اشبه | ... وهي ...
... | الي | ... سقطت عند | ذلك | ... وهو كان
المتعة ... | صد | ... فان شاء ... | و | ... الحاكم ... ها

الوليمة

... حالها ... | الكنز | ظنه ... للمز و | السر | ... والشرف لوا
... | ا | ... دعو | دعو | ... عين ولو
... | الملك | ... في اليوم الثاني ... | سو | ... لذا وصل
ذكر ... ان | الافضل | ان ... كان تطوعا وان كان | داء | ... منكر ...

عشرة النساء

في طاقة ... | عب | ... | و | الزوجان ... يكونا
... | ساير | ... على ... | ... | على ... كذلك
في ... | انظار | ... الارض ... | وا | ... حاضر ...
... النبي في ... | البن | في ... | لنا | ... وعدد ...
الحايض ... | دما | ... | نحو | ذلك ... في ...
... | في | ذلك ... الوطي في | ولهم | ...

يقول السادة في هذا ستحب بعضي لو ارتدت ازالة الحاجة امرى ناتيه لهذا ... د
من لمن نفسها و العا نمه للمفرق حاجتها بسقط حقها و ان اشتمت من انثا
السفيه لم يجز م القسم لها وحكوم ان ساوا الزوجة تعدد بين ازكى المبترعة فان فعل
خرج من الاثم بقضا الد ء يصاحبها ومع المترعة فلا يقضي دما لها لانه نصح
القول هبة حقها الحب ر ى بين القسم لضرتها لها برضا ... واذ ا رضي ووهبت لها
هما ملكت ربيا ـــ الرجوع في ثان ودون على الزوج ... سيد بالجواز وعدم
لغير حاجة وان قصد الافض ل وسما في الدخول والخروج ذلك لئلا الاسن
بعوض ورقة فان الطلا في ملك يقضي ليلا ... وهصى ودونها عنا المتزوجة هنا ك
ا لها المانة فلا سق ى العلموت في القسم فان ... ت لما عليه المسكر ... وكونها
لا عمله ازاات رني هذا بسطعها فان ... بلا تسرح ... ر
حقيقا وهذا ارخاد سنة في منع حقها كرهه القاضي فان غلا سرة عن ... فلو
استقا النقان واند ست اثار الصلح ... الحاكم ... مس وكان ...
ض الحق ... و يبدا بالمصلحة ... وطلبهما ... ودك المصلحة بان يرضا
الزوجان بحكمها في الد سنن الصلح والطلاق ... با لقبول الخلع ...
وجه بجهة اذا حرج من ... وهو ... اللاح بابا ... عنه ...
انحو ... علبه المفرق ... الطلاق ... على مثل ... ان ...
نفسه ... وكان المطلق بقا الزوجة ... الخلع ... الا ان المال في ...
... الحليو السيد ومطل في ملك السيد وخلع ... رض في القول ...
كان ... فلا حمو ح ... الان ... و تجارة ... فقد ...
وجه ... ص ... المال ... عوض
ما له وخلع الصغيرة وناص ما جاز ... من مالها فلا ... للاب و غيره ... بخلع ... م
الطفل ... ع ... الاجنبي ... خلع الو ... بلفظ الطلاق ...
بلفظ الخلع ... م الكنايات ... في ال اح ... مثل ... طلق

قال ... الف الى ما ... الطلاق بلا الف فان ثلثت والبد له في الرجعة ... هب
وطلقها ... هو ... بد ها انت طالق الف نقلت بانت و لزمها الالف ... ل
ان ... ود ب ع الى ثانت طالق ... واجابت الد ... بانت ... ه
لو ... كان ... الا صد ... البنوة الا ان المسمى
حصوله ... الطلاق علا ت الجواب ... و ما ... كما ... د
ذكره جاز ... عوضا ب المخالع في الخلع فان ذكر الد اخ عوضا ولم يبن
... الزمه غير المسمى الالف الذي ... م لو قال ... ان اعطيتني دينارا
... ثانت طالق ولم مالم بوصف ... طلقت عند الكا نه ... المثل
... ثانت طالق ... ول ... مطلقا ... المثل و ... لتعطيني وما
لما ... عليك دني ما اذا وصف ... المعروف في ... ب ... والمعيب ان لم يبن
... ولا و عا دالي ... ح ... و ... وبا
وعينا البينونة ولو م ... اذ ... الا ... سالم وان خرج البيع كنا بانت ...
... المثل واذ ا قالت الا ... طلقني ثلثا بالف فطلقها ولد ... ثانية ... واذا
... الطلاق ... حرد ... بطلق ... لزمها ... و النز من ... هو
بالخلع ... ان ... فان حا ... الانت ... المثلا ب وان ... الزيادة ولا صلا
كانت ... وكما ... اطلق و حب الزيادة ... دونها
... الخلع ... فلا ... بك ... وان خلعت في ارتحالة ... بالمرض ...
لم ... و ... من ... وان جا و ... من ... الدو ... من المال
حلان بن ... في ابا ن ... طلاق ... الحر ... طامة ...
في ... هم المرتدة اذا خلعها ... في حسا ب ... اولم ...
طلقها طلقات فان ا لمسرح ... كتاب الطلاق ... الطلاق ...
في كل زوج ... السيد ... طلق ... الصبي ... لا ... تطليق امراته ...
و ... جمل طلاق السكران ... والسا ... يقع طلاقه فاذا
ا ... فلا خلاف منهم في ... ملك ... تطليقات ... تطليقتين ...

للوكيل الخيار بعد المساكرة | وعن | التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل | دع | ن مكانها فوراً صح
بطعام ان كان ما | وذاك | سعي التاخير كقوله طلقي نفسك اي | و | فت شيء جاز التاخير
نا ما الطلاق فان | الجمات | لك الاول طلاق السنة وجاب | الو | ال عثمان بترك
سببه الطاهر وقيل الجماع | حو | امهو طلاق البدعة كطلاق الحائض بطلا | ن | طاهر قد جومعت
فالو بالحيض الحمل لا صحا | ب نا | ما الباح فطلاق لامه والصغير | والحا | مل جرم في البدعي لما
طلاقت فيه المدخل بها | تكر | ان يتاجيا نعقع الطلاق بالصريح | نو | كيا ايم بو شل
سراح وطلاق وفراق و | الو | في الكناية النية يشترط ماكنا يا | ت | انت خلية والحق
بالملك قبل تسك العد | ذنيل | نكاحك طلقت [illegible] وكما لسته | نكي | ما نارت هذا فا
به امرأتي حرام | الشافعي | الطلاق طلاق وانه قال اختاري فان | ذلك | كنه فاذا اختارت نفسها
الطلاق فلا صح د | جما | ع قالوا لم تفارق المجلس فلو سكر | تزكر | انما اختار رت
ثبت قد عينه ولو قا | ل | اختارت ولكن لم تنو الفراق وقلبا | دنو | خيرتها ولو يكون
نوا طلقي نفسك فاجابت | الد | عزة فقالت [illegible] طلقت [illegible] | نت | فقال انت طالق قد عو
بوسطها [illegible] ابدا | ب | ما ذكره ما يكن [illegible] | ولذلك | لقال هو
لها انت طالق فان | النز | ع [illegible] اذا لم [illegible] او | د | [illegible] وغيره [illegible]
وحدها اسمع القصر | يف | بالمراد فلا [illegible] او قيل الطلقت | كل | قال نم طلقت [illegible]
ان يعضي عينه بالطلاق | و | قد قيل الكل [illegible] فقال [illegible] | كل | جزء كبدها وشعرها
لها اذا طلقت | لنم الا | مر [illegible] الطلاق ولو قال نفسك او | في | غيره كالروح [illegible]
الفضلات لم تقع لا | جلد | ذلك طلاق [illegible] التعديد اذا قال | في | قوله انت طالق وارادت
حصل [illegible] | غو | [illegible] واحدة واراد | د | لها [illegible] فلا يكون
ذلك ماذا [illegible] | الد | [illegible] انت طالق واحدة [illegible] فا | ن | [illegible]
[illegible] واحدة | ن | [illegible] ولو قال | اثنان | انت طالق طلقة [illegible]
ذلك طلقة او بعد لا | و | جب طلقتان للمطوءة ولغيرها طلقة د | سنه | [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] انت طالق انت طالق | ربع | الدنان [illegible] واحدة [illegible] | اثنان | [illegible] بذلك
ذكرها انما تطلق | و | [illegible] طالق طالق طالق | فانه | يقع الثلث ولو [illegible]

11

في طالق نصف طلقة طلقت | للا | العلماء طلقة ثم لمئة انصاف طلقة | مو | جبه طلقتان وكذا يجب
بقول نصفي طلقتين د | با | في نصف طلقتين طلقة اخرى ولو قال لو | نت | انت طالق الربع
ن طلقة من طلقة سد | س | طلقة فطلقة ولا الحاوي لم يكن | الم | ثنا ولو قال بعضهم
اربعا اي طلق الكل | عن | طلقة طلقة ولو كان [illegible] | الى | طلاق اربعا نوى
خمس طلقات عن جد | الحب | كل واحد طلقتان بان قال انت طالق مل | حس | او ملأ البيت
راحت بطلقة وكذا ملأ | زبيه | ملأ الدنيا او اطول الطلاق ا | و | العرض بقول السي
هي طالق الف الطلاق | نو | اجيبت وكذا كل الطلاق | الحرب | لها انت طالق اولا فانه
دخ باطل [illegible] و | ع على | عد طلاق لم يتبع كله | و | يقع بعضه بالاستثناء المردف
بالحيه فضلا علي | العوا | يقال طلقها ثلثا الا ثنا وسدوا | الحن | طلقتين ثنا بخلاف ما
ومنها ولو قال لامرأته | ر | حل انت طالق ثلث الا اثنين طلقت واحدة | والفد | والمستثنى انما يقصد
ما ليه فان الحال القد | ب | لها انت طالق اثنين واحدة الواحدة فيندد الاو | بين | من العلماء طلقت
جميع الثلث اي عن الاثنا | ناصرنا | بظاهر اللفظ فقالوا تطلق اثنين | وذكر | علقته من طلاق د
وصية لعتق او نذ | رد | غيره على شيء انه لم يعقد | سنه | في الشرط ما
وعند تعليل الطلاق كان في | حه | ونقعه فاذا قال | في | ذلك انت طالق احرم
وجعل الطلاق وفاته | وما | السنة طلقت للسنة وان قال طلاق | البد | عة او طلاق الحظ
اوليج الطلاق اوانذ | له | او البدعة طلقت للبدعة ما لم يقلها | ن | قال ثلث بتات
لبدعة نصفها | وا | لبدعة نصف طلقت في الحال طلقتين د | واحد | يحصل في اي حال
صارت في وان قال كما | سولج | في عليك فرقت طلق طلقة | ثانه | تطلق في كل طهر
لا فيه طلقة و | لوا | انما كانت حاملا لم تطلق كما | ذكو | من سوى طلقة ثم
ما ابتدى حيضها وطهرها | عي | لكان ثلث واذا علقه بالحيض طلقت وتربع | H | ان يقول مي
لمحنت حيضة فقد | ز | عما ابن الحالق بالحيض الابعد | الكر | في الطهر فلو حاضت ولادمت
سلها والكبر فالامر | سبد | هاما القول نوطها وان قال بعضي في لـ | ف | الحيضا وحسن
دخول الطلاق عليها | دجا | حيض الطلاق لم تطلق [illegible] | و | جود حيض الحرى ليس

ذلك ما يقبل في | الا | خلاف في قولها بل قوله فلو لم يصدق | الا | واحدة طلقت المكذبة
هنا دون المصدقة رضا | سر | ق الطلاق اذا كان لم اربع فقال خمس | ست | واحدة ليكن ذات الدم
كمن يعرض جوابها في الوقاد | ان | لنا المطلب قوله فان صدقت واحدة كان | الفا | بها لزوجته هي
ن ربقن وبطلق | عند | ذلك كل كاذبة طلق وان كان المصدقا | ت | انثى طلق كل من
المكذبتين طلقتان | علم بطو | اهلي لصدقتين المطلق طلق فكذ | الو | صدقت ثلاث الدم
خرجت المكذبة مطلق عند | م | لنا وكل مصدقة طلقتين وحا | صل | المراة لو صدق الكل
هنا طلقن ثلاث | ب | لو لم يجب طلاق المراة ان كانت حاملا استبراها فاذا | اعلم | عليها طلقت في
وقت الحاجة فان | ثا | دعليها منه الاستبراء فوطيها وولدت لسبد | ان | سعي ستة اشهر من حين
تكلم به بان وقع | ور | وما ادا قال ان كان حملك ذكرا او | جمع | ما في بطنك ذكرا
دخلت عليك طلقة | و | ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قال لو | الا | لكون الطلاق وقعا
من ذلك لكن عند | م | لو قال ان ولدت ذكرا فانتي فطلقتان فا | لفا | ما ولدت انثى وذكر
ان ولدتهما جميعا | في | لعنة واحدة طلقت ثلاثا والطلقت عن ولد | ت | اولا وان قال اذا طلقت
رابعة فهي طالق واعلم | الحاك | فقال لرابعة طالق او علقه فوجدت الصفة | التي | علق عليها ذلك
وقت طلقتان | حي | قالوا لو قال حي ودفع طلاقا في | على | امراتي فهي طالق العدد
سلمه ثلاثا فان الاكثرين | نفو | او وقوع الطلاق منه وبعضهم | اد | نع المحجور لم تطلق عليهم
ركذلك لو يقول عند | هم | اكتفت المطلقة فانت طالق نصح او | البك | فقال قد طلقها
اوجبناه ان لم تطلق | ع | لو قال لم المطلقة فانت طالق ثاني المنكب | سما | ذكره من العلماء اتفقا
لا تطلق الان ثم | علو الحي | انما تطلق عشرا وادا حرصا في | العا | ريد ان يجب ذلك الحصل
من ضعف الزمان مثلها | ا | ضا اذا كان لم يوار عطالها فقد عد | ت | فقال لم تكون في طيبه
سادا قالت طالق الطهر | لهات | للتطمين لو قال انت طالق في رمضان | نطع | بطلاقها في اوله وهو
طلوع هلاله وقالت | المامة | طلقني فقال انت طالق فقالت طلقت | الا | ان يقول اردت اذا
وحلت التي صدقته | د | اذا قال انت طالق اليوم هذا | في | عند لم تطلق اذا كنت
ربما لم ان اهلها | اربلوا | اليهما بخروج فقال لم خرجت بدضيت | عرو | اهلكها الصدر اذا

18

متى قالت طالق بسم | الا | كنت ساحرجت ولم تعلم الملك لم تطلق واذ | اسا | الا يسر نفسا في
ان حلفت اسوالا | مير | قلت طالق فقالت نعم لم تطلق | فا | نقال الا ان الكر في
كا النهار بكلام قالت طالق | خز | وجهان قولها ان بالكل بالكلام فبدرك | الذب | الملك حوتهم كلهما
هوانه قالت في علم | الدب | طلاقها فاحق المبعض الدار اذا دخت | نها | هو يجبر كما كي هو
باسمها قال لها يا | ذ | نب ان دخت في هذا الدار فانت طالق | ا | ن خرجت فانت طالق فلس
شك في الفاتح تطلق لحو | با | نه فان قال من يخبرني بقدوم د | لو | في طالق بلم يالن
طلقا زوجه نفس لبيه | د | لا كذبا لم تطلق فان قال من اخبرني انه | وصل | في طالق ثم
رونه لم يا طلقت ان تطلق | طرق | الاخبار بدخلها الكذب وان قال لها | نعي | نحاطبه ان كنت لبدا
هو انا انت طالق لم تطلق | ا | ن كنت مجنونا وان قال ان كنت | ان | نفيه فانت طالق
وان كنت من اهلك | الحل | احلافانت طالق وان كنت | ط | ليا فانت طالق وجب
اذا كنت رجلا فقد | دا | ر المصداق للثنان طلق ثلاثا وان قال | نه | دلان لم تطلق تدخل
لل فتح ان قال ا | نا | هذا ان يحرك طلقت في الحال | ظاهر | هاعند غير النحا ة
مثل المكسورة وان تمك | الفا | ليا انت طالق ما اردت عند قد | و | زيد لم يسلك دال
نعل فتحل من | بد | خل الدار فمكن في طالق فلا تطلق | امراة | قبله فلو قال لم ادت الان
مما صدقنا ه كلا ان ما | ا | فالدار فيدخلها **الشك في الطلاق** | لا | ذا شك هل طلقت
مراجعة او امين فان الا | حل | ان عند طلاق ولشم الامين دانيه مه | اثنان | ام بطلاحة ولو رد كب
كونه طالق مرثانيه | وا | حدة وانكلت عليه اعتدتهما جميعا | و | انفق عليهما دام
بعد الشك فمن | طلقه | وان طلق لحداهما بعينها ثم | الثان | العيب والاعتزال حتى يثبت
امر التعيين فيمن واحدة | وعلا | فقال لم من طلقتا في السلي فلها | وا | ولي في هذه فنسل الى
في كل هذا اذا كانت | سلما | فانات قبل التعين فمن الوارث ا | م | المطلقة لم يقيل في
من التحق طلاقهما مع | شر | فطلاقها طلاقاما سين في الا صح | وا | ن قال امراة واحبيه تذهب
بالطلاق حلالا فلا | ان | الذي كلاه الاجنبية قيل فان كان لم امراته | لف | فقال ستطالق منى
لكم فلا الدار اجنبية من | الطر | يفهم بيعات خفي الحكم ودين | الفرس | ان قال ان كان عذابا

هل الطاير نكك	ىب	عنكبن الخنا طلق وان لم يكن غرابا بد	لف	عنكبير وحجل
وتف عن التمر وغ	ا	لكل حق بين نالنات والا الوارث	العرس	فالزعبان لا يصدق
الا انا هذا المسلا	هن	الحكم الزوجة فان حرع العبد عتق	وان	فرعن لم تخاص
تلك الزوجة فالحكم اسه	نعل	البت طلاق لا ينفذ نصرفه في الدين خا	لف	بعض الاصحاب ى
ثاب العبد طلاق وعت	ا	لطلاق ما الرجعة و	الصد	طلاق الموطوءة ثم بعد
عودة بالاعوض الا ادا	دار	جاعها في العدة جاز وصحفا	التزك	والحكم الرجعة بسلسه
سكت وكذلك ما سكك د	رابه	نافذ في طلاق الماطهار والايلاء لا	اسماع	طاهر ولا خفي
سم يلزمه المر وطيب	حتى	قبله ان حصل بعد الوطي رد	ناسع حاج	لا يسقطه المهر ماذا
اخلفا فادعى انه	دلم	بعامل الرجعة فالقول قولها	بالخلافه	في العدة لو حصل
يقول اذا اسبقت الدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	دما	انقضت العدة راجعت
يوميد طلت الان	بيد	كي فالقول قولها من يبق الدعوى بالرجعة ثم	العد	لانقضا العدة صدق
قوله يمينه فلا ادعيا	يوم	الا كما صدقت المراة تحي ا	بيد	الجنين واكا الى ى
طلاق الحرة ستحق د	H	عة بطلقة ثم لا جبها او نكحها او كان	ذلك	وقد تزوجت ثم لا نهى
عاية مطلقة واكالعد	ر	الحرث طلقات والعبد طلقتين حرت	H	ان تنكح زوجا بالغا [illegible]
المطلق ويكمل ميجها	تعا	ل ولو تبت المشة في نكاح ثم د	ما	صحيحا فلا يسمد على
وطي السيد ثم بطل الطلاق	نفد	الا الهنها فقلت بزوج و	الى	زوجي نك في ثلث
تلك الدعوى ان كمن	ن	الطلاقات جانبيهما ما الايلاء	ا	بلا بوركل زوج [illegible]
دخل بامراة منع الفساد	ر	كالمجبوب والشلل لا يصح سنة و	وزا	الحلم فقال الناس
الي الاقفا القرنا . نحو	جب	العجز موجود فيها والايلاء ف	علم	انه الحلف على كونه تاركا
ما امتنا بين اربعا اشهر	ران	ولا يختص الحلف بالله بل	ان	الستمتع جماع او طلاقا في
مقابل الوطي صح	نكان	عليا وسمه الملك و الوطي والجماع و	ا	اقتضاء الذكر وهو
وان الحلف الكره طابت	ملا	طلاقه واصت بعد قوبت هنه الا	ما	كتابات على [illegible]
عانم حلف على ستر	ك	استيفا الايلاج وان حلف من دون	الق	نصيبها عليا كفى

ولو قال والله رب	العوا	لم اوطئك اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فوالله لا ادنو
لكلا وطي اربعة شهو	د	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	حرف	ما الان وان حلف لا
اطاوها المحصور المحبة	ب	متناكا لرجل والدابة لوحي موت	غزون	من منفا نعوا ذا
بين موليا وان حلف	عي	ترك الجماع في السنة الا مرة فليس	وجا	ن الاصح انه لوس
الان موليا ذا سد	به	في تلك السنة ووطيها دبقي	منها	منه الاسبلانا [illegible]
في انه بصير [illegible]	سر	لو قال لم وطيتك فعلي صوم	عزم	ايام عدا النهر لكن
ايلاء وان حلف لا وطيتك	ان	سنة فقال في الايلاء سنة صار موليا وا	لا	طلاقان حلف اربع نجات
لا وطيتك لم يحكم عليه	الطا	لان بالايلاء فاذا وطي سنين [illegible] ايلا ،	نحن	الحال الرابعة [illegible] ثم اذا
حلت اربعة اشهر [illegible]	ايسل	المولى فيه [illegible] ان لا	في	رجعة [illegible] ل
[illegible] طالبهما والتس	الفا	رب والجماع وان حدث في المدة عذر	مروف	[illegible] ان تغصى
في الاحرام لم تعت [illegible]	ب	او طلها او [illegible] تطلبا [illegible]	وا	يقطعها الاعذار ذا
وجدت في مدتها [illegible]	الرجل	وان طلبها وجبا [illegible] ذا	نلم	الاسلام انه طلبت [illegible] ولو
انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته تلك [illegible] كفا وعذرنا	وفان	من في المدة ودا ذا
[illegible]	علم	انه يجب وطيها [illegible]	دطن	فاذا الطلب بالوطي كان
منه الوطي [illegible]	الا	او في بانه [illegible] بطلاق [illegible]	[illegible]	بطلانها [illegible] تزوج ك
[illegible]	شر	ع [illegible] المد [illegible] عليه القاضي ذا اب	علي	[illegible] والطلاق [illegible]
[illegible]	اف	الى الطلاق ما الظهار هو ان كل امراة	تلك	ظهاره وكالظهر
سري [illegible] كل عضو	دلوا	[illegible]	انعل	[illegible] ما
ما طلاقا [illegible]	ها	كنا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذ	[illegible]
[illegible] او	رس	طلاق وظهار كانت طلاق [illegible] و	كان	[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] طلقة	سر	مظاهرا منها ان كان [illegible]	نعتا	للطلاق [illegible] كانت
[illegible] مطلقة [illegible]	وقعوا	في الحكم [illegible] في	قتل	انت على حرام فلو تكون
هذا [illegible]	عا	[illegible]	الجز	يكون طلاقا [illegible]

بين الحرفين اذا سقط احدهما ثبت الاخر

بين أنه ان كان من الحر	سب	عينا او لم ينو شيئا فعليه كفارة يجب	واذا	اعلمه بشرط كان حاصلا
لحصوله ولو ظاهر احدى	وطا	بكر فلت لذا تظاهرت من الاجنبية	ر	لا فانت كظهر امي فلو انكح
وصت عليها بتزوجها ثم	ا	وجبت ظهار ام من ظاهر من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان
نسيه عليها بان ا	ربكا	نه محكا لما بعد الظهار فقد اثب	دامكن	وانهما فلو اتصلت
سو بيذ فرق بيو	لب	النكاح كون يعنى بطلاق ولم يا جسح	ومالبه دبك	فلا عود اصلا
نعم لو راجع فالرجعة عود	ولا	سلام بعد الردة لبى بعود في الا صح	والنابى	هو عود ولو شراها وقد
ا وجب ظهارها فالعود لز	شرا	ما متصلا بالظهار ولو موت بعد	لمكان	منه من الوداع بجعل
ذلك سقطا للكفارة والدو	ن	ان يحرم الوطي قبل التكفير ن يجوز	علي	الا ظاهر الاصل شهو
ا ما الظهار الموقت	يجا	بين خلاف الصحيح صحته واه يكون عودا	فلا	لا امساكها
سبيله في العود عند	هم	هنا ان وطاها في المدة فلا اعيب المتظهر منه ا	ن	منع ولو قال لا ربع
سله انت كظهر امي	خذ	يجب الام اذا علا اربع كفارات و	الذكب	بكرر الظهار وعرض
طلبات كيوفي حكم	الدب	ظهار ... فصل الاستيناف ...	اماة	الظهار يكون الكلام
ا لثاني تا بلحق الاول ولا	زباك	علي عتق رقبة في كفارة الظهار	نكي	هذا يشترط كما ركب
حصولها موسة فالعيب مخل	في	بالعمل فالكسب يجزي صغيرها وقوع و	نك	اعوج تابع المثلى ...
دنا ولعن ...	سر	هم يجوز مطلق كبير اعور وام و	نكوار	وفاقد الفقه ...
هو فاقد ... فلا ...	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	نقد السبابة ...
مقطوع الوسطى لم يجز	دكر	ها ايضا مقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانمله من الابهام ...
امات جازها عند	هم	يجزي ... كالبقر ... وا	شاه	سواء ام ...
تجب في ... كفارة	د	عليه كسوة ... ونفقة المعروف لا	لكرا	...
الحاج ... كفي	اهلك	... وعبارة الفقها	د	ان عجز ...
لو ذلك ... بالصيام ...	متد	الهلال ...	ما	الكرسلين فان عجز حس
الامر بالرجوع الى	ا	لا طعام لكل ...	ا	...
خرج ... نفقته كا	ب	واب ... ومسا ا	ذلك	باب اللعان

عقيبه بصوران يكون اماعا ولا نفي

عالما بانه الزنا دنح ر	باح	الجماد والتعزير على نفسه فلسه ...	ر	اسقاط اللعان لم ...
حرف زوجة غير ذات	الدب	حين بطل ... الظن المؤكد	ان	بت واذا اتت بولد ا
سكوزان كبئة يجب	ني	ذلك بسبب اللعان ولو كان ...	لث	علم الزوج انه زنا
كما اتت بول ...	ر	احتمال كونه ... عن الزانى	لمكان	كلن له النفي لنب
هذا الولد لها كانت بينا	يج	الظنون فان كانت حاملا ...	علي	الولد وان ...
نوحالي الوضع ...	سنة	اللعان وان ... فلان ...	افلا	ذلك ... فهو
يعرض علي ...	ان	من القافه ...	نك	نكاح فاسد ...
تلك المطر ... بولد	ر	... اللعان ...	اصر	... يغيرهم ...
... نان ...	حين	... عن غيرهم ...	دا	... كان يحرم ...
ان ...	شر	...	ولنا	...
...	في	ذلك ...	دعو	...
... ذا	عا	...	ا	...
...	م	...	الناتج	...
...	ح	...	ما	...
...	بعد	...	كاك	...
...	ول	...	على	...
...	الامام	... ن النسب ...	دعل	ام الحمد النسب
للامكان ...	ملا	... ان يكون ...	نك	الصغر ...
...	ح	...	ما	...
...	ربح	...	ربها	...
...	الي	...	رعو	...
...	ب	...	الحا	...
...	ر	...	س	...

الى دين الثاني لحنث
لا في وطي امته
يطاها لانثان يشهد و
ابها فتوحا حنث
نقصها ابلانها لواحدها
القاتي اوحصل الاكتا
سبها لما الايمان
على الماضي والمستقبل والكلام
الحنث والكفارة فلا ايرد
وهو مباح وهو مامو
والصفة نما كانت
لم يطلق يمينه
لك يوم النحر والرجب
رجل يترك كالبوادر
الذات التي لاحتمال
فالوالمقبل
لا تلك الا الاثنا
التاويل نقل وابناك
جعله الكتاب سوا القسم
نفسه اليمين انعقدت
الكن الله الصحيح فان قال
حينا استند ايطاها بعد
ذهبت ستدم ذلك

فاحلف لايخل دارا
مسكن احد فليتقبله
على يقول دار
الوليمة تاج الا
والبيان فلان اف
للخص مسه ودر
الدخل منه لحنث
فوق الحمام وتفارقه
نزل الكل الخبز ولذ
اتم ايشوه فكان سند
من لك يحنث بقيل لا
علية يشرب فلاحنث
الكلية والكرش وكذا
كل الرمن حنث
لبما ضيعا من دجاج
كاين حانثا من حلف
حنثه والرمان هذه
في الصحيح تلك الكتابة
حنث عن الدبل

ثوب له لبد و/ابـ استطاع ن صامه الابرثم ابه عطشان فا ك رطب حلف لا سمك
ثابه فلانا او اقفا الا اطلاع بالضرب ثم وجد به شق تحـره د عض بدسطـ به سه
فتكلم ابه حنث فا ذا حلف المتكلم فقرأ القران وسج د نحوه لم يحنث بذلك ولو
اقسم لا يكلمه شهرا او لا سر افاشار اليه او كاتبه او ارسل لم يحنث والنا فذ السير من الثلاث صح
حنث من حلف ان ها فالمال لا يحنث بتاخيره ويد من شا ع الجله ولو حلف لا يمسر
لا فلان حينا او زمانا له زمانا او دهرا او حقبا بر اذ خي د ما ن ولو حلف لا يسرور
هنا لا مسجد بها ثم زاد اليا بحدثه وهو كلبت لم يحنث او لا يكون سرجها واخصف مى
مسلكه بيع فوكل من باع الملك الذي لا يائت يبيع لم يحنث و بعد لو حلف ليضربن عبده
الم يسقط فسد الا لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته بر ولو
ا نكل فكذا في الصوم والا فضل ان يكفر فان حلف من تمرة واختلطت فاكل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل بينها الا ما سيا او جاهلا او كرها سه فلا حنث ولو زار
لذلك لو حلف لا يكلمه اول الشهر فقبل لم يحنث وكذا لو كلف الكثير او لا شيء ولو حلف لا يفارق
العموم قرب سنه فان ا شهو التولين المقطوع به انه لا يحنث د من قال ان شاء الله في
هذه اليمين متصلا فلا صلا د فيها بالاستثناء لم يحنث فان عقدها ثم عن له جزء الاستثناء في
ما انعقدت لم يصح وان ان جب الاستثناء في اثناء اليمين صح في واحد من القولين الذكي اذا عو
انه الصحيح وان قال وا سه لا سلم على فلان فسلم على قوم وقصد ملك يمين حنث الا اذا نوى
استثناء بقلبه ولو تلم الج الصلاة فسلم على الماموسين وفلان سا ت لم ينوي ذلك اللطراد
وحنث لم استثنه دم اذا كفارة اليمين اذا د جد الملف الحنث وجب تكفير
ذلك الحنث ثم يجب الحا ف عتق كالظهار الا الطعام عشرة ود فع لكل واحد مد نبي
هو من قوت البلد او بر دي سيب المكسورة كما تتمها او سراويله وانا را لا تجزي منطقة ويرف
بلى كمن ليحنث وقد والعد ما لم يكن ساكن او متعود/اعركي البسا هم و ان كان معسرا صام
ايام ثلثه وللعبد المكفر ن الصام فقط العبد دعا ذات تجاوبها فلا اذا اخذت
حدث الطلاق يجب المهر د من كانت حاملا اعتدت بالوضع فان اتا ب بما وضع بعد اربع قابلات

هذا الوقتي لمخطوط شعبا فصل دما انقضت العدة في الاصح د اكثر الحمل اربع سنين واما
مه اقلب فانما تكون ن ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض و ت عرب ان ابتدئت لتقرأ
المطلقة في الطهر اذا عا ن الحيض الثلاث في قتل بعد يوم وليلة د ان طلقت حايضا في بابن
الحيض الثالث فتصوبها ثمانية والتبين يوما على الضعيف د ا ما على الصحيح فتمام الستين
ولحظة هذا في الحائض د اما الطاهر فتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في اسد القولين من الايات حكيا
كثير من العلماء انه لو سلخ سبعين عاما لمانين ستين فيلك الثلث تاعمار دلك وانقطع حيضها
لزمها ان تستند رتوفي ما عليها ثلث اشهر وكانت لم تحض في العا ابدا ثم عاضت اذا زال
الحيض عنها قال ابن مي هريسه سالحب الا ان يعتقد الشهور من شر عت بعد الشهور ثم
هجم على الحيض بطلب د جت الحيلولة بعد له مقر الا ما حيضتان وذات الايام
سحق من لم تحض في الصا في ثم نصف فان عتقت في العدة فكان الطلاق رجعيا فالمنقول
الاصح من قوله رضي الله عنه العاتق عدة حرة وان كانت ثالثة لكن معطلا بجاعات لزماني الحكم
ثم المطوقة شبهة فا عاشد كالمطلقة واما عدة الوفاة حف كانت حاملا فالوضع ثم تكون
حرة حا ملا فا ومن النت ان عدتها اربعة اشهر وعشر او الف ثلاثة نصفا وتجب
المعتبة الا مات اليج ولميت على عدتها ان منل الحج عدة الوفاة والمعتد د ليس لرجعة نكاح في الدرب
اما ان يموت موته د طلاق وحي الفديم في نص اربع سنين ملك اكثر الحمل ثم بعد التربص
حيث كالمتوفي عنها لمد ن ذلك الوقت عدة الوفاة وتنتهي وح شى وطلاق حاملا او مات لم تجد
بعد الايلاء اعتدا للوفا ه ان كان ليطاها او نطي وما د اما اشهرا اقرا في رجعي
من الطلاق واما في النا ين من الطلاق فلتعتد بالاكثر من لذ حضات وعدة وفاة بالطلاق
عدة من حين الحمل الطلاق وعدة الوفاة من الموت وللا جداد د اجب بعد وفاة لا بائن
بان تترك الزينة كما وصيرا انلا تلبس حليا بخاتم عليها الحيتا ربا لياب المصبغة للزينة وما
هو طيب لها به فالعصب وانتهى عنها الامثا ع من امتالك الا بد فلو
عسر جاز الاكتحال عند زكا فتليل الخيل عنا والمصلات بدر دعوه مباح وللخروج حرام عليها
لكن الا للحاجات المعتا مل في بيع غزلها فخرجت نهارا واما الليل فلا دار الحل

يطرق الثاني ايضا و
ا وضوءة ثم ان كانت
نعم لو كانت بلا ... في
الحيكن إذنه توجبت
بجواب ولحقها
رت من العدة فاول
تحريج الحقا وادتت ان ا
وطي المتردة في نكاح فاسد
فهذا غير الحامل على التنا
وهي في عدته فلا بد
الرتاها استيناف ا
حرابن الثاني في عدتنا
تاريخ العدة وان طلق
من الزمان ما يتصور
ان القول قوله دونها
وقال ... الطلاقات ...
... فلا
حلف ... كالمتد
رجل ... بعقد او
سنة ...
وفسخ العقد فغلب
العدة استبراها اما
لم يستبرها ...

اللفن / الملك / الارث / ا / سا / عل / ن / البا / س / س / لا / خلف / زند / في / نصا / دن / ان / الرها / بعلك / سا / ا / س / سلا

بينهما من الخمسة وج السمو
الى يمكن الطلاقات ... فات
من ... ولعلها ... كفا ا
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت ... ولم
ع الطلاقات ... تتج وان حضي
يا ... بتية العدة
كافي ... الحاجة والطريقة المعر و
رة ... لان ...
ينقضي عدة الطلاقات ثم
ان ... عدة ... وان رح
... الطلاقات
الحكم في الرجعية ...
رجعية في العدة طلقت ...
... العدة ...
... فقال
المثال ما الاستبراء . كل ...
...
التي ... الصحيح
...
...
... الصحيح ...
طلقت ...
...

العزم / الق / لا / ... / في / المر / نه / و / ... / في / المنكر / ا / ... / نا / هو / ام / ... / ... / في / علي / ... / من / ...

وبناءها على السكان
فطلق ... لها واجب
مع محرم لها ونحوه ...
عن ... ا ...
حاجتها فاذا انقضاء ...
... في المكر والمقبول
ان القول قوله والحكم ...
... عدة ...
لعدة ... ولو ...
العدة فطلقت ولم يطأ
... نقل
... انقضا
... عن ...
اذا ... الطلاق ...
... الانبساط
الملك في ... اذا ...
... الاستبراء ...
...
... النكاح ...
...
...
... وطها وهو
... وطا

... ولذا ام
به ... الثاني اذا
... في ...
... ولو حلط
اللبن ... ا
به في ... الرضع او ما
... و
... ولو حول
... الرضعة ولو ...
... ولو
هذا الرضيع ... اللبن
... صاحب اللبن
... في
... كفي
... وكل ...
... ذكي
... اذا ...
... رضاع ...
... المسلم ...
... الملك ...
... الذكي
في البلد ...
... اذا ...
البلد ... اهلها

... / ... / له / ا / الخلا / فه / ن / سو / و / ... / ... / و / الحق / ... / و / ... / ... / و / ... / ... / ... / ... / و / ... / ن

... ولذا ان ... ولا
... الرضاع ... الناس
الحيض ... ماتت ...
اللبن ... كانت
... الحكم ... ولا
... يرضع ... ان يسر
الرضاع ... فاذا انقطع
... الذي ...
الى ... ا
... المحرم و
... ولو ...
... الحليب ...
... على الصبي
... فاللبن له وحكم
... ولو
... النكاح
... الملك النفقات
... هو
... عليه ...
... وكذا ...
... الحكم ...
... بها
الزوج ... وبعقد

ا / حر / ن / سا / جبر / الذ / ويا / لك / و / ا / سر / لب / و / ها / ره / ن / سا / ... / ذلك / والذي / كل / ام / لبق

... على ...
... ابن امراة ...
في بطن ...
... اللبن ...
... عليها ...
... من ...
... ولو ...
... في الحال
... هل ...
... الفلام
... الرضاعة ...
... من ...
ذلك ... كان ...
فاللبن ... انقطع ...
... زوجه ...
... على ...
... على ...
بالتوسط ... وكذا
... البدل
... كان غالبا
... ا ... ا ...
... النوم
... يكون ...

فعودها على من حرث	كها	الملاعبة الطيب والما نفسه ا	انى	من الخضاب ونحوه بلى
غلب المشط والدهن	يوم	بحاجه وما تنظف من الدرن الا بميك	علي	الزوج والاجب لها
عندنا وكذا المحتاج ت	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ومن المسكن و	الكن	ما يجب لابن بما لها
م الخادم لمن تخدم فان طلبت	ين	يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	هي	انه حلم ثابت فلا
كل ذي يجب نفقتهم في	الوا	ويكره نجم ويجب النفقه بالتمكين على	لنا	العقد والتمكين العرض
ل نفقتها فان لم يسلم نفسها	ع	اهلها ويجب النفقة الكبير على صغير معا على	حر	لا كانت اوانه فان لو ا
وانفقت الجواهر الرجعي	والعر	عوضها ابدتها لالعيال نحن	ن	والملك ان كانت تختلف
مكذا من الحريد الحيلافه	ن	من القريب الى السيد الا نفقتها وادالحب ا	لو	اذا سلمت ليلا ونهارا الا اليه
وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسه ومكنت بعد ا	علاء	فان انا يمكن وصوله لو
ا ولا تجب النفقه	ذلك	الوقت ونسقط بنشوز وسفر لم باذن	به	وكذا باذنه ا ذ ا
حر كل حاجتها والحاجبا لها فلو دخل	الشهر	فلان لها الاحرام بالحج فـ	نت	خرج عن نفقتها ما لم
سافر باجو رلسه	دي	احرامها فان لم يسقط المحرام وذات الثا	شه	ابي لم يحصر فضا
ستمتع ناصم التطوع و	السنة	فيرادت والمطلقات ابن ويجب نفرسه	لك	الزوجة في الموت الا
انت طيف فانه لا يجب لها	الثانية	المطلقة البائن تجب على الزوج ا	حامل	ها الحكمين دفعة الحمل
على نفقتها وكسوتها د	ن	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة الا خلف
القول في تمكنا منها	خلا	ف حائله بما يجب نفقتها على ا	سر	وان كانت حاملا الا خلف
حر الصبيب قال الحكيم	فيه	نفقة له لنفرقها ثم رضت نفقتها نقد	بمر	التمكين اذا اخلفنا في
بتصرف ميته وكا	با	تاخرت نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا اعسر عاجزا لها ما يكون
رجه الصبر الفسخ ان ت	ت	لكن الحاكم كان ثبت بقيام دفي	ما	تبدى لها الفسخ ونحوه
العلماء ان لها ذلك وت	ان	كان ماله على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب فالوا
كالنفق بمال ثم لرجا ا	مكان	ر بالكثرة الكالعسر بها فلتسل	ذلك	فسخ بها المعسر وق
في نفقة الحاكم انه لعنو	ليب	الفسخ على المهاعسا رعا لكن ذكر	دا	اعسارت زيادة نقضى
ثم المادم كذلك العبد	الزكي	لمن وجد كان كتب ما فـ	لنا	بتلك نفقة ابي فيما

الكتابة كجارية ونحو عنها	ذكر	ما اعاسلا ... ولها الفسخ بعد الثا	لث	نا نفقة للقريب الاصول
لم النفقة طلبا المودع ا	نا	نا كانا فلا انكلوا وان خالف	كل	ما احرز في دين الحق
لم يسقط لكتب ونحوها	لا و	غير المكتب ان كان يطلق عليه	ام	الصغير ابوهما او نفسا
ولنا وجوبها ولها اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل الفرع و	في	اعفاف الاب خلاف
صحح العلماء وجوبه و	ن	لو وجه لا يجب نفقة زوجة بلا نفسه و	لحن	ما سواها من زوجة بمقتضى
ا ولو ... الاب ولك	سف	الاصحاب لم احق وقيل سويان حقهما	لا	والابن قيل انه ...
جميعا ان ...	اسوا	نفقتهما ولذلك لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب فالابوان اذا
نتان علي في نفقه الزنها	الملتفا	المسيح الا الاقرب فلا قرب ثم	الوث	بعد من يليه الاصول
منعهن كذلك ولهم	الملك	في المطالبة بما لم يثبت فانها تصير	تلد	نفقة الزوجة دينا نعم
اكان رضا القاضي ولهم	الحبا	هرة يطلب فانها عليها الرضاع لاهاب	خ	ولا على فان لم تلق
عنده بعوضه تثبت لها	منا	رضاعه وان ولجت ... الام نطا	نفة	من العلماء يقول ...
ان ... الابكر واولاد	نطع	الاكثرون جمعه انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو
... ان الكاتب ولدها	الما	وان تبرعت الاجنبية ثم الزمها ان يكون	ناظر	الابل الحولين وكذلك
عليه ... نفقته وكسوته	حسر	م عليك نصيبه وان عدم نفعا	نظ	ه والنسب يفصل على المشهور
صرف نفقتها ونحو و	ص	كسوتها على نفقه انه الحديد وكسوتها وتر	حد	في ذلك على المعروف م
يعم ذلك يجب ذا	ر	فالا بطاله ان يطعم ويكلفه ...	وما	ا يطيقه عدوتحه في
رقيه الصلوة في المزوة	قات	وتعتبر في المزوابن لحبارة وان لا وما	ادنى	لا يجوز ان يا يوخذ
لا ما انفصل منه	سدد	لها وسلع له في نفقة البهائم	والبر	ومن ان تعدو فيه ...
كما يكلف نحو ...	نا	نه هيه الحضانة والانات	ا	لين بما اوله اختلاف
ذلك انها تقدم لسوا	الوالد	الطفل ... للقربي فالقربى فما	يع	امهات الاب ثم تقدم اختا
ثم طالتم بنت ابع ...	معا	م الام تقدمت الاخت والجدات	كل	من له يرث نيابة من اهل
الحضانة تعلم ...	سه	واسبيه على الاخت من ابيه ونيت منه	ام	الحضانة لكل ذكر حر
تقريب وان تب واعلى	لي	له بنت على المشتبها ... لم الحي	اي	بينهما ابن العم ولـ...

صادت لذكور واناث كانت الا ء ماحي عام امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب يحضرن
من بعد لا امهاته ثم الا سو بيد الجد ثم امهات وقيل عدم شخوص لله على الاب فذكروا
الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالة والصحيح هو الاول واذ ا لاخ ومن التمييز طفل
حملت الجزء اليه فلو انه اختار رجلا ثم الزوج اليه وغيرها ن انه اذا اختار الاب [illegible]
كنت بيده ولا يمنع اذا وع به شوق من ناره امه وان شنا مت نحو بيتها يمنع زيارتها ويترك
من في ابي كلاكا لا لانا ند عليها طعام يضيها ولا يزورها البنت وان سم في الاختيار الامكانات تاما
البنت عنه اوالى الاب وانفرد لا ولم يزرها والابن عنها انسيلا و مع الاب يمنا ولو
عدم الاب الجد واختار لاحدا من العصبة قدم على الام ولب مدد من ام كراهتها مس
اخرناها وانتقل الى الط بنت التي بعدها على الترتيب دما لو فيق ولا من عاب
لغصته وكا فرا بل عه عصن سلما والمزوجة فنفي اشبه الوجين ان نزع جسم هو
عم للطفل او شريب وكان من اهل الحضانة بعدها انتقت ح ذلك ولحق بزنا اذا ما
ما لالمفرة لقلة والاب لوى منا لام من بعدها ثم العصبة والحا يج من الجروح لايمكن استيفا
بشفقته ويستطلي سنا برعه ا الجنايات واسق ن ب س جرون ولامن صبي
ومن تيقن من شرب ما اسكره طلبا والكافر بسص كل [illegible]
العبد يثبته ادعجلب كان كافر ابكار [illegible] ثم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خروج [illegible] د جب من القصاص [illegible] المزلز بالموت ويقضي للات
من فوقه والبعض منه في [illegible] سبت اعني [illegible] اذا
[illegible] على ذي نقل فلا بـ في القصاص من [illegible] المجروح [illegible] سبه الجرح مات فيه [illegible]
[illegible] سقط القصاص رجلا القاتلين [illegible] مو جب القصاص [illegible]
الخطا او دنبها دما [illegible] شا [illegible] على القاتل
لا مانع لا لمكره اذ نبت [illegible] لو [illegible] ولو
حسنه من الطعام وقد سم [illegible] ما من [illegible] فلا يحبه
من التورثي يعطى السلطا بالتودد على من [illegible] ت [illegible] للحق [illegible]
من مات [illegible] فذلك الملك [illegible] للعبد [illegible] قتلا وعلب يضربه حتى ذهب

وجب القود لا ذهب من الا لقاتل في نار لما يسري له لعضو سنه المزالز ستلة لا يختق حتا
هلكل لها لقا لا وقدا نرى على ما لا الترويت اوالسعة عقربا اذا كانت يقتل غالبا انقطى
وجب لما اكرهه الو الي او غيره على نتله لزمهما القود ولو كان المامور بالقتل لذاهب
ا لتمييز لهم الميسور ولوا سر رجلا لقاسد لمن نقاسه فالقود عي القاتل [illegible]
جايا الثلاثة عند ترتي دد في نهار لاثمانا نقتل بها نرجيا فاقسر ا التهدد لزمهما القود ولو
سوطها فات لا وا لقاة في طعام فاكل المطلب جاهلا فانا لم يقول لا يجب
منه وذلك دية فات تام فاكرهه على اكله وجب القود ولو قتله يحسر ن [illegible] الموت غالبا وقع
ا يجاب القود وكانت به حلفة نقطها رجلب اعتمد اخر صاعي [illegible] فات فوض
عليه القود وكذلك ا وانات لوشترك في قتله الو نالها تلواب جميعهم
ا ما اذا انقطع احدهما ما ديه جزءه الاخر قطع الاول مثل مانقل وقتل الثاني
لكن شريك المخطي اذا ما فعلوا القود عليه وبعض من رجب تارك فالصار وكذلك
عند ابي شريك المحض وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر [illegible] نبال وجوبه [illegible]
ما تال وليس يوح كان ذلك شريكا للقاتل ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص [illegible]
ولدا [illegible] الرتنا ونطوا عضوا انسان تقطعوا كلهم ان تقطوه سر فاطرة والمجروح [illegible]
وجب القصاص فنا ند مقتلا على المجروح التي يستقي الصدا م نيا الحلقة [illegible]
الجد [illegible] ت الجروح بعض راسه [illegible] الا يدي على [illegible] فلا
حلا فضا [illegible] علم الكل فاذا الا [illegible] امرا [illegible]
را [illegible] في [illegible] الضحى [illegible] لا [illegible] القصاص [illegible]
سلا [illegible] عنه نا طا [illegible] ثبات [illegible]
سعلة [illegible] في على [illegible] العليا [illegible] لى [illegible]
النيب وكذا عليه وا [illegible] ط لا خذ بالصحيح ولو
جرح [illegible] اذنه فاستا ر في قطع [illegible] ر مع الاذن وان قد
[illegible] ان [illegible] دما [illegible]

وما الثابت الناطق بيان
فلا على قصاص فان بماله
وجهوا الطرفان ان يصح
الصحيح وذكر الصبي مقطع
حق القصاص للوارث
نامه وان صبي ولم يعترف ا
فان الجاني في الصحيح
احد الورثة سقط القصاص
على انه يحبس العاقلة
احلم بنفسه الاولون في
لقتل وليس عفوا احلامهم فهذا
ام لما الصبي لاحمل
صون الدية عفي عن الاب
سنة سقط القصاص
ا لحاجب دية من الوارث لهما
كيف حق اصحابنا
المتوفاة المتوفي فلا يرد
طرف الحاجب في ا
المستحقين عنهما و
ثم الدية العفو
الى ما به احرجته
لا الجسد ورث
وان كان ثلث كان

ا
تخ
ركا
به
الما
لي
دبي
هذا
العام
تج
المهد
الا
شرفي
وكانه
سر
الى
لك
نضر
الدب
البلي
ربي
المحرم
من

لاخوف يوجد بلا قطع الزند وما
المنفصل دية ولا اثبت للباقي
ما ذكر صحيح انه عفي عنه وكذا
الجيم من ذكر الكبير واما
فلا يعتبر فان عفي على
ذلك الدية لم يجب وان عفي على
ما اذا الم فعل لا يسقط القود
للباقين حقهم من الدية وليس لهم
والعزم حق بلغوا ان يعفوا بسوط الغرم
الوارثين نصيبهم من الدية في تلك وقبله
نفسه به يجب عليه القود
الا استيفاء قتله ولو مات الجاني قبل
فدية ومقطعه النصف فقال هذا الثالث
نطا دية العضو غير لا نسبة
الوارثين يجيزونه بين القصاص و
حصة في القصاص نصيبا بالسلطان و
فلاف لا يجب الى ذلك مستاجر والمسلم
الوجين ونسوني في الحكم ونونا دعوات
سفوان بخلا ليس تحلا يشم
من ماله فان عجز الشتم بالموسيه
الباقين الدية وان انزل القاتل معا كا
تفويت قصاصهم ولو قال لا حرج منكما
طوف انما تجري انقال طنبتما اليمين للعموا

انجم
والدا
د
ب
لك
الم
على
فلك
ما ما
يحن
نبه
لا
لف
و
ا
للا
م
نكد
عمر
دن
ن
وما
ايتلك

من غير المحصل فليست
له لم يوجد بلا ابعم
جواز للنبي جعل شئ
اعفو المقتص يقول
الدية وحق الدية
ملا عن السدية لزوم
الاصح وان عفا
القصاص وعم طفل
بعده وان دفع
بجوبه الاعلى المباشر
سواء علم سقوط الترتيب
خلا القصاص او بال الطرف
عفوت عنه حتى بارادة حدث
اما للوارث الرابعة الاصح
لسقوطه على الدية وما
عام يعلى لقتلا الذي
اجرة الموفي الا من
الحاله حتى تضع حمل ا
ام السبالي بل بماله
عوانه ليدرك الخرس
انه للقصاص فقط
لا يبيا رفق طرا نظر
والقاطع طرف حرب

86

وانما الحبيب فان
بينهما يقطع ثم يسلم و
دو كانت ولكن عظم فان اذا
الواجب جز اليد و
حار ولا لا الى اجا
تمام له حص اليف ولو
على نصف الدية وان
ا سلك انقص كف حكم
لطفل لم معو لم يكن
حرب البنت وفدا مسر
حوض على قصاص يا
القصاص والمالك اذا ثم
عا البايع وان قطعت
ثم عام والطرح مسه
ثابت البحر دفعا و
من يحبه يهرب فحكم
الحوض ولو حضر
سابي داخله او داخلا
نلك في طريق ضيق وان
دية الضمان عند دا
الحوار ضمان المال عادي
جميعا ما الكل على الطول

اسنة
عنه
اتوني
الو
ر
سر
يبي
المه
ولي
الو
زا
رد
بعد
ولد
لا نود
الدب
علي
ب
عمر
ربي
سنة
ابع

تمويه ديتها فاذا اندملت قطع بينه
المقاص في القطع المقدر اما الجرح
الجروح ولا للوارث القصاص فلا سا
جنين فان الحد والقرب اختصاص له و
لا وان اقتص بالسيف ولا يتبع سر
بالمقطوع القصاص فاقتص ان السراية
الاكثر ولو مات المقتص منه هدر ولو مات
ان سرى الجاني فالسراية هدر ولو
للطفل ولكن لم ينظر فان مت
لي الصبي بجميع موجبات الدية اذا
اوفاه او هو سلاحا في قربنا
بمثل ذلك فرفع منه وما
فوقع والماء اذا ذكرت سواء
اصغر فلا ضمان ولا يقع هاربه في برها
فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلمة
يجب ضمانه ولو علم صبيا لسابح
ملك غيره الا اذا عد ما ضمن
لا صغيرة ان اتلفه فوقع نباها في
ها للسابقين من الواقع فان التفت وحفر
جميع ما يتولد من جناح الجدار الضمان
الحائط لم يقع للخارج مطلقا ان قدمت
بالجناية المالية اذا كان منه

ر
اك
نج
كد
ام
على
ن
عود
ملك
حا
لوا
ت
طا
لو
ب
د
ذكرا
ابه
ذلك
و
الت
ن

اذا قطع منه مثل م
تك الزكي ليس بقدره
يلي في الاصح بدل
تحريف المتنزق بضبط
القتل للواسطة والحر
نفسه فلو انه حين عفو
ن بين الحي عليه فان
الولي على القصاص بان
ما سقط القصاص ولو
وصي على نفسا
بجناية ملاطفة بسل
فلا الدية في الاصح وجعل
لا بما السلطان فالنت حبا
الا ان يقع فيها وهو
ضمن ولو كشف السقف
امره جليه فغرق في
وقع فيها ولو حفر حفرا
الوارثين ولو جعل
باذن الامام او المصلحة يعم
الا انه يمكن الفراجا وسلم
بت فتلف وجبت الدية هذا
تحت البناء المو

تصورت ما لدفي الشارع | د | حسبتها الضمان كالجناح وان جرح البل | دهو | ستوفلا ضمان اصلا
في ذلك ولو طرح شو د | غا | رو بطرح حجره في الطريق ضمنا | كك | ما تولد منه ولو تعدا فيب
ا سبان ابن [illegible] حال الحا | نب | جرا عادا ووضع اخر حجرا فيشر بهما | ا | فان جرح في المردح
عمدنا الدبة اول د | اسم | الضمان على واضع الحجر فان لم يتعمد ا | م | التمكين من الحافر ثم
الحجر لو عثر بها غير الرب | القا | ها فتدحرجت فهما لحفر فالضمان | على | المدرج ولو عثر من
خرج سعي عليها وقاعد فلق | صي | عديهما ان ماتا والطريق مسح | شا | ولا ضمان فالقاعد
[illegible] العاريه الا في | رجب | ضعيف الواقف ضمن دية القاعد في الق | ل | الصحيح وان اصطدما في
وسط الطريق فاتا حنكم | الدبا | وجب على كل نصف دية فانكانا | التلف | عما سقط وان لم يقصدا
المصطدم كما اذا الجانيا | الطلا | فاصطدما مخففة وان اصطدم حاملان | ا | لجنينان فضف غرة كل
لانها كل وان [illegible] | ك | لا اصطدلان فلك دابا بها فالحكم | المنعل | في ذلك ان كلا يلزم
نيمة نصف دابة الاخر | وز | عو لها ركانا صبيين او مجنونين اركبهما | والاو | في حسن وقع التلاف
بسنا فاصطدما يراعي فيها | برا | عي في الدابتين والسفينتان كالراكبين و | ك | حجر المنجنيق اذا عاد
ضرورة على احد الرماة ٢ | ثم | مات بعد الرماة عشرة مثلا | وبد | ون [illegible]
ما يعتبرا على الباقي د | جهلت | [illegible] والثاني | وا | [illegible]
ا ثلثان من دية نقد | رله | على الثاني والثالث [illegible] | رجب | [illegible] على المقدم
خز والثالث مثله و | حح | [illegible] | وجوه | على الاول والرابع [illegible]
سهم الدية على الثلث | لاجب | [illegible] على الثلاثة اثلاثا | و | [illegible]

باب الدية

[illegible]

ذكر في الفدية بالاقتصاد | تحي | الف دينار وفي الحديد [illegible] والصحيح القيمة ما | ن | غلب واذا كان
المقتول انثى او خنثى | [illegible] | [illegible] | تغلا | [illegible]

[illegible]

عليه وان مت في
صرعها التسوية بين كل ...
بحركة وتقلقله
وكان ... فلا علم
ابن الحين ... وفي
... نصف دية في قضا
... عشر ا
نصفها والرجل كليد في
وجه كسر الصلب ...
الذكر الدية سواء كان
على نسبتها ... فقد
موجب الدية ... الطرافا
الحكومة وهو ضعيف ...
... في ...
من رجل ... الطراف
الواجب ... متصل ...
فيها ... فيه
عضو ... نسبه
... الواجبا
القيمة في ... الطراف
... معوضة
رجوع ... الو
... الحصة ...
ضعيف ... الواجب

يوجب ... في كل ... ابرة للكل ...
بين ... من الثلث على الصحيح و
... حكومة ... نقص ...
ان ... كان
ضيف ... الانسان ...
... الكف ... من فوق ا
... الدية ... لما
... الدية ...
... الرسل ...
صغار ... والحنف كالذكر و
... الدية كالذكر ... الذي ...
... الدية ...
في ... الدية ...
الكلام والصوت ديتان ...
... ب
... فذلك ...
... و
نقص ... لو كان ...
... الصحيح ... فا
... الدية ...
... و ...
الدية الكاملة ... و
... بالثلث ...
... ان كان

للمطرفي الفاصل وفي
الذنب في ... او
الوجين ... سنه
... ولو
ذلك لسان ... ثم
ديتها وحكومة ثم من
... القطع
الرجل حكومة ...
النكاح فديتان ...
... بعضها ... يجب
... الانف ...
... الدية ...
... ان
كذا ...
... وصار
الوجين ... والقول
... الدية لا
... يجوز
ان ... م
...
... والناشر
... اصلا
... قول
عن ... هناك

مسلم ... في
العتق بطلب وان ... في
... عن ...
سوجل ... سنين
... ذلك
... الظاهر ...
الا ...
في الطرف ...
... في ...
طعام ... والشرع
هذا ...
ومع ذلك ...
...
... السلطان ...
... وليس
الصلوات ... في
... وحكم
الحرز ...
باع ... عكسه
...
وان ... ان
... ولا
... في ...

بالمنقال ... الحق ...
الله فان ... عاقلة المسلم ... و
على الجاني وان ... في
... العاقلة كل سنة ثلث و
... الاصل ... ثلث الدية
... العاقلة ... الدية
والاطراف في كل ... الدية ...
... في ...
فاذا ... منه ...
... نصف دينار ...
... باب الغارة الثالث
... و
عن ان ...
... و
وكان ... طريق
واظهروا ... الخارج و م
ثم ...
... وكذلك ... وحكم
... بعض
... فان ...
الله ...
... في ...
الجين ... اصلوا و

علك عنها وليس
فلان ...
... فهو
... الذكي ...
... الربق
... خلان
...
... ثابت
... وكان ...
... اقتطنا
... على ...
... وهو
حيها البغاة ... الاصل
... في
... في الحمس
... على
... الزكوة او
... كتاب ... فان
... الى
... انا ...
... بقتل
... والنسا
على ...

دوام كالنار والمختيت و بحوه ابقا لحق بنا نزعت ضرورة الحجة اسد حصلنا وهذه القصة
لا يستطع نزعها و لا سنن في تلك الباقي ولا سعت نه عله معللة بلد برايز الحق
كالا سمعي يكاد يالو الى يقضي معنى عند ذكي عام عالما لعقيم و يجب الضمان على اين ابطال الو
فا سنه يفك مضمحق الا هو من ضد فل يحل بين الناس ويجب عليم البلوغ عن ولبس
عليه البلوغ عن نفسه وا ن قصد قتله كان يجب عليه نفسه عنه و كذا عمة وحيان تحكي
نساء ودابة المال جارية و البلوغ اذا امكن بلا في الوجه متروك اما ما الممثلة فهو كون
اذا اتى عدوله و لم يبلغ الا بالقتل فلا ضمان في واحد امام البلد اخرجه لو نزط طرفي
يحف الغيرة من كونه ولم نزل نظره في المكان حرمة ما حرمة ارض كسان ويعني جاسوز ا
منه ما بيانه المطلق ولو اتاه او اصاب فيه فات محمد الكل يقول ابان اللجي يحيل
من سلطانه شرع يوصله الملك في تلك حية اذا لم يقصر عليه التخلص ا لا بذلك منه والا يصير
في ذلك فانما الدعت على الا فانه يحمة ردها عن نفسه القتل فطلقه اذا لم يزن الاب با المرتد
الرجوع الى الكفر بعد نزف الاسلام ثم انتقل انتقل ولا خلاف في ذلك تحت حذف
مصنفا في قاذر قاصرا لكن وكون عن كفر والسكران اصل الموقعة يقول اذا ارتد.
بسم ربه واما الصبي فلا طرق ممضى سكنا المجنون والسكره و ا سيرجع الكفار ودنا الدخول
قبل التكليف الاسلام و الحق ان استتابته في الحال يقبل ته وا فانه رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فانه علم اسلم حسن نعم علما بان لانهم عليه ططا ولم الموعظ القتال لو
ولها القتل غير خالف الطرف دعوت ولذلك لمن بعد حال الارتداد اذا بقا به على فسد الزكي نطو
بصحته يوجب يحيي ايسا ولذا الصرنا القدر عليه فما دمدر اليه فهو وقوف كيفية على
وجد السزان اسلم قد على لله ولا ما ان التزم الحق في دار الاسلام وعجز ام علم كما سلاما سلاما
كاملة على الحب عند الخلق اعتقد فانا حكم به وعليه المرتد مسلم ا فكان الحال عنده ولما
الاسلام ولان ارتداد ما الحي للكفر فاما قد لحي الاظهر وقيل مسلم و قيل كانوا الحماد قيار
والبيتة الكفر بارتدادهم ان يظهر الحرب ثم ثبت الجبر بدار العهد حسنا وسمعنا الى الولد عنده ا
والعاجز عنها للدارات زني مات قتلى نفسه والجلاء زمن نفسه و حين حصول الصفة الروايات

سجيا بناء ياك ولا يجب الجمال علي من هو غرب جها لضا بالجنون والطلية
ما يجب عليه ليس شرط عنه وعن ينض اعرج وانقطع وعبد و فا فلا يحنثم اللتين الكل على
النفي عكم النفس بطلان يوم حما او غيره ونقول للعدو ا ملك ومن ابواه سلمان اما حياما لو
فا عود الى التا ضب الجمال لا يحتز لحتى يا دينا له في ذلك فلان الحاظ عدو سبا و
سنه القتال الكل ما و ع الحال العلف بكره عن ترك ادب الالم او من حرف الاسرالية ولا عورة دخول
سحال سنا ولا يحل عزم بين من عن الرستاق طريقه كفيا اسم طي من القطايعات يكونوا ا
ربعن المجنون دفنا ن القوة ما قا ويهم سبه ولا المتاعا و ندا بالامام او لا
فاولا يحرم علينا الغنا ر فان زادوا على معما جاز فان ترك احدثنا القتال لا
بزيد الاعراف اليهود ع الولاة والنساء الحنفية يريد ضربنا اليهم مختصا فلا حلان
لانه يجوز للعكرات ا طلب القاتل الا اذا اعتبر بنفسه تاتم الله الا اذا اود ح
له وهوان حيي فلاننا ل ن طلب وكذا لو بماء من الصف واعلم الا النزاع كالقتل
محتسب وذكروا في وجوب الطلب لا بالاسير خلاف و انما ب بالاسراع الى الصبي
ومن ابوية على اللذي في سنة اشتبه في الاسلام لو كان ساواه دد تبقا مع ابويه اطراحهما
ومدين تجربهما ويبين ثان بلاد سنة الصبيان وان والعبيد بجمعه الامام اموال الاحوال الكاملين وهو
ان تعلل المصلحة ميا حد ت ن القتل والاسترقاق والفدا فيهم فنا كان اعتبط بلا كون
بطلانه فان بلغ و اسلم قبل التخيير الامام دائم سقط الفداء كان تحاطرهم بالاداء الدعوى
تحت حكم بما جاءنا كونا غنا ان حاما ولدن ولو نزلوا منها على حكمه اسلموا قبل ما
رسم الحكم امره لزم ا ن يعصم دماؤهم ان اسلموا بعد تولد الحكم سقط القتل
وبقي ما سواه فاما ما لنا نحل على قلعة وكان ند شرطا اذا نقد ان يعطي منهم بعض
فيما لا يعينها جار به حنا خرج منها جارية اعطيها والمحوها سط كلا فيه جارية ثم
انما ماتت قبل الود و ربما نظفر فلا شيء له ولا بعد الظفر قبل حضر من عطي حرمته
له وهي جزية ما لك يجوز دون سابهم وقد هم ديارهم وخربت ا يا بهم تنقص انعامهم وتقطع
بها حتم لها اذا كانت فيه ينه او كان غلب على الظن انا كو زرعها انتهت الزكاة الى

[illegible]

لك ما عقدنا لذمة

[illegible]

فتح كنا وعبد السلم حكم

[illegible]

ذلك مع الملك

[illegible]

في العقد المفضي كان
جعل الحجاب من
بفتحها صلاة على انفاقها
[illegible]
الجامد وقراها [illegible]
طالب الاذن لتجارة
واما الحرم [illegible]
يجوز عقد الهدنة مع
له قوة عليهم كان
والشرط الفاسد [illegible]
مثلا وعلى ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في عقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

مع وجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
واسم المحصن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علي المعاد لو وت الا	سنا	دبك لوجه طالوا ض الحرضنتان غني علي ترك	وعكي	مذهب حتي يبين ويسكن
زمنه وبان الامام استيا	ح	حله في بعض ادعيات فلا ضمان	وبالله	اوبض بالمبسو ا ة
دمي قاعده سود ة	نثر	لكون امراة تمسك بابها بالرجلان	كات	علي ثابتهم ربعتا م
وعلي تمص تاسل لتالي	ات	بهما الدم ولا يبوسه ولا يسمونه	مجد	القول ابن لزلام وبص
في عضده امبابنتيد ا	الرلال	بعد ذلك مما عن احد القذف نا	بي	تقذف المحصن وهو
اهل التكليف فان كانت	الملك	حده الا الا لعجد ثمانيت ومن كان	ن	الرقا فابين بالنكاح
ليس شرط المحصن عنات	الثا	سوالب لي العاقل الحسن	المز	من العفيف فلو رما
مجنونا او صغيرا منا	صر	علي نبق او عبد اعز رقال تدرضعيد الو	طن	مجهوله طلاعيانه رنيق
دبر مع بينه و لسود	حج	منه قذف ربل عتيق في فلم [illegible]	مت	النضا عليه فراجب
دفع المدعي تاكد	بوم ا	لعنه ومن وطي بنكاح [illegible] خلاف القاضي	حعن	مغيره [illegible]
سالم يبطل احصانه وليس	ا	بالنار اقامة ولا ابدان ثبت عند و	الي	الحكم تقذفه صريح الزنا
[illegible] والوطي دتو	د	في ذلك كتابت [illegible] الفاظ [illegible] قول	الا	فان انت [illegible]
لا اذا ملك [illegible] ترك من النا	عشر	لليله اوانت [illegible]	رواب	للزنا او [illegible]
كل كتابه يحلف [illegible]	من	قذف من الناس جميعا كثير	الا	[illegible] ذلك [illegible]
اذا ملك اهل [illegible]	شر	من الناس [illegible] وهو	شر	بين [illegible] وكنايه وان
ناطه فقال اما انا	فلطن	طالت [illegible] الحلال فقال	فه	صح ولا كنايه وذلك
عندهم [illegible]	سنا	لا النا [illegible]	عام	كنت مجوسيا [illegible]
رفنا الحد عنه الا انه	خ	[illegible]	الغي	من الحد حتي يبرا
ويح الولد [illegible] وارث	دعرم	من الدية [illegible]	رنايب	[illegible] وهو
صاحبه [illegible]	ديع	[illegible] فجاب ما الحرفة	د	السارق يقطع اذا [illegible]
من المرويه شرط فتام	البر	[illegible] ربع دينار فلو سرق	عابر	[illegible]
ساضا اذا [illegible] الذ	ي	سرقه [illegible]	في	ربع دينار فلو نقصت
هو [illegible] ديانا لم يقطعوا اب	ن	[illegible] ذهب [illegible] ربع دينار فلا	جدا	[illegible]

92

العلما انه لو اخرج عن	ركاه	من الحرز [illegible] علي ما لاحد	نه	[illegible] يقطع في ذلك
ولو ظنه فلسا فسرقه ا	وهب	ناطع الطريق ذلك فان دنانا قطع و	من	سرقت [illegible]
حرز من المال [illegible]	ماعم	[illegible]	الس	المنيب تقطع وشرط كون
السروق ملكا [illegible]	ماعا	ناعلاه [illegible] يقطع ولو سرق [illegible]	دفد	[illegible]
في [illegible] اوجب	مصر	الجيها [illegible] يقطع وشرط عدم الشبهة فلو	اخذ	[illegible]
ما [illegible] القطع	ديم	[illegible]	شا	[illegible]
[illegible]	الحا	[illegible]	ن	[illegible]
[illegible] اذا	من	[illegible] اشترط اهل	العلم	[illegible] وهو
وجد [illegible] في	عن	[illegible] خلاف	[illegible]	[illegible]
في [illegible]	ن	[illegible] واخذ [illegible]	د	[illegible]
[illegible] خلاف [illegible]	حا	[illegible]	الا	[illegible]
المنصوب [illegible]	[illegible]	[illegible]	د	[illegible] وهو
[illegible]	ولي	اخراج المال [illegible]	ب	[illegible]
[illegible]	ن	الحرز الي خارجه يقطع [illegible]	[illegible]	علي [illegible] الجميع
[illegible]	عا	اصحابنا الصحيح [illegible]	الا	[illegible]
[illegible]	ضد	[illegible]	نب	[illegible] ذلك
[illegible]	حد	[illegible]	م	[illegible] قطع
[illegible]	ف	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	دف	[illegible]
[illegible]	اد	[illegible] كانت [illegible]	ربد	[illegible]
والحبس [illegible]	الاوزان	في القطع [illegible]	[illegible]	[illegible] او [illegible]
[illegible] القطع	فا	[illegible] القطع	ني	[illegible] الحارث [illegible]
[illegible]	سر	[illegible] ان [illegible]	[illegible]	[illegible]

رعاية للمسلمين [illegible]

[illegible]

حاجة الى القاضي [illegible]

نصاب [illegible]

[illegible]

بقضاء القاضي [illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

صفة القضاء

[illegible]

دعيه فان اقر فلا يحكم | ا | اذا سأله الحكم بان الحكومة | ونظرها | الدفان انكر حبيته
وكان ... فلا يمكن البين ... | ثمن | الا المدعي عليه اذا قال المدعي حلفوه | و | ان يكن لغير المدعي بينا
استحق ... كل ... منا | الثا | بت ان المدعي عليه لو قال بعد النكول | نظر | ت في الحساب الذي كان
لي بحث احلف خلفوه | ني | ه اليمين عليه وكذا المدعي لكن لهذا | مراد | اخوانا ارادان ...
كحلف ... وكل المدعي عليه | د | حلف ... وان اقام ... بعد اليا | س | فالعجز ... للمرداد ا
سبيل العدالة ... | العز | ... لا يقبل ... عودا ... العدول ... ا | علا | اذا ارتاب ... رجل
بسال ... عن اليوم ا | زالمز | هو ... وكان ... اشتقوا ... عظم | رجل | ... في الحف
طالبهم ... الخصم ... | ف | ... من ... | لي | ... ثنا
وان سأله المدعي ... | قام | على طالب ... السعود ... | حاكم | ... عليه فان ... في
حجج المله ... الحكم د | الحو | القضا حكم ... عدالة الشهود و | كل | ذلك الحي ... وكله
به ... ويمهل | السو | ... حالهم ... عنهم في | منهم | ... فاذا علم
ابعد ... ارباب ... البينة | الما | ... عدالته ... في قضيه | لثماء | غير عدول فلا بد
من ... الكلام ... | سو | ... ظاهرهم ... الباطن | دينار | ... علم
خبره وان ... | مزد | ... الحاكم ... | ومائة | ...
و ... | حب | ... | ابضا | فلو جاء المعدل فقال
... قرنا | بين | ... المدعي ... ا | نعلان | ... اعلم ...
والظاهر ان القاضي ... | دخ | ن ذلك ... فاذا ... الخصم و | مضا | في ...
ارى ... رجلا ... | الخ | القضاء ... المعشر | فتن | ...
ان ... | الما | ... قضاءه ا | وعرف | عنه الدين ...
ع البينة فان عجز ... | د | للمدعي ان ... الحق فان ... | لي | ان ... البينة ...
... | به | ... المدعي ... | دارا | ... على غايب ...
و ... | رما | ل ... الدعوى ... فان اقام حجة | كاملة | حكم ... ا
فيما ... ظاهر القاضي | لوا | ... المدعي ... اذا ... د | المرا | ... المدعى ...

ا ما مثنا ... | المدعة | وهو في البلد لم ... الدعوى في ... | ان | ...
او لما ... له | دبير | ه اليه ... الحجة الحضور الوكيل كما | دين | وكلت ... ذاكرا
ضرب ... في الارض ... | الحي | الحكم ... مع ... | عيرنا | ...
ا ... الحزم الزكي | حكمه | ... ان ... القصد ... كانت | جابع | ... الى الحكم الثاني
... | الحاكمين | ... البينة ... جاء ... | و | ... و اذا
اي الحكم ... | فا | ما ... البينة ... على | نعم | ...
... يا | خذ | في ... الحكم على ... | وانب | ...
... ان | ما | ... المدعي البينة ... | فا | ...
... فان كان | منهم | ... الامام ... وا | تت | على الدعوى فان كان
... الحكومة ... | وح الم | ... الذين ... | عنده | ... الوصف ...
... في الامر و | ما | ... عن القاضي | الدمه | ... كتابا
... | لاكن | الحكم ... وكتب ... | في | ...
... المصالح د | ... | ... على ... | رد | ...
... | دلم | ... | ضوا | ...
... | زبد | ... بالقايب ... | بعض | الحكم ...
... كان ... | ووفق | القاضي على ... الحكم ... | دجود | ... حكمه ...
فاذا ما القسمة ... | الحا | القسمة اذا كان ... الامام | ف | ... ذكر ا
... | ول | ... القسمة ... فان كان ... | بعض | ...
... وكان | دوم | القسمة في بيت المال ... | اعر | ...
... على ... | من | المال ... معا | نص | ... ا
وقالوا القسمة ... | معا | ... | الحي | ...
... ا ... ا | ن | ... القسمة ... | ان | كان الطالب ...
... | وا | ... القسمة التي | دوفا | ...

نه قراءضل نعم اعزادبا | توالى | في للقسمة الاجزاء دبيلا لها كما السر | الله | العدل ويكتب كل

ام في رقبة نفسر | ولا | ثم يدبج الرباع في حلات سادسة من | ناله | في عالم سيزه شمر

ليرجا على الاحر | انل | لو كتب الاجزاء الخرج لحلي الحما، جاز د | الله | اعلم دكمر زعن نوعصه

كل يجري ابطلها | المتلو | بعدها ولما قسمة التعديل فيكون مثلا | مر | مع وارض يخلف اجزاها شمر

القسمة هل قسمة اجاد | فا | ان صوت فيدارب ناعطي كلا دار او ترا | ضوا | جانان كل البعض

منهم وان لم يكن | عاد | مالم يمر وفي ثلب وعيدت نوع عكسر د | نه | الحق وعين سمر

لبركة الراهب | علهم | فيها اجبار وعداية كون الحاس سوا | و | انبا امهر ر

| | للقسمة يرد فقط فيه الم خالد الذكر | ملكم | سبب هنا اللفالمه

نومدي يد معن | ذوا | ففه وحكم له ملكه الابا الملتفطاء بان | عز | ح يدعوكابن ودوالعبها

فان ادعي عليه ما الانفال | هذا | المالك ان اعجب علي لم يقلب ذلك من | هو | عاعليه حتى يزول الحكم المطلب

منه شي والاحبله | اللقطا | ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ حكم | الله | عليه دين ما ادعي

وسمعته دين الادعي | علي | رجب رضا بحوه نقال ابسحق | في | زمني نيا وسكن

عاصوا اما كانيا و | الان | فيما اذا احاب نفي السبب ومن قالو | ابا | في اليمين حلف على النفي

والصحيح المشتكل منه | حتي | نفى فيها السبب والرهون اذ اما د | منه | فمن يدعيه نقال هو

لن يري | يو | في حفظ ماله | فا | بكرا الملك اذا الرهان

نسبه البيت الملك | طا | لبانه لم | عطاني | هذا سعر المنا

ولا لازم للتاريخ مع اليد و
انس لم يبك حتى نزل
في الحال بالاستصحاب
راجح وما غيره موجود
القيمة لما ادارد التي
قوله من اقوال احدهما واصح
صاحب الحجم وان استويا
معا على الصحيح ولو مات عن
وفي ديه وكان كافرا فالحكم
في دعواه قدمنا المسلم
اسلام ثم تحدث
كانا متعارضين ولو مات فيا
مات قبل ان اسلم
لزم تقديم الكافر ولو
مات في شوال ثم الكافر
فبيان دعوه وليس المدعي
رد منه على المدعي الا ان كان
سرع وما هناك لوث
ود ولو حلف عن حلفا
طولب بها للقاتل ولو نكل
عاد الدعاوي لكن ما
وهي غيره قبل القتل دعوا
نبيها واحد بقول فقسـ

الموت / دهر / عظم / به / المذكر / الخلاف / في / علف / سهام / ذلك / الا / خراف / ثم / طلع / موجب / يوم / الثاني / و / العرض / من / دي / الغير

ولا حجرة بالنايرة الحالة ت
تملكها الان او اسلم تملكه ت
ولو اثبت بملك عجزا ودابة استحق
ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على
الطلب ولو تداعيا شيئا عين
اعلى الثاني المطلق ماما بسبب احداهما
التاريخ ام يورخ احداهما تعارضا و
كما في الابن من الولي بلا دعوى كلد
الميراث الكافر المزكي لدين ابيه تا
البيعات لم يحدث احداهما انه مات يعم
حرى ان احق كلاهما الكفر تعارضا ولو لم عرف
البلاد كان يطلق سماه كان او لسد
لانه لما حضرت المسلم عينه ولو
على ان اسلام الابن في رمضان ثم قال المسلم
كى اليمين الى [illegible] على المدعي [illegible]
الدعوى منه وكانت في غيبة دم ولا
عن يمين كالمسلين حتى يحلف وقيل لم
حسب المدعيان يحلف خمسين يمينا [illegible]
على عدد الوارث فان حلفوا على عدد العمد
الورثة احلف الباقون حصتهم [illegible]
حلف خمسين يمينا والموت [illegible]
عن الشهادة كما وصيان وعبيد
وقال المجزى عنه اذا

التابع / يوم / الثا / من / من / الحكم / اد / [illegible] / [illegible] / ثمن / ما / نه / ند / حا / في / منه / دعود / علاو / ولما / في / لعا / وفا / ها

للمستحق ولو تعذر عليه في
ملكها من الاولى الهلاك بملكه
ثبت من الحك والاضطرار
اعه ولا يسر
رجل ومعي في يده سمع
تارك خمسا والحق [illegible]
القارص [illegible] ان
ت [illegible] على
لو اقام كل منهما مطلقة بما
من الحر واحق كلاهما هو
لانه تحدث كل منهما مطلقا
وقال المسلم هو
م كل منهما منه بالادعا
موته في شعبان والكافر قال
حقا المدعى دين او نحو
اليمين حلف فان نكل عنها
اليمين هنا تعذر [illegible] هو
كالحق ولا باي فيها
لزمها العاقلة [illegible] لا
عن اللون [illegible] على
اعن قبل [illegible] الاعدا
عين [illegible] وكان
قتله سنة [illegible] فجاز

ان يكون لوثا قبل لا
له رجل [illegible] فالحق
حاضر في طرف كما ذكرنا
بها الحلف الحجة ولو كان
في غير اول [illegible]
والصفات كل ذلك
المنسوب اليه على البت وكذ
من غيره في نفي علم كالاوشا
جمعة [illegible] الشرائط
تحملة [illegible] كانوا هي
ثم [illegible] على صغيرة نحو
ما غنا العود والملاهي التي
في [illegible] كتابه [illegible]
عاد [illegible] بعد [illegible] و
ثم [illegible]
[illegible]
في [illegible] عليها [illegible]
عن المدعي في [illegible]
زوجه اباها قبلت
[illegible] على [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
ان اليمين الى [illegible]

و / في / اول / يوم / ن / سنه / ار / يع / ثمان / ما / به / اخذ / حصن / د / عنه / و / ساير / ما / ها / لك / ر / كان / اقاح

لو ادعى عليه انه قتل مورثه
القاتمة الذي [illegible] لم يبطل ذلك
الكلام لوث [illegible] وشب
اليمين بحسن الرغبة ويستحب التغليظ
النصاب والتغليظ بالايمان ولو كان [illegible]
لقوله والله الطالب الرحمن الرحيم [illegible]
حلف على [illegible]
يحلف ما [illegible] وهب
على علم وبلوغ وعقل [illegible]
[illegible]
هذا المجرى وفي الغنا والملاهي [illegible]
[illegible] غير تكسير
العرض كاملة عشرا [illegible]
جعلوا في الحرف [illegible]
للدنا [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
جرت [illegible]
وقيل [illegible]
بعض [illegible]
العقل غير مقبول [illegible]
حرصا على اذا [illegible]
القلب والمبادرة [illegible]

و / اطا / زها / و / دعود / ملا / فه / و / حرد / ته / ساقه / ولا / حقه / د / معا / رفه / في / عوا / نفه / المد / نفه / عاد / نه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك اذا كان لا اختلاف
ولا ايضا التغليظ [illegible]
[illegible] للقلوب [illegible] العدل
التي يفعل ذلك
ابرانا الشهادات [illegible]
[illegible]
نفسه على كبيرة فسق اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اللائق [illegible] خاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقبل [illegible]

متيقن ان علاقه تعتق ...
وحكم بشهادة كافرين و
في الظاهر لم يعد صبي
الغائبين اذا تاب ... شهادة
... القضا او جميع ...
رجلان لغيره ...
يحرم ... الزنا ويقبل
... امراتان ...
والاسلام ... يطلع ...
المراة ... الرضاع
من المعتوق ... في حكم
... الاصح من ...

عفو عن قصاص ... وحدود ... لكن
عليها وصبي ... هو ... في نوع
بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما
... فترد فيها بعد الاختيار
... شاهد واحد ... و
بدون شهادة اربعة رجال ... زنا
المومنين في المال ... المالية
... كالنكاح والطلاق ...
... رجلان
... النسا المستورة ...
... العيوب ... اما الوقف
... لله ... بذلك ...

الرجل ... اذا قال
ولو كان ... نقص
الله ... ثم
... سنة ...
... ان ...
... شاهدان ...
شهادة ... حد
... الكفار
... ذكر
حلف ...
والشهادة على الفعل ...
... ذلك ...

[illegible]

[illegible]

حا وانز لزاته لم يوجب | الله | لها شيا وان الزم للحمل في البطن ا | حدا | لنا بي علي وطرت فاذا
...م انه يثبت وكونه جاز ... | ان | اطلق نكلا في الاظهر وان قال | حصد | بثوار نكذه بطل ولو قال
تختار اهل العلات ولم | نجح | منه علي ذلك بل كذب لم يواخذ منه وفي | حد | في الاصح ويقبل
سبيله حتي تثبت بالحد ... | الحلو | ولو قال لي عليك الف فقال | الذ | ي عليه الدعوى
وهو بانه ... واشم | علي | هلا اجلته في كيسك فليس | هو | باقرار ولو لم صدقت ام
منح او بلي اقرار | طا | يغة نقل ... اقرار وقوله انا مقر به او بما يقو | ل | او قد ابرات او ابرا روكذا
وتبك او قد انشر | عدلن | قال انا معتو فلغو وكذا اقر ... | علي | الصحيح ولو قال ارب المال
نه انفطح الالف نعال | بعد | ي لنه بالتفصيل ... او | ما | ما اكل الا ... بو م
ا ما صح حتي ... | في | الاصح ولو قال دارك ... في ... | في | ذمة زيد لك ...
لغوا لحديث ولم يكن | ايام | الاقرار ... ليس حكمه اذا مار | عمن | به فلو قال منا حرا يجوز
وصيه ... ما دفي | دلة | بان اشرنا حكم عليه بحريته وكانه | ا | فتدا منه ... كسا
اذا قال لي عندي شي ثو | انه | بقيل تفسيره بأقل ما يتمول ... | لكتا | الموقوف واشل ما له
وايله فيه مما ... | علي | الناس اقتناوه ... والكلب | هذا | في ... العلم وفي العلم اختلاف
وارجع اليه ... | كل | ... يبيعه لم يصح | من | اقنائه واختار ...
من الوجهين ... لكل | شي | من ذلك ... الاسلام ... | اللوم | لمن ... بتعظيم
عظيم كثير ... بقليل | تد | ... وكل معلم ا | ما | اذا قال له علي كذا
وكذا ... وكان كل | يحد | ... كذا كذا | لا | بالواو ... واحد ...
يقال لنا درهما ... | كل | الوجين ليزم درهم بالضم او الكسر و | يلزم | درهم وكذا وكذا درهما علاة
وانه درهما ت | هذا | ان نصبه ... | و | ... درهما واحدا
في الجميع ولو قال له هذا | التا | ... لزم الدرهم وله | سلوك | ما ثاني تفسير الالف بل
ا ذاتا ... | ب | ... مجملة والصحيح في | هذا | ن الجميع دراهم ولو حلف
لكن السلام ... | نج | الاقرار والتفسير ... | الطرف | ... فيه
ا نه ان كانت دراهم البلد | و | ... الدر | ا | ... عجيب

مضمون ... بالتفصيل | تماهم | فيه ولو قال لكل واحد الي عشر ... ا | حدب | منه منعه بان قال عندي ب
له كتاب في ... | الكتاب | دون الصدوق ... | منها | الضاد ... دون ما يحي
من الكتب ... | في | الاصح ... جارية ... | الكاف | والسرج ...
وهو في ميراث ... | اليم | بانه ... | نرعت | فيه الي ملك وسنين
... درهم كان | اللتي | تاكيدا ... درهم فان يكن دراهم | لا | ن شرطا لتاكيد سقط
ولو قال له علي | من | ... درهم ... عندا | هل العلم | واما الثلث فاذا
صرح بانه ... | نهر | الوجهين ... وكذا ان اطلق ولو | د | كذا الثاني قلت فالوا
وجب ... اقر في | المير | بالف ... ولم يذكر احدهما | النصل | بوصف والحصل
تميز ... تعال | احد | مما ... الاكثر | بها | خلية اكثر وان كانت
مختلفة لزم الجميع وفي | ابنر | القولين لو قال له علي الف درهم | جا | ... او كان له قرض
الف نقضيه ... في | سند | الاسلام ... | يتنزن | ... اشتريتها منكم
... لو قال له علي | اربع | ... صدق ... | ن | كان ... ولي
... | و | ... | بنا | ... ولو ...
... به شلا | تماما | ... | ره | ...
... الاستتار المقل | في | ... | حبل | الاقرار ...
... | مد | ... | الله | جايزا اذا ... الثوب
... الالف ... | نيه | في ذلك ويصح اقراره بنسب ... | ذلك | ان صدقه ...
... | نقد | بما اليك وقد عرفنا من غيرك ... | خاطا | وان ... فلو
حصل استحقاق ... | المحو | ... | لو | ... ولا
مدخل اليه ... | و | استحقاق الميت صحيح اذا اتي ... علي و | جه | وشروطه ويرثه بل
لو قال ... هذا | الحرفه | ولدي ولدته في ملكي ... | اللوم | ... ل
لهم علقت به في ملكي | وجلد | ... حكم ... | ونر | بنسب ولادة ...
... | با | ... | با | شروطا التي ذكرناها

ثمرودي ان يكون رب الذنب اللاحق منا وان يكون من لجنة الجنة معلم

بوميزانه وارث محبوك علي جميع الميراث وكوزه نانم يحزن بيت في جنا ب المقرونا بادركه ولومان

كرماي وطن علينا و محمد افا سقلمه علي جمله اخانم نبيان ما ت محمود علي جابر ارث لوم

انتم وصلي الله علي محمد واله ثم غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم تم الكتاب